

النظام الداخلي للجمعية العامة

(متضمناً التعديلات والاضافات
التي أقرتها الجمعية العامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)



الأمم المتحدة

النظام الداخلي للجمعية العامة

(متضمناً التعديلات والاضافات
التي أقرتها الجمعية العامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

A/520/Rev.15

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.85.I.13

00700

المحتويات

الصفحة

س	مقدمة
ظ	مذكرة إيضاحية

النظام الداخلي أولاً - الدورات

للادة

الدورات العادية

١	١ - تاريخ افتتاحها
١	٢ - تاريخ اختتامها
١	٣ - مكان انعقادها
٢	٤ - مكان انعقادها
٢	٥ - الإشعار بعقدها
٢	٦ - وقفها المؤقت

الدورات الاستثنائية

٢	٧ - عقدها بقرار الجمعية العامة
٢	٨ - عقدها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء
٣	٩ - طلب عقدها الصادر من الأعضاء
٣	١٠ - الإشعار بعقدها

الدورات ، عادية واستثنائية

٤	١١ - إشعار الهيئات الأخرى بعقدها
---	--

ثانياً - جدول الأعمال الدورات العادية

١٢ -	جدول الأعمال المؤقت	٤
١٣ -	جدول الأعمال المؤقت	٤
١٤ -	البند التكميلية	٥
١٥ -	البند الإضافية	٥

الدورات الاستثنائية

١٦ -	جدول الأعمال المؤقت	٦
١٧ -	جدول الأعمال المؤقت	٦
١٨ -	البند التكميلية	٦
١٩ -	البند الإضافية	٧

الدورات ، عادية واستثنائية

٢٠ -	المذكرة الإيضاحية	٧
٢١ -	إقرار جدول الأعمال	٧
٢٢ -	تعديل البند وحذفها	٧
٢٣ -	مناقشة إدراج البند	٨
٢٤ -	تغيير قسمة النفقات	٨

ثالثاً - الوفود

٢٥ -	تكوينها	٨
٢٦ -	الممثلون المناوبون	٨

رابعاً - وثائق التفويض

- ٢٧ - تقديم وثائق التفويض ٩
- ٢٨ - لجنة وثائق التفويض ٩
- ٢٩ - الاشتراك المؤقت في الدورة ٩

خامساً - الرئيس ونواب الرئيس

- ٣٠ - الرئيس المؤقت ٩
- ٣١ - انتخاب الرئيس ونوابه ١٠
- ٣٢ - الرئيس بالنيابة ١١
- ٣٣ - الرئيس بالنيابة ١١
- ٣٤ - تغيير الرئيس ١١
- ٣٥ - سلطات الرئيس العامة ١١
- ٣٦ - سلطات الرئيس العامة ١٢
- ٣٧ - الرئيس لا يشترك في التصويت ١٢

سادساً - المكتب

- ٣٨ - تكوينه ١٢
- ٣٩ - أعضاؤه البديلون ١٢
- ٤٠ - وظائفه ١٣
- ٤١ - وظائفه ١٣
- ٤٢ - وظائفه ١٣
- ٤٣ - اشتراك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بنود في جدول الأعمال ... ١٤
- ٤٤ - تنقيح شكل القرارات ١٤

سابعاً - الأمانة العامة

٤٥ - واجبات الأمين العام	١٤
٤٦ - واجبات الأمين العام	١٤
٤٧ - واجبات الأمانة العامة	١٤
٤٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٥
٤٩ - الإخطار بموجب المادة ١٢ من الميثاق	١٥
٥٠ - الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة	١٥

ثامناً - اللغات

٥١ - اللغات الرسمية ولغات العمل	١٦
٥٢ - الترجمة الشفوية	١٦
٥٣ - الترجمة الشفوية	١٦
٥٤ - لغات المحاضر الحرفية والموجزة	١٦
٥٥ - لغات "يومية الأمم المتحدة"	١٦
٥٦ - لغات القرارات وغيرها من الوثائق	١٧
٥٧ - المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة	١٧

تاسعاً - المحاضر

٥٨ - محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية	١٧
٥٩ - القرارات	١٨

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية

٦٠ - مبادئ عامة	١٨
٦١ - الجلسات السرية	١٨

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

- ٦٢ - الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ١٩

ثاني عشر - الجلسات العامة تصريف الأعمال

- ٦٣ - الدورات الاستثنائية الطارئة ١٩
- ٦٤ - تقرير الأمين العام ١٩
- ٦٥ - الإحالة إلى اللجان ٢٠
- ٦٦ - مناقشة تقارير اللجان الرئيسية ٢٠
- ٦٧ - النصاب القانوني ٢٠
- ٦٨ - الكلمات ٢٠
- ٦٩ - الأسبقية ٢١
- ٧٠ - بيانات الأمانة العامة ٢١
- ٧١ - النقاط النظامية ٢١
- ٧٢ - تحديد مدة الكلام ٢١
- ٧٣ - إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد ٢٢
- ٧٤ - تأجيل المناقشة ٢٢
- ٧٥ - إقفال باب المناقشة ٢٢
- ٧٦ - تعليق الجلسة أو رفعها ٢٣
- ٧٧ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية ٢٣
- ٧٨ - الاقتراحات والتعديلات ٢٣
- ٧٩ - البت في مسألة الاختصاص ٢٤
- ٨٠ - سحب الاقتراحات ٢٤
- ٨١ - إعادة النظر في الاقتراحات ٢٤

التصويت

٨٢ -	حقوق التصويت	٢٤
٨٣ -	أغلبية الثلثين	٢٥
٨٤ -	أغلبية الثلثين	٢٥
٨٥ -	الأغلبية البسيطة	٢٥
٨٦ -	معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوّتين "	٢٥
٨٧ -	طريقة التصويت	٢٦
٨٨ -	القواعد الواجبة الأتباع أثناء التصويت	٢٦
٨٩ -	تجزئة الاقتراحات والتعديلات	٢٧
٩٠ -	التصويت على التعديلات	٢٧
٩١ -	التصويت على الاقتراحات	٢٧
٩٢ -	الانتخابات	٢٨
٩٣ -	الانتخابات	٢٨
٩٤ -	الانتخابات	٢٨
٩٥ -	انقسام الأصوات بالتساوي	٢٩

ثالث عشر - اللجان

إنشائها ، ومكاتبها ، وتنظيم أعمالها

٩٦ -	إنشاء اللجان	٢٩
٩٧ -	فئات المواضيع	٢٩
٩٨ -	اللجان الرئيسية	٣٠
٩٩ -	تنظيم الأعمال	٣٠
١٠٠ -	تمثيل الأعضاء	٣١
١٠١ -	تمثيل الأعضاء	٣١
١٠٢ -	اللجان الفرعية	٣١

المادة	الصفحة
١٠٣ - انتخاب أعضاء المكتب	٣١
١٠٤ - رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت	٣٢
١٠٥ - تغيب أعضاء المكتب	٣٢
١٠٦ - وظائف رئيس اللجنة	٣٢
١٠٧ - وظائف رئيس اللجنة	٣٣

تصريف الأعمال

١٠٨ - النصاب القانوني	٣٣
١٠٩ - الكلمات	٣٣
١١٠ - التهاني	٣٣
١١١ - الأسبقية	٣٤
١١٢ - بيانات الأمانة العامة	٣٤
١١٣ - النقاط النظامية	٣٤
١١٤ - تحديد مدة الكلام	٣٤
١١٥ - إقفال قائمة المتكلمين ، وحق الرد	٣٥
١١٦ - تأجيل المناقشة	٣٥
١١٧ - إقفال باب المناقشة	٣٥
١١٨ - تعليق الجلسة أو رفعها	٣٦
١١٩ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية	٣٦
١٢٠ - الاقتراحات والتعديلات	٣٦
١٢١ - البت في مسألة الاختصاص	٣٧
١٢٢ - سحب الاقتراحات	٣٧
١٢٣ - إعادة النظر في الاقتراحات	٣٧

التصويت

١٢٤ - حق التصويت	٣٧
------------------	----

٣٨	 الأغلبية اللازمة	١٢٥ -
٣٨	 معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"	١٢٦ -
٣٨	 طريقة التصويت	١٢٧ -
٣٩	 القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت	١٢٨ -
٣٩	 تجزئة الاقتراحات والتعديلات	١٢٩ -
٣٩	 التصويت على التعديلات	١٣٠ -
٤٠	 التصويت على الاقتراحات	١٣١ -
٤٠	 الانتخابات	١٣٢ -
٤٠	 انقسام الأصوات بالتساوي	١٣٣ -

رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

٤١	 طلبات العضوية	١٣٤ -
٤١	 الإشعار بورود طلبات العضوية	١٣٥ -
٤١	 النظر في طلبات العضوية والبت فيها	١٣٦ -
٤١	 النظر في طلبات العضوية والبت فيها	١٣٧ -
٤٢	 الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية	١٣٨ -

خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية

أحكام عامة

٤٢	 مدة العضوية	١٣٩ -
٤٢	 الانتخابات الفرعية	١٤٠ -

الأمين العام

٤٢	 تعيين الأمين العام	١٤١ -
----	--------------------------	-------

مجلس الأمن

- ١٤٢ - الانتخابات السنوية ٤٣
- ١٤٣ - مؤهلات العضوية ٤٣
- ١٤٤ - جواز إعادة الانتخاب ٤٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١٤٥ - الانتخابات السنوية ٤٤
- ١٤٦ - جواز إعادة الانتخاب ٤٤

مجلس الوصاية

- ١٤٧ - مناسبات الانتخاب ٤٤
- ١٤٨ - مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب ٤٥
- ١٤٩ - الشواغر ٤٥

محكمة العدل الدولية

- ١٥٠ - طريقة الانتخاب ٤٥
- ١٥١ - طريقة الانتخاب ٤٥

سادس عشر - شؤون الادارة والميزانية

أحكام عامة

- ١٥٢ - نظام الادارة المالية ٤٦
- ١٥٣ - الآثار المالية للقرارات ٤٦
- ١٥٤ - الآثار المالية للقرارات ٤٦

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

- ١٥٥ - تعيينها ٤٦
- ١٥٦ - تكوينها ٤٧
- ١٥٧ - وظائفها ٤٧

لجنة الاشتراكات

- ١٥٨ - تعيينها ٤٨
- ١٥٩ - تكوينها ٤٨
- ١٦٠ - وظائفها ٤٨

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

- ١٦١ - إنشاؤها ونظمها الداخلية ٤٩

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

- ١٦٢ - العناوين المطبوعة بحروف غلظة ٤٩
- ١٦٣ - طريقة التعديل ٤٩

المرفقات

- المرفق الأول - التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة ٥١
- المرفق الثاني - الأساليب والإجراءات التي تشجعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة ٥٦
- المرفق الثالث - إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية ٦٠

المرفق الرابع -	القرار ١٨٩٨ (د - ١٨) المتخذ بناءً على توصية اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة	٦٢
المرفق الخامس -	النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٦٦
المرفق السادس -	المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٩٥
المرفق السابع -	النتائج التي خلُصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة	١٠٠
الفهرس		١٠٣

مقدمة

- ١ - في الدورة العادية الأولى، اعتمدت الجمعية العامة نظاماً داخلياً مؤقتاً (A/71/Rev.1) يستند إلى نص وارد في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة^(١).
- ٢ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ١٠٢ (د - ١) المتخذ في ١٥/١٢/١٩٤٦، "لجنة الإجراءات والتنظيم" المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.
- ٣ - وفي الدورة الثانية، نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الإجراءات والتنظيم^(٢) الذي تضمن مشروع نظام داخلي اقترحتة اللجنة^(٣)، ثم اعتمدت، بقرارها ١٧٣ (د - ٢) المؤرخ في ١٧/١١/١٩٤٧، نظامها الداخلي. وأصبح هذا النظام ساري المفعول في ١/١/١٩٤٨.
- ٤ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١١٦ (د - ٢) المؤرخ في ٢١/١١/١٩٤٧، إضافة مواد جديدة، هي المواد ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧^(٤) المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد.
- ٥ - وفي الدورة الثالثة، قررت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢ (د - ٣) المتخذ في ١١/١٢/١٩٤٨، إدخال الاسبانية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المواد ٤٤ إلى ٤٨^(٥) تبعاً لذلك.

(١) PC/20، الفصل الأول، الفرع ٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/388، الجزء الثالث.

(٤) هي حالياً المواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ من النظام الداخلي.

(٥) هي حالياً المواد ٥١ إلى ٥٥ من النظام الداخلي.

٦ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٧١ (د - ٣) المتخذ في ١٩٤٩/٤/٢٩، "اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها"، المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء.

٧ - وفي الدورة الرابعة، نظرت الجمعية العامة في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها^(٦)، واتخذت قرارها ٣٦٢ (د - ٤) في ١٩٤٩/١٠/٢٢، وفيه قررت :

(أ) تعديل المواد ١٤ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩^(٧) ;

(ب) إضافة مواد جديدة هي : ١ (ألف) و ١٩ (باء) و ١٩ (جيم) و ٣١ (ألف) و ٣٥ (ألف) و ٣٥ (باء) و ٥٦ (ألف) و ٨٩ (ألف) و ٩٧ (ألف)^(٨). واعتمدت الجمعية العامة، في القرار نفسه، عدداً من التوصيات والاقتراحات المقدمة من اللجنة الخاصة، وطلبت إلى الأمين العام أن يُعدّ وثيقة تصوغ هذه التوصيات والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قِبَل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول الأعضاء فيها. ونصوص هذه التوصيات والاقتراحات واردة في المرفق الأول.

٨ - وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ١٩٤٩/١٢/٣، نظاماً بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق، بدعوة الدول إلى عقد المؤتمرات الدولية.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٢ (A/937).

(٧) هي حالياً المواد ١٥ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٦٦ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ من هذا النظام الداخلي.

(٨) هي حالياً المواد ٢ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٦٢ و ٩٩ و ١٠٧ من هذا النظام الداخلي.

٩ - وفي الدورة الخامسة ، اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ في ١١/٣/١٩٥٠ ، عدة تعديلات وإضافات لنظامها الداخلي تتعلق بعقد الدورات الاستثنائية الطارئة . وفي هذا القرار ، قررت الجمعية العامة :

(أ) إضافة فقرة (ب) إلى المادة ٨ :

(ب) إضافة فقرة (ب) إلى المادة ٩ :

(ج) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٠ :

(د) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٦ :

(هـ) إضافة جملة جديدة في نهاية المادة ١٩ :

(و) إضافة مادة جديدة تحمل الرقم ٦٥^(١).

١٠ - وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٧٥ (د - ٥) المتخذ في ١٠/١٠/١٩٥٠ ، مادة جديدة تحمل الرقم ٨٤ (ألف)^(١٠) ، تُحدد الأغلبية اللازمة لقرارات الجمعية العامة في تعديلات المقترحات المتعلقة بالمسائل الهامة وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات .

١١ - وفي الدورة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٤٧٩ (د - ٥) المتخذ في ١٢/١٢/١٩٥٠ ، نظاماً بإجراءات قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدعوة ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق ، إلى عقد المؤتمرات غير الحكومية .

١٢ - وفي الدورة السادسة ، أنشأت الجمعية العامة ، بقرارها ٥٩٧ (د - ٦) المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٥١ ، اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة ، المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء .

١٣ - وفي الدورة السابعة ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل

(٩) هي حالياً المادة ٦٣ من النظام الداخلي .

(١٠) هي حالياً المادة ٨٤ من النظام الداخلي .

القانونية ومسائل الصياغة^(١١)، واعتمدت، بقرارها ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ في ١٩٥٢/١١/٦، عدداً من التوصيات الواردة في التقرير. وقد نص القرار المذكور أيضاً على ما يلي :

(أ) أن تُدرج نصوص هذه التوصيات في مرفق للنظام الداخلي :

(ب) أن تُدرج في المرفق المذكور أيضاً نص الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ إلى ٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة.

ونصوص توصيات اللجنة الخاصة والأجزاء المذكورة من تقريرها واردة في المرفق الثاني.

١٤ - وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٦٨٩ ألف (د - ٧) المؤرخ في ١٩٥٢/١٢/٢١، "اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة" المؤلفة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء. واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٦٨٩ باء (د - ٧) المؤرخ في اليوم نفسه، تعديلاً للمادة ٢ ينص على أن تُحدد الجمعية العامة في مستهل كل دورة "تاريخاً لاختتام الدورة" بدلاً من "تاريخاً مُستهدفاً لاختتام الدورة".

١٥ - وفي الدورة الثامنة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتدابير اللازمة لتحديد مدة الدورات العادية للجمعية العامة^(١٢) واتخذت قرارها ٧٩١ (د - ٨) في ١٩٥٣/١٠/٢٣، وفيه قررت :

(أ) تعديل المادتين ٣٨ و ٣٩ المتعلقتين بتكوين مكتب الجمعية العامة :

(ب) تعديل المادة ٩٨^(١٣) المتعلقة بالأولويات التي تأخذ بها اللجان الرئيسية في نظر البنود.

١٦ - وفي الدورة التاسعة، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٨٤٤ (د - ٩) المؤرخ في ١٩٥٤/١٠/١١، نظاماً خاصاً مؤلفاً من ست مواد بشأن إجراءات

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2174.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2402.

(١٣) هي حالياً المادة ٩٩ من النظام الداخلي.

دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية^(١٤). ونص هذا النظام الخاص وارد في المرفق الثالث.

١٧ - وفي الدورة الحادية عشرة، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧٧ المعقودة في ١٥/١١/١٩٥٦، ما يلي :

(أ) إنشاء منصب نائب ثامن لرئيس الجمعية العامة :

(ب) تغيير كلمة " Ad Hoc " بكلمة " Special " في الاسم الانكليزي للجنة السياسية الخاصة، وجعل هذه اللجنة لجنة دائمة.

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١١٠٤ (د - ١١) المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٥٦، تعديلات تَبَعِيَّة للمواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١^(١٥).

١٨ - وفي الدورة الثانية عشرة، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١١٩٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٥٧، زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ٨ إلى ١٣، واعتمدت تعديلات تَبَعِيَّة للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرَّت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يُتَّبَع في انتخاب نواب الرئيس.

١٩ - وفي الدورة السادسة عشرة، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٥٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨/١١/١٩٦١، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من ٩ إلى ١٢، واعتمدت تعديلات تَبَعِيَّة للمادتين ١٥٦ و ١٥٧^(١٦).

٢٠ - وفي الدورة السابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦٢ المعقودة في ٣٠/١٠/١٩٦٢، "اللجنة المخصصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة"، المؤلفة من ١٨ عضواً. وقررت الجمعية العامة، بقرارها ١٨٤٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٦٢، الإبقاء على تلك اللجنة

(١٤) قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢/٦/١٩٦٨، أن يُطلَق على "افريقيا الجنوبية الغربية" اسم "ناميبيا".

(١٥) هذه المادة الأخيرة هي حالياً المادة ٩٨ من النظام الداخلي.

(١٦) هما حالياً المادتان ١٥٥ و ١٥٦ من النظام الداخلي.

٢١ - وفي الدورة الثامنة عشرة، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع تحسين نهج العمل في الجمعية العامة^(١٧)، ثم اتخذت قرارها ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١١/١١/١٩٦٣، وفيه أحاطت علماً بالملاحظات الواردة في ذلك التقرير وأقرت التوصيات التي قدمتها اللجنة. ونص هذا القرار وارد في المرفق الرابع .

٢٢ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) المتخذ في ١٧/١٢/١٩٦٣، زيادة عدد نواب رئيسها من ١٣ إلى ١٧، واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق للقرار المذكور، النمط الذي يُتبع في انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

٢٣ - وفي الدورة العشرين، على إثر بدء سريان مفعول التعديلات المدخلة على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، قرّرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٠٤٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٨/١٢/١٩٦٥، تعديل نظامها الداخلي على النحو التالي :

(أ) في المادة ٨ (ب) استُعيض عن الكلمة "سبعة" بالكلمة "تسعة".

(ب) في المادة ١٤٣^(١٨) استُعيض عن الكلمة "ثلاثة" بالكلمة "خمسة".

(ج) في المادة ١٤٦^(١٩) استُعيض عن الكلمة "ستة" بالكلمة "تسعة".

والنمط الذي يُتبع في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين مبين في حاشية المادة ١٤٢.

٢٤ - وفي الدورة الثانية والعشرين، قرّرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٢٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٧، تعديل المادتين ٨٩ و ١٢٨^(٢٠) بإضافة

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

(١٨) هي حالياً المادة ١٤٢ من النظام الداخلي.

(١٩) هي حالياً المادة ١٤٥ من النظام الداخلي.

(٢٠) هما حالياً المادتان ٨٧ و ١٢٧ من النظام الداخلي.

فقرة جديدة (ب) إلى كل منها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار تركيب وسائل آلية للتصويت.

٢٥ - وفي الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٣/١٢/١٩٦٧، علماً بتصحيح للنص الفرنسي للمادة ١٥^(٢١)، يقضي بالاستعاضة عن عبارة "بطابع الأهمية أو الاستعجال" Caractere d'importance ou d'urgence بعبارة "بطابع الأهمية والاستعجال" Caractere d'importance et d'urgence.

٢٦ - وفي الدورة الثالثة والعشرين، قرّرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٩٠ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٥/١١/١٩٦٨، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٠ إلى ١٢ واعتمدت تعديلاً تَبْعِيّاً للمادة ١٥٩^(٢٢).

٢٧ - وفي الدورة ذاتها، قرّرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٤٧٩ (د-٢٣) المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٦٨، إدخال الروسية في عداد لغات العمل فيها وتعديل المادة ٥١ تبعاً لذلك.

٢٨ - وفي الدورة الرابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥٥٣ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٦٩، تعديلات للمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥^(٢٣) استتبعها تعديل المادة ٥١ الذي كانت قد اعتمدته في الدورة الثالثة والعشرين.

٢٩ - وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٣٢ (د-٢٥) المؤرخ في ٩/١١/١٩٧٠، "اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها" المؤلفة من ٣١ دولة من الدول الأعضاء.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/BUR/169.

(٢٢) هي حالياً المادة ١٥٨ من النظام الداخلي.

(٢٣) انظر المقدمة، الفقرة ٣٤.

٣٠ - وفي الدورة السادسة والعشرين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها^(٢٤) واتخذت قرارها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٧١ ، وفيه قررت :

(أ) تعديل المادة ٦٠^(٢٥) بحيث تصبح متطابقة مع النهج الذي تتبناه الجمعية العامة ولجانها بشأن محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية :

(ب) تعديل المادتين ٦٩ و ١١٠^(٢٦) لتحويل الرئيس إعلان افتتاح الجلسة والسباح بسير المناقشة متى حضر ، على الأقل ، ثلث الأعضاء في حالة الجمعية العامة أو ربعهم في حالة اللجان :

(ج) تعديل المادتين ٧٤ و ١١٥^(٢٧) لكيلا يسمح بالكلام لأكثر من ممثلين اثنين مؤيدين ، واثنين معارضين ، لأي اقتراح بتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متكلم أو عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها :

(د) تعديل المادة ١٠٠ لتضمينها أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن تنظيم أعمال اللجان الرئيسية ، وإعطاءها الرقم ١٠١^(٢٨) (المادة التي كانت سابقاً تحمل الرقم ١٠١ أصبحت تحمل الرقم ١٠٠^(٢٩)) :

(هـ) تعديل المادة ١٠٥^(٣٠) لكي تنص على ما يلي :

١٠٠ ' تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها ، ونائبي رئيس ، ومقرراً :

١٠٢ ' تنتخب كل لجنة أخرى رئيساً لها ، ونائباً للرئيس أو أكثر ، ومقرراً :

١٠٣ ' يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، إلا إذا قرّرت اللجنة غير ذلك

حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد :

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/8426) .

(٢٥) هي حالياً المادة ٥٨ من النظام الداخلي .

(٢٦) هي حالياً المادتان ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي .

(٢٧) هي حالياً المادتان ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي .

(٢٨) هي حالياً المادة ٩٩ من النظام الداخلي .

(٢٩) هي حالياً المادة ٩٨ من النظام الداخلي .

(٣٠) هي حالياً المادة ١٠٣ من النظام الداخلي .

٠٤٠ يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخاب، واعتماد تعديلات تبعية للمادتين ٣٩ و ١٠٧^(٣١) :

(و) إدراج مادة جديدة تحمل الرقم ١١٢^(٣٢) بشأن التهاني التي توجه إلى أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وإعادة ترقيم المواد الموجودة التي تحمل الأرقام ١١٢ إلى ١٦٤^(٣٣) تبعاً لذلك.

وأقرت الجمعية العامة أيضاً، بقرارها ٢٨٣٧ (د - ٢٦)، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونصوص هذه النتائج وإردة في المرفق الخامس. وقد طلب إلى الأمين العام، في إحدى التوصيات^(٣٤)، أن يقوم بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها : فتت تلبية هذا الطلب وادخلت التغييرات التحريرية اللازمة على النظام.

٣١ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٧٩٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٧١، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٢ إلى ١٣ واعتمدت تعديلاً تبعياً للمادة ١٥٧^(٣٥).

٣٢ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٤٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٧١، تعديل المادة ٦١ من الميثاق بحيث يزداد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٢٧ إلى ٥٤. وقررت الجمعية العامة أيضاً، بقرارها المذكور، أنه لدى سريان مفعول تعديل الميثاق هذا، يستعاض عن الكلمة "تسعة" في المادة ١٤٧^(٣٦) بعبارة "ثمانية عشر". وبدأ سريان مفعول تعديل الميثاق هذا في ٢٤/٩/١٩٧٣. ويرد في حاشية للمادة ١٤٥ بيان النمط المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما ورد في القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦).

(٣١) هي حالياً المادة ١٠٥ من النظام الداخلي.

(٣٢) هي حالياً المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

(٣٣) هي حالياً المواد ١١١ إلى ١٦٣ من النظام الداخلي.

(٣٤) القرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦)، المرفق الثاني، الفقرة ١٢٨.

(٣٥) هي حالياً المادة ١٥٥ من النظام الداخلي.

(٣٦) هي حالياً المادة ١٤٥ من النظام الداخلي.

٣٣ - وفي الدورة السابعة والعشرين، قرّرت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩١٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩/١١/١٩٧٢، زيادة عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٢ إلى ١٣ واعتمدت تعديلاً تَبَعِيّاً للمادة ١٦٠ (٣٧).

٣٤ - وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) المؤرخين في ١٨/١٢/١٩٧٣، ما يلي :

(أ) إدخال الصينية في عداد لغات العمل في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية :

(ب) إدخال العربية في عداد اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٧٣ تعديلات تَبَعِيّة لنظامها الداخلي استعيض بموجبها عن المواد ٥١ إلى ٥٩ بمواد جديدة تحمل الأرقام ٥١ إلى ٥٧ وأعيد ترقيم المواد ٦٠ إلى ١٦٥ تبعاً لذلك .

٣٥ - وفي الدورة الحادية والثلاثين، قرّرت الجمعية العامة، بمقتضى القرار ٩٥/٣١ ألف المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٦، أن تزيد عدد أعضاء لجنة الاشتراكات من ١٣ إلى ١٨ عضواً، واعتمدت، بالقرار ٩٦/٣١، المؤرخ في نفس اليوم تعديلاً تَبَعِيّاً للمادة ١٥٨.

٣٦ - وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٠٣/٣٢ المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٧ زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ١٣ إلى ١٦ عضواً واعتمدت تعديلاً تَبَعِيّاً للمادة ١٥٥ . وبمقتضى القرار ذاته، قررت الجمعية العامة أيضاً :

(أ) أن تعتمد تعديلاً للمادة ١٥٦ تصبح بموجبه مدة العضوية في اللجنة الاستشارية ثلاث سنوات مطابقة " لثلاث سنوات تقويمية " بدلاً من " ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة " :

(٣٧) هي حالياً المادة ١٥٨ من النظام الداخلي.

(ب) أن تعدّل المادة ١٥٧ بحيث تراعي، في جملة أمور، كون الميزانية تعرض مرة كل سنتين.

٣٧ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بالقرار ١٢/٣٣ المؤرخ في ١٩٧٨/١١/٣، تعديلاً للمادة ١٥٩ تصبح بمقتضاء مدة العضوية في لجنة الاشتراكات ثلاث سنوات مطابقة "لثلاث سنوات تقويمية" بدلاً من "ثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة".

٣٨ - وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بقرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ في ١٩٧٨/١٢/١٩، أن تزيد عدد نواب رئيس الجمعية من ١٧ إلى ٢١ نائباً للرئيس واعتمدت تعديلات تبعية للمادتين ٣١ و ٣٨. وأقرت الجمعية العامة، في مرفق لهذا القرار، استعيض به عن المرفق للقرار ١٩٩٠ (د - ١٨) (٢٨)، النمط الواجب اتباعه في انتخاب رئيس الجمعية ونواب رئيس الجمعية الواحد والعشرين والرؤساء السبعة للجان الرئيسية؛ ويرد نص ذلك المرفق في حاشية للمادة ٣١.

٣٩ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة، بالمقرر ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٢ و ١١/٢٩ و ١٠/٢٥ و ٩/٢١، عدداً من الأحكام المتعلقة بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. والفروع الأول إلى الخامس من هذا المقرر واردة في المرفق السادس.

٤٠ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٩/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ١٩٨٠/١٢/١٧، إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات الفرعية للجمعية، في أجل لا يتعدى ١/١/١٩٨٢، واعتمدت تعديلات تبعية للمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦.

٤١ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٨٨/٣٩ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي؛ ونصوص هذه النتائج واردة في المرفق السابع.

(٣٨) انظر المقدمة، الفقرة ٢٢.

- ٤٢ - وتضم هذه الطبعة المنقّحة من النظام الداخلي جميع التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة حتى نهاية دورتها التاسعة والثلاثين .
- ٤٣ - وكانت الصيغ السابقة للنظام الداخلي وما أُدخل عليه من تعديلات وتصويبات قد صدرت تحت الرموز التالية :

كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧	A/520
حزيران/يونيه ١٩٤٨	A/520/Corr.1 (بالفرنسية فقط)
كانون الثاني/يناير ١٩٥٠	A/520/Rev.1
كانون الثاني/يناير ١٩٥١	A/520/Rev.2
نموز/يوليه ١٩٥٤	A/520/Rev.3
آذار/مارس ١٩٥٦	A/520/Rev.4
أيلول/سبتمبر ١٩٥٧	A/520/Rev.5 (سابقاً A/3660)
كانون الثاني/يناير ١٩٥٨	A/520/Rev.5/Corr.1 (سابقاً A/3660/Corr.1)
شباط/فبراير ١٩٦١	A/520/Rev.6 (سابقاً A/4700)
شباط/فبراير ١٩٦٢	A/520/Rev.6/Corr.1 (سابقاً A/4700/Corr.1)
حزيران/يونيه ١٩٦٤	A/520/Rev.7
آذار/مارس ١٩٦٦	A/520/Rev.8
كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	A/520/Rev.9
نيسان/أبريل ١٩٦٩	A/520/Rev.9/Corr.1
نموز/يوليه ١٩٧٠	A/520/Rev.10
أيار/مايو ١٩٧٢	A/520/Rev.11
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	A/520/Rev.11/Amend.1
شباط/فبراير ١٩٧٤	A/520/Rev.12
كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	A/520/Rev.12/Amend.1
آذار/مارس ١٩٧٨	A/520/Rev.12/Amend.2
آذار/مارس ١٩٧٩	A/520/Rev.13
آذار/مارس ١٩٨٢	A/520/Rev.14

أيار/مايو ١٩٨٥

مذكرة إيضاحية

طُبعت المواد ٤٩ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٦١، المنقولة عن نصوص في الميثاق بحروف غليظة، كما أُشير إلى كل منها في الحواشي. كذلك أُشير في الحواشي إلى بعض المواد الأخرى التي تستند مباشرة إلى نصوص في الميثاق دون أن تكون منقولة حرفياً عنها.

وتدلُّ الأرقام الواردة بين معقّفين بعد أرقام المواد المتعلقة بالجلسات العامة على أرقام مواد مطابقة أو مناظرة لها تتعلق بجلسات اللجان، والعكس بالعكس.

هذا ونود التنبيه إلى المادة ١٦٢، التي تنص على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف غليظة والتي أُدرجت لمجرد الدلالة.

النظام الداخلي

أولاً - الدورات

الدورات العادية

تاريخ افتتاحها

المادة ١ (١)

تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر.

تاريخ اختتامها

المادة ٢ (٢)

تُحدّد الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناءً على توصية مكتبها، تاريخاً لاختتام الدورة.

مكان انعقادها

المادة ٣

تتعقد الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة إلا إذا دُعيت إلى الانعقاد في مكان آخر عملاً بقرار متّخذ في دورة سابقة أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

(١) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٠) .

(٢) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ١٤ ؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة ٤ .

المادة ٤

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن مائة وعشرين يوماً، عقد هذه الدورة في مكان غير مقر الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام على الفور بإبلاغ هذا الطلب، مشفوعاً بتوصياته هو، إلى سائر أعضاء الأمم المتحدة. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ، تُعقد الدورة في المكان المطلوب.

الإشعار بعقدها

المادة ٥

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوماً.

وقفها المؤقت

المادة ٦

للجمعية العامة في أية دورة، أن تُقرّر التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

الدورات الاستثنائية

عقدها بقرار الجمعية العامة

المادة ٧^(٣)

للجمعية العامة أن تُحدد تاريخاً للانعقاد في دورة استثنائية.

عقدها بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء

المادة ٨^(٤)

(أ) تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال خمسة عشر يوماً

(٣) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٠) .

(٤) انظر المقدمة، الفقرتين ٩ و ٢٣ .

اعتباراً من تلقّي الأمين العام من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلباً بعقد مثل هذه الدورة، أو اعتباراً من تلقّيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقاً لنص المادة ٩.

(ب) تتعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقاً لقرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقّي الأمين العام من مجلس الأمن طلباً بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقّيه طلباً من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في "اللجنة المؤقتة" أو على نحو آخر، أو تلقّيه موافقة أغلبية الأعضاء وفقاً لنص المادة ٩.

طلب عقدها الصادر من الأعضاء

المادة ٩ (٥)

(أ) لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة ٨.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضاً على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقاً للقرار ٣٧٧ ألف (د - ٥). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المُتاحة له.

الإشعار بعقدها

المادة ١٠ (٥)

يُشعر الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية قبل أربعة عشر يوماً منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناءً على طلب مجلس الأمن، وقبل

(٥) انظر المَقْلَمَة، الفقرة ٩.

عشرة أيام منه على الأقل إذا تقرر عقدها بناءً على طلب أغلبية الأعضاء أو بناءً على موافقة الأغلبية على طلب أحد الأعضاء . وفي حالة الدورة الاستثنائية الطارئة التي تُعقد وفق أحكام المادة ٨ (ب) ، يُسهر الأمين العام الأعضاء بموعد افتتاحها قبل اثنتي عشرة ساعة منه على الأقل .

الدورات ، عادية واستثنائية

إشعار الهيئات الأخرى بعقدها

المادة ١١

تُرسل نسخ من الإشعار بعقد كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وإلى الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق .

ثانياً - جدول الأعمال

الدورات العادية

جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٢

يُعَد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويُبلّغه إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل .

المادة ١٣

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية :

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛

(ب) تقارير مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والهيئات الفرعية للجمعية العامة ، والوكالات المتخصصة (إذا اقتضت الاتفاقات المعقودة معها تقديم هذه التقارير) ؛

- (ج) كل البنود التي تكون الجمعية العامة قد قررت في دورة سابقة إدراجها فيه ؛
- (د) كل البنود التي تقترحها سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية ؛
- (هـ) كل البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة^(٦) ؛
- (و) كل البنود المتعلقة بميزانية السنة المالية التالية والتقرير المتعلق بحسابات السنة المالية المنتهية ؛
- (ز) كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة ؛
- (ح) كل البنود التي تقترحها دول من غير أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق .

البنود التكميلية

المادة ١٤

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوماً^(٦) . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلّغ إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوماً .

البنود الإضافية

المادة ١٥^(٧)

يجوز أن يُدرج في جدول الأعمال ما يُقترح إدراجه فيه قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء

(٦) انظر المرفق الخامس ، الفقرة ١٨ ، والمرفق السابع ، الفقرة ٢ .

(٧) انظر المقدمة ، الفقرتين ٧ و ٢٥ ؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس ، الفقرتين ١٨ و ٢٤ .

الحاضرين المصوتين. ولا يجوز، ما لم تقرّر الجمعية العامة غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه.

الدورات الاستثنائية

جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٦ (أ)

يُبلّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناءً على طلب مجلس الأمن إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً. ويُبلّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناءً على طلب أغلبية الأعضاء، أو بناءً على موافقة الأغلبية على طلب أي عضو من الأعضاء، قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام. ويُبلّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في نفس الوقت الذي تُبلّغ فيه الدعوة إلى عقد الدورة.

المادة ١٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة.

البنود التكميلية

المادة ١٨

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لاية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن أربعة أيام. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلّغ إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

(أ) انظر المقتضى، الفقرة ٩.

المادة ١٩ (٨)

يجوز، أثناء الدورة الاستثنائية، أن تُضم البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية إلى جدول الأعمال بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويجوز، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة، أن تُضم إلى جدول الأعمال بنود إضافية تتعلق بالمسائل المذكورة في القرار ٣٧٧ ألف (د - ٥)، وذلك بقرار يُتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الدورات، عادية واستثنائية

المذكرة الإيضاحية

المادة ٢٠ (٩)

يُشفع كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٢١ (١٠)

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

تعديل البنود وحذفها

المادة ٢٢ (١١)

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

(٩) انظر السقطة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة ١٨.

(١٠) انظر المرفق الخامس، الفقرات ١٩ - ٢٣، والمرفق السابع، الفقرتين ١ و ٢.

(١١) انظر السقطة، الفقرة ٧.

المادة ٢٣ (١١)

حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال ، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين . ولرئيس الجمعية العامة أن يُحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

تغيير قسمة النفقات

المادة ٢٤

لا يُدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة النفقات السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أُبلغ إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن تسعين يوماً .

ثالثاً - الوفود

تكوينها

المادة ٢٥ (١٢)

يتألف وفد العضو من ممثلين لا يزيد عددهم عن خمسة وممثلين مناوبين لا يزيد عددهم عن خمسة ، ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من المستشارين والمستشارين الفنيين والخبراء ومن هم في حكمهم من الأشخاص .

الممثلون المناوبون

المادة ٢٦

للممثل المناوب أن يتولى مهام الممثل بناءً على تسمية رئيس الوفد .

(١٢) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في البياض (المادة ٩ ، الفقرة ٢) . انظر المرفق الخامس ، الفقرة ٤٤ .

رابعاً - وثائق التفويض

تقديم وثائق التفويض

المادة ٢٧

تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإمّا عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق التفويض

المادة ٢٨

تُعَيّن ، في بداية كل دورة ، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تُعيّنهم الجمعية العامة بناءً على اقتراح الرئيس . وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها ، وتفحص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء .

الاشتراك المؤقت في الدورة

المادة ٢٩

كل ممثل اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة يُسمح له بالجلوس بصورة مؤقتة متمتعاً بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق ريشا تقدم لجنة وثائق التفويض تقريرها وتبّت الجمعية العامة في الأمر .

خامساً - الرئيس ونواب الرئيس

الرئيس المؤقت

المادة ٣٠

لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيساً للدورة الجديدة .

المادة ٣١ (١٣)

تنتخب الجمعية العامة رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس^(١٤) يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي يُنتخبون فيها^(١٥). ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع المشار إليها في المادة ٩٨، ويُراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

(١٣) انظر المقدمة، الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٨.

(١٤) في مرفق القرار ١٣٨/٢٣ المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٧٨ قررت الجمعية العامة ما يلي :

١٠ - يُراعى، في انتخاب رئيس الجمعية العامة، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين المناطق المذكورة في الفقرة ٤ أدناه.

٢٠ - يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقاً للنمط التالي، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أدناه :

١٠ (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية :

٢٠ (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية :

٣٠ (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية :

٤٠ (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية :

٥٠ (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى :

٦٠ (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

٣٠٠ - غير أن انتخاب رئيس الجمعية العامة يترتب عليه إنقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس.

٤٠٠ - يُنتخب الرؤساء السبعة للجان الرئيسية وفق النمط التالي :

١٠٠ (أ) ممثلان من الدول الأفريقية :

٢٠٠ (ب) ممثل واحد من إحدى دول آسيا :

٣٠٠ (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية :

٤٠٠ (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية :

٥٠٠ (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى :

٦٠٠ (و) أسس الرئاسة السابعة فيُنتخب لها، بالتناوب سنة بعد أخرى، ممثل للدول المذكورة في البند (ب) أعلاه ثم ممثل للدول المذكورة في البند (د) أعلاه.

(١٥) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢١ . الجملة الثانية) .

المادة ٣٢ [١٠٥]

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

المادة ٣٣ [١٠٥]

لنائب الرئيس ، الذي يتولى مهام الرئيس ، ما للرئيس من سلطات ، وعليه ما على الرئيس من واجبات .

تغيير الرئيس

المادة ٣٤ [١٠٥]

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته يُنتخب رئيس جديد لما تبقى من مدة .

سلطات الرئيس العامة

المادة ٣٥^(١٦) [١٠٦]

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة ، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات . وهو يبت في النقاط النظامية ويكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة ، أثناء مناقشة بند ما ، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها ، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة ، وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث .

(١٦) انظر المقدمة ، الفقرة ٧ : وانظر أيضاً المرفق الأول ، الفقرة ٣٩ ، والمرفق الرابع ، الفقرة (ز) ، والمرفق الخامس ، الفقرتين ٣٩ و ٦٧ ، والمرفق السادس ، الفقرة ٣ ، والمرفق السابع ، الفقرة ٧ .

المادة ٣٦ (١٦) [١٠٧]

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة الجمعية العامة.

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة ٣٧ [١٠٤]

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

سادساً - المكتب

تكوينه

المادة ٣٨ (١٧)

يتكوّن المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع. ولا يجوز أن ينتمي أي اثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد، ويراعى في تشكيله كفاءة طابعه التمثيلي. أمّا رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يُمثّلوا فيها، والتي تُنشئها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة، فلهم حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشة دون التصويت.

أعضاؤه البديلون

المادة ٣٩ (١٨)

إذا وجد أحد نواب رئيس الجمعية العامة ضرورة لتفغيه عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمّي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية، فعليه أن يسمّي أحد نائبيه ليقوم مقامه، ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه أي عضو آخر من أعضاء المكتب.

(١٧) انظر المقدمة، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٣٨.

(١٨) انظر المقدمة، الفقرات ١٥ و ١٧ و ٣٠؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة ١٠.

المادة ٤٠ (١٩)

ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في جدول الأعمال المؤقت مع القائمة التكميلية، ويقدم إلى الجمعية العامة، بشأن كل بند مقترح، توصيته إما بإدراجه في جدول الأعمال، أو برفض طلب إدراجه، أو بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة. كما يقوم، على النحو نفسه، بفحص طلبات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال وتقديم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة. ولا يجوز للمكتب، لدى نظره في الأمور المتصلة بجدول أعمال الجمعية العامة، أن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلق ذلك بمسألة التوصية التي ينبغي له إصدارها، هل تكون بإدراج البند في جدول الأعمال؟ أم برفض طلب إدراجه؟ أم بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة؟ وما هي الأولوية التي يجب إعطاؤها لبند أوصى بإدراجه في جدول الأعمال.

المادة ٤١ (١٩)

يقدم المكتب إلى الجمعية العامة توصيات بشأن تاريخ اختتام الدورة. وهو يساعد الرئيس والجمعية العامة في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة، وفي تقرير الأولويات بين بنوده، وفي تنسيق أعمال كل لجان الجمعية. كما يساعد الرئيس في القيام عموماً بتصرف ما يقع في نطاق اختصاص الرئيس من أعمال الجمعية العامة. على أنه لا يجوز للمكتب أن يبت في أية مسألة سياسية.

المادة ٤٢ (٢٠)

يجتمع المكتب بصورة دورية، أثناء كل دورة، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجانها، وإصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا التقدم. ويجتمع المكتب أيضاً كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناءً على طلب أي عضو آخر من أعضائه.

- (١٩) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة (و)، والمرفق الخامس، الفقرات ١١ - ١٤، والمرفق السادس، الفقرة ١، والمرفق السابع، الفقرة ٤.
- (٢٠) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة ٢٠، والمرفق الرابع، الفقرة (و)، والمرفق الخامس، الفقرتين ١٣ و ١٤، والمرفق السادس، الفقرة ٢، والمرفق السابع، الفقرة ٤.

اشتراك الأعضاء الذين يطلبون إدراج بند في جدول الأعمال

المادة ٤٣

يحق لأي عضو في الجمعية العامة، غير ممثل في المكتب يكون قد طلب إدراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أية جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه وأن يشترك في مناقشة ذلك البند دون التمتع بحق التصويت.
تتبع شكل القرارات

المادة ٤٤

للمكتب أن يُنقح القرارات التي تتخذها الجمعية العامة فيغيرها شكلاً لا مضموناً. وعليه أن يُعيد الجمعية العامة علماً بكل تغيير يُجرىه لتتظر فيه.

سابعاً - الأمانة العامة

واجبات الأمين العام

المادة ٤٥

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة^(٢١) ولجانها ولجانها الفرعية. وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في هذه الاجتماعات.

المادة ٤٦

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجمعية العامة أو لأية لجان أو أية هيئات فرعية تُنشئها ويتولى الإشراف عليهم.
واجبات الأمانة العامة

المادة ٤٧

تتلقى الأمانة العامة وتُترجم وتطبع وتوزع وثائق وتقارير وقرارات الجمعية

(٢١) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٩٨).

العامه ولبانها وهيناتها^(٢٢)؛ وتقوم بترجمة الكلمات التي تُلقى في الجلسات : وتُعدُّ محاضر الدورة وتطبعها وتُعمِّمها^(٢٣)؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات الجمعية العامة وتتعهد بها بالصيانة اللازمة: وتوزع كل وثائق الجمعية على أعضاء الأمم المتحدة: وتؤدي، بوجه عام، كل الأعمال الأخرى التي تتطلبها الجمعية.

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

المادة ٤٨

يُقدِّم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من التقارير التكميلية عن أعمال المنظمة^(٢٤)، ويُلغى التقرير السنوي إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً.

الاحطار بموجب المادة ١٢ من الميثاق

المادة ٤٩^(٢٥)

يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة، أو أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

الأنظمة الخاصة بالأمانة العامة

المادة ٥٠^(٢٥)

تضع الجمعية العامة الأنظمة الخاصة بموظفي الأمانة العامة^(٢٦)

(٢٢) انظر المرفق الخامس، الفقرة ١٠٧، والمرفق السادس، الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ - ٣٠.

(٢٣) انظر المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨.

(٢٤) مادة منقولة عن نص وارد في المساق (المادة ١٢، الفقرة ٢).

(٢٥) مادة مستند مباشرة إلى نص وارد في المساق (المادة ١٠١، الفقرة ١).

(٢٦) للاطلاع على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، انظر: ST/SGB/ Staff

ثامناً - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٥١ (٢٧)

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معاً في الجمعية العامة، ولجانها، ولجانها الفرعية.
الترجمة الشفوية

المادة ٥٢ (٢٧)

ترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٥٣ (٢٧)

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يُرتَّب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، وعلى المترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات الجمعية العامة أو اللجنة المعنية، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

لغات المحاضر الحرفية والموجزة

المادة ٥٤ (٢٧)

تعَدّ المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.
لغات "يومية الأمم المتحدة"

المادة ٥٥ (٢٧)

في دورات الجمعية العامة تنشر "يومية الأمم المتحدة" بلغات الجمعية.

(٢٧) انظر المقدمة، الفقرات ٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ و ٤٠.

المادة ٥٦ (٢٧)

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة .

المنشورات الصادرة بغير لغات الجمعية العامة

المادة ٥٧ (٢٧)

تنشر وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية، بأية لغة غير لغات الجمعية أو اللجنة المعنية إذا قررت ذلك الجمعية العامة .

تاسعاً - المحاضر

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

المادة ٥٨ (٢٨)

(أ) تعدّ الأمانة العامة محاضر حرفية لجلسات الجمعية العامة ولسلات لجنة الشؤون السياسية والأمن (اللجنة الأولى) وتقدّمها إلى كل من هاتين الهيئتين بعد اعتمادها من رئيسها . وتقرر الجمعية العامة شكل المحاضر التي تعدّ لجلسات اللجان الرئيسية الأخرى ، وإذا لزم الأمر، لجلسات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة . ولا يجوز أن تعدّ لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معاً .

(٢٨) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠ : وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨، والمرفق السادس، الفقرة ٢٧ .

(ب) تُعَدُّ الأمانة العامة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية العامة واللجان الرئيسية. وتُعَدُّ مثل هذه التسجيلات أيضاً لمداولات الهيئات الفرعية والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة متى قررت هذه ذلك.

القرارات

المادة ٥٩

يُبلغ الأمين العام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى أعضاء الأمم المتحدة في غضون خمسة عشر يوماً من اختتام الدورة.

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية للجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية

مبادئ عامة

المادة ٦٠

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضاً ما لم تُقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

الجلسات السرية

المادة ٦١

كل قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية تلتوها بوقت قريب. ولدى انتهاء كل جلسة سرية من جلسات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية، يجوز لرئيس اللجنة المعنية أن يُصدر بلاغاً بواسطة الأمين العام.

حادي عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٦٢ (٢٩)

فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تُكرّس للصلاة أو التأمل .

ثاني عشر - الجلسات العامة

تصريف الأعمال

الدورات الاستثنائية الطارئة

المادة ٦٣ (٣٠)

خلافًا لأحكام أية مادة أخرى من مواد هذا النظام وما لم تُقرّر الجمعية العامة غير ذلك ، تقتصر اجتماعات الجمعية ، في حال انعقادها في دورة استثنائية طارئة ، على الجلسات العامة ؛ وتتصرف الجمعية مباشرة إلى النظر في البند المُقترح نظره في طلب عقد الدورة المذكورة ، وذلك دون إحالته مُسبقاً إلى مكتبها أو إلى أية لجنة أخرى ؛ ويكون رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة رئيساً للدورة الاستثنائية الطارئة ، ورؤساء الوفود التي انتُخب منها نواب رئيس الدورة السابقة نواباً لرئيس الدورة الاستثنائية الطارئة .

تقرير الأمين العام

المادة ٦٤

تُبْتُ الجمعية العامة في المقترحات الرامية إلى إحالة أي جزء من تقرير الأمين

(٢٩) انظر المقدمة ، الفقرة ٧ .

(٣٠) انظر المقدمة ، الفقرة ٩ .

العام إلى إحدى اللجان الرئيسية من غير مناقشة وذلك دون إحالة هذه المقترحات مسبقاً إلى مكتبها.

الإحالة إلى اللجان

المادة ٦٥

لا تتخذ الجمعية العامة، ما لم تقرر هي غير ذلك، قراراً نهائياً في أي بند مدرج في جدول الأعمال حتى تتلقى تقرير إحدى اللجان عن ذلك البند.
مناقشة تقارير اللجان الرئيسية

المادة ٦٦ (٣١)

تُناقش تقارير اللجان الرئيسية في جلسات عامة للجمعية العامة إذا رأى ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المُصوّتين في جلسة عامة أن هذه المناقشة ضرورية. ولا يكون أي اقتراح بهذا المعنى محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور.

النصاب القانوني

المادة ٦٧ (٣٢) [١٠٨]

للمرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.
الكلمات

المادة ٦٨ (٣٣) [١٠٩]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلّم في الجمعية العامة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في

(٣١) انظر المقدّمة، الفقرة ٧.

(٣٢) انظر المقدّمة، الفقرة ٣٠؛ وانظر أيضاً المرفق الرابع، الفقرة (ز) '١٠'، والمرفق الخامس، الفقرة ٦٧، والمرفق السابع، الفقرة ٧.

(٣٣) انظر المرفق الرابع، الفقرة (ز) '٢'، والمرفق الخامس، الفقرات ٦٩ - ٧١، والمرفق السادس، الفقرة ١٧.

الكلام . وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٦٩ (١١١)

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولقرريها بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم .

بيانات الأمانة العامة

المادة ٧٠ (١١٢)

للأمين العام ، أو لأي عضو في الأمانة العامة يُسميه الأمين العام ممثلاً له ، أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في الجمعية العامة بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها .

النقاط النظامية

المادة ٧١ (٣٤) (١١٣)

لأي ممثل أن يُثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً ، وفقاً لأحكام النظام الداخلي . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً ؛ ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المُصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

تحديد مدة الكلام

المادة ٧٢ (٣٥) (١١٤)

للمجموعة العامة أن تحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها . وقبل البت في أي اقتراح يفرض

(٣٤) انظر المقدمة . الفقرة ٧ : وانظر أيضاً المرفق الخامس . الفقرة ٧٩ .

(٣٥) انظر المقدمة . الفقرتين ٧ و ٣٠ .

مثل هذه القيود، يسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُدِّدَت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

المادة ٧٣^(٣٦) [١١٥]

للمرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة الجمعية العامة، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أن له أن يُعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة ٧٤^(٣٧) [١١٦]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدِّم الاقتراح، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللمرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

إقفال باب المناقشة

المادة ٧٥^(٣٧) [١١٧]

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيدت الجمعية العامة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللمرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

(٣٦) انظر المرفق الخامس، الفقرات ٤٦ و ٦٩ و ٧٧ و ٧٨، والمرفق السادس، الفقرات

(٣٧) انظر المقدمة، الفقرة ٧

المادة ٧٦ (٣٧) [١١٨]

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يُطرح للتصويت على الفور . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلّم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٧٧ [١١٩]

مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ ، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٧٨ (٣٨) [١٢٠]

تُقَدَّم الاقتراحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُمِّت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية ، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمِّت على الوفود أو إن لم تكن قد عُمِّت إلا في اليوم نفسه .

(٣٨) انظر المرفق الخامس ، الفقرتين ٨٧ و ٨٨ .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٧٩^(٣٧) [١٢١]

مع مراعاة أحكام المادة ٧٧، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية العامة في اعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

سحب الاقتراحات

المادة ٨٠ [١٢٢]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٨١ [١٢٣]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المُصوتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

التصويت

حقوق التصويت

المادة ٨٢^(٣٩) [١٢٤]

يكون لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد.

(٣٩) المواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ منقولة عن الفقرات الثلاث الواردة في المادة ١٨ من الميثاق.

المادة ٨٣ (٣٩)

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٦ من الميثاق، وقبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

المادة ٨٤ (٤٠)

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في تعديلات المقترحات المتعلقة بمسائل هامة، وفي الأجزاء التي تُطرح للتصويت بصورة مستقلة من هذه المقترحات، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الأغلبية البسيطة

المادة ٨٥ (٣٩) [١٢٥]

تتخذ الجمعية العامة قراراتها في أية مسائل غير المسائل المنصوص عليها في المادة ٨٣، بما فيها تقرير فئات أخرى من المسائل التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة ٨٦ [١٢٦]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

(٤٠) انظر المقدمة، الفقرة ١٠ : وانظر أيضاً المرفق الثالث، المادة الخاصة (واو).

المادة ٨٧^(٤١) [١٢٧]

(أ) تُصوّت الجمعية العامة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كلّ تصويت بندااء الأسماء، ينادى كل عضو باسمه، فيردّ أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

(ب) لدى تصويت الجمعية العامة بواسطة الجهاز الآلي، يحل التصويت غير المُسجّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المُسجّل محل التصويت بندااء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المُسجّل. وفي حالة التصويت المُسجّل، تستغني الجمعية العامة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٨٨^(٤٢) [١٢٨]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلاّ لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إمّا قبل التصويت أو بعده، إلاّ عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلّل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدّمه.

(٤١) انظر المَعْدُنة، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة ٨٤.

(٤٢) انظر المَعْدُنة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرات ٧٤ - ٧٦، والمرفق السادس، الفقرات ٦ و٧ و١١.

المادة ٨٩^(٤٣) [١٢٩]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة فإنَّ أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ٩٠^(٤٣) [١٣٠]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإنَّ الجمعية العامة تصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حشماً يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإنَّ هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويُعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٩١ [١٣١]

إذا قُدِّمَ اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرَّر الجمعية العامة غير ذلك. وللجمعية العامة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرَّر ما إذا كانت ستُصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

(٤٣) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

المادة ٩٢ [١٠٣] (٤٤)

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري . ولا يجوز فيها تقديم مرشحين .

المادة ٩٣ [١٣٢]

إذا أُريدَ انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، وكان الأمر يتطلب الأغلبية ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة . أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين ، فيواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المُدلى بها ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المُقيدة دون أن تُسفر عن نتيجة حاسمة ، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مُقيد ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مُقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو . ولا تَحُلُ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ .

المادة ٩٤

إذا أُريدَ شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يُنتخب المرشحون اللذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب . فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المُقيدة دون أن تُسفر عن نتيجة حاسمة ،

(٤٤) انظر المرفق السادس ، الفقرة ١٦ .

تُقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهَلُمَّ جراً، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تَحُلُّ أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨. انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٩٥ [١٣٣]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يجري تصويت ثان في جلسة تالية تُعقد خلال ثمان وأربعين ساعة من التصويت الأول، وينصُّ صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتاً ثانياً سيجري فيها على المسألة المعنية. فإذا أسفر هذا التصويت أيضاً عن انقسام الأصوات بالتساوي يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

ثالث عشر - اللجان

إنشاؤها، ومكاتبها، وتنظيم أعمالها

إنشاء اللجان

المادة ٩٦

للجمعية العامة أن تُنشئ من اللجان ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

فئات المواضيع

المادة ٩٧ (٤٥)

البند المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع. ولا يجوز للجان أن تتناول من تلقاء ذاتها بنوداً جديدة.

(٤٥) انظر المرفق الأول، الفقرتين ٢٢ و ٢٣؛ والمرفق الثاني، الفقرات ١ و ١٩ و ٢٠، والمرفق

الخامس، الفقرات ٢٥ - ٢٨، والمرفق السادس، الفقرة ٤، والمرفق السابع، الفقرة ٣.

المادة ٩٨ (٤٦)

اللجان الرئيسية للجمعية العامة هي التالية :

- (أ) لجنة الشؤون السياسية والأمن (بما في ذلك تنظيم التسليح)
(اللجنة الأولى) :
- (ب) اللجنة السياسية الخاصة :
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) :
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) :
- (هـ) لجنة الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)
(اللجنة الرابعة) :
- (و) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) :
- (ز) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) .

تنظيم الأعمال

المادة ٩٩ (٤٧)

- (أ) تُجري جمع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الأسبوع الأول من الدورة :
- (ب) مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تُحدده الجمعية العامة بناءً على نوصية مكتبها، تُقرّر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة، وتعقد الاجتماعات اللازمة لانجاز النظر في البنود المُحالَة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المُستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل منها.

(٤٦) انظر المقدمة، الفقرتين ١٧ و ٣٠؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، لفقرات ٢٩ - ٣٨.

(٤٧) انظر المقدمة، الفقرات ٧ و ١٥ و ٣٠؛ وانظر أيضاً المرفق السادس، لفقرتين ٢١ و ٢٣.

المادة ١٠٠

لكل عضو أن يُمثّل بشخص واحد في كل لجنة رئيسية وفي أية لجنة أخرى يتم إنشاؤها، ويكون لجميع الأعضاء الحق في أن يُمثّلوا فيها. ولكل عضو أن يُسمّي للعمل في هذه اللجان مستشارين أو مستشارين فنيين أو خبراء أو من هم في حكمهم من الأشخاص.

المادة ١٠١

للمستشارين أو المستشارين الفنيين أو الخبراء أو من هم في حكمهم من الأشخاص، لدى تسميتهم من قِبَل رئيس الوفد، أن يعملوا بصفة أعضاء في اللجان. على أنه لا يجوز انتخاب أمثال هؤلاء الأشخاص رؤساء للجان أو نواباً لرؤسائها أو مقرّرين لها، أو لشغل مقاعد في الجمعية العامة، ما لم يُعيّنوا بصفة ممثلين مناوبين. اللجان الفرعية

المادة ١٠٢^(٤٨)

لكل لجنة أن تُشكّل لجاناً فرعية، وتنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها بنفسها.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ١٠٣^(٤٩) [٩٢]

تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، ونائبي رئيس، ومقرراً. أما اللجان الأخرى فتنتخب كل منها رئيساً، ونائباً للرئيس أو أكثر، ومقرراً. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة، والكفاءة الشخصية. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون

(٤٨) انظر المرفق الأول، الفقرة ١٤، والمرفق الثاني، الفقرة ٢٩، والمرفق الرابع، الفقرة (هـ)، والمرفق الخامس، الفقرة ٦٦.

(٤٩) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرات ٤٠ و ٥٤ - ٥٧، والمرفق السادس، الفقرتين ١٨ و ٢٠.

هناك سوى مرشح واحد. ويُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخاب.

رئيس اللجنة الرئيسية لا يشترك في التصويت

المادة ١٠٤ [٣٧]

لا يشترك رئيس اللجنة الرئيسية في التصويت، ولكن يجوز لعضو آخر من أعضاء وفده التصويت بدلاً منه.

تغيب أعضاء المكتب

المادة ١٠٥^(٥٠) [٣٢ - ٣٤]

إذا وجد الرئيس ضرورة لنفيه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يُسمي أحد نائبي الرئيس ليقوم بمقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وفي حالة عدم استطاعة أحد أعضاء مكتب اللجنة أداء مهام وظيفته يُنتخب عضو جديد لما تبقى من مدة ولايته.

وظائف رئيس اللجنة

المادة ١٠٦^(٥١) [٣٥]

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإفقال قائمة المتكلمين أو إفقال باب المناقشة. وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

(٥٠) انظر المصنفة، الفقرة ٣٠.

(٥١) انظر المصنفة، الفقرة ٧. وانظر أيضاً المرفق الأول، الفقرة ٣٩، والمرفق الرابع، الفقرة

(ز)، والمرفق الخامس، الفقرتين ٣٩ و ٦٧، والمرفق السادس، الفقرتين ٣ و ٢٢، والمرفق السابع، الفقرتين ٦ و ٧

المادة ١٠٧^(٥١) [٣٦]

يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة اللجنة .

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٠٨^(٥٢) [٦٧]

للمرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل . ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار .

الكلمات

المادة ١٠٩^(٥٣) [٦٨]

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وللمرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

التهاني

المادة ١١٠^(٥٤)

لا يتولى التعبير عن التهاني لأعضاء مكتب أية لجنة رئيسية إلا رئيسها في الدورة السابقة أو - في حالة غيابه - أحد أعضاء وفده ، وذلك بعد الانتهاء من انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المعنية .

(٥٢) انظر المقدمة ، الفقرتين ٧ و ٣٠ .

(٥٣) انظر المرفق الرابع ، الفقرة (ز) ' ٢ ' ، والمرفق الخامس ، الفقرات ٦٩ - ٧١ ، والمرفق

السابع ، الفقرة ٦ .

(٥٤) انظر المقدمة ، الفقرة ٣٠ .

المادة ١١١ [٦٩]

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية ولمقررها بغية شرح النتائج التي خلُصت إليها اللجنة أو اللجنة الفرعية .
بيانات الأمانة العامة

المادة ١١٢ [٧٠]

للأمين العام ، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له ، أن يُدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها .
النقاط النظامية

المادة ١١٣^(٥٥) [٧١]

لأي مثل أن يُثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبتُ الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً ، وفقاً لأحكام النظام الداخلي . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .
تحديد مدة الكلام

المادة ١١٤^(٥٦) [٧٢]

للجنة أن تُحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها . وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود ، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في

(٥٥) انظر السقطة . الفقرة ٧ : وانظر أيضاً المرفق الخامس ، الفقرة ٧٩ .

(٥٦) انظر السقطة ، الفقرتين ٧ و ٣٠ .

معارضته . فإذا حُدِّثت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصَّص له ، كان على الرئيس أن يُنبِّهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

إقفال قائمة المتكلمين ، وحق الرد

المادة ١١٥^(٥٧) [٧٣]

للمرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يُعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة اللجنة ، أن يُعلن إقفال القائمة . إلا أن له أن يُعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك .

تأجيل المناقشة

المادة ١١٦^(٥٨) [٧٤]

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ويجوز لممثلين اثنين ، بالإضافة إلى مُقدِّم الاقتراح ، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته ، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وللمرئيس أن يُحدِّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

إقفال باب المناقشة

المادة ١١٧^(٥٨) [٧٥]

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال ، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت . فإذا أيدَّت اللجنة الإقفال ، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة . وللمرئيس أن يُحدِّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

(٥٧) انظر المرفق الخامس ، الفقرات ٦٩ و ٧٧ و ٧٨ ، والمرفق السادس ، الفقرات ٨ - ١٠ ، والمرفق السابع ، الفقرة ٦ .
(٥٨) انظر المقدمة ، الفقرة ٧ .

المادة ١١٨^(٥٨) [٧٦]

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ١١٩ [٧٧]

مع مراعاة أحكام المادة ١١٣، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

الاقتراحات والتعديلات

المادة ١٢٠^(٥٩) [٧٨]

تُقدّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عُمِّتَ نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُمِّتَ على الوفود أو إن لم تكن قد عُمِّتَ إلا في اليوم نفسه.

(٥٩) انظر المرفق الخامس، الفترتين ٨٧ و ٨٨.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ١٢١^(٦٠) [٧٩]

مع مراعاة أحكام المادة ١١٩ ، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية العامة أو اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض .

سحب الاقتراحات

المادة ١٢٢ [٨٠]

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ١٢٣ [٨١]

متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تُقرّر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين . ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

التصويت

حق التصويت

المادة ١٢٤ [٨٢]

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد .

(٦٠) انظر المرفق الخامس ، الفقرة ٩٦ .

المادة ١٢٥ [٨٥]

تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة ١٢٦ [٨٦]

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ١٢٧^(٦٦) [٨٧]

(أ) تُصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء يُنادى كل عضو باسمه، فيرد مثله بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

(ب) لدى تصويت اللجنة بواسطة الجهاز الآلي، يحلّ التصويت غير المُسجّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحلّ التصويت المُسجّل محل التصويت بندااء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المُسجّل. وفي حالة التصويت المُسجّل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

(٦٦) انظر السفحة، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرة ٨٤.

المادة ١٢٨^(٦٢) [٨٨]

بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يُحدّد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلّل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدّمه.

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ١٢٩^(٦٣) [٨٩]

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ١٣٠^(٦٣) [٩٠]

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوّت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً

(٦٢) انظر المقدمة، الفقرة ٧: وانظر أيضاً المرفق الخامس، الفقرات ٧٤ - ٧٦. والمرفق السادس، الفقرتين ٦ و ٧.

(٦٣) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإنَّ هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت . ويُعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه .

التصويت على الاقتراحات

المادة ١٣١ [٩١]

إذا قُدِّم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرَّر اللجنة غير ذلك . وللجنة ، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرَّر ما إذا كانت ستصوِّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب .

الانتخابات

المادة ١٣٢ [٩٢]

إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ١٣٣ [٩٥]

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يُعتبر الاقتراح مرفوضاً .

رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

طلبات العضوية

المادة ١٣٤ (٦٤)

تُقدِّم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

الإشعار بورود طلبات العضوية

المادة ١٣٥ (٦٤)

يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

النظر في طلبات العضوية والبت فيها

المادة ١٣٦

إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلم، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في طلب العضوية الذي قدّمته.

المادة ١٣٧ (٦٤)

إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أُجِّل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

(٦٤) انظر المقدمة، الفقرة ٤.

الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية

المادة ١٣٨ (٦٤)

يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبِلَ الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تُتخذ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب.

خامس عشر - انتخاب أعضاء الهيئات الرئيسية

أحكام عامة

مدة العضوية

المادة ١٣٩

تبدأ مدة عضوية أعضاء المجالس، إلا في الحالات التي تنص عليها المادة ١٤٧، في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم من قِبَل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين يخلفونهم.

الانتخابات الفرعية

المادة ١٤٠

إذا توقف انتماء عضواً إلى أحد المجالس قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب فرعي مستقل في الدورة التالية للجمعية العامة لانتخاب عضولاً تبقى من المدة.

الأمين العام

تعيين الأمين العام

المادة ١٤١

متى قُدِّمَ مجلس الأمن توصيته بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العامة في التوصية وتصوّت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرّية.

مجلس الأمن

الانتخابات السنوية

المادة ١٤٢ (٦٥)

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، في أثناء دورتها العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين (٦٦).

مؤهلات العضوية

المادة ١٤٣ (٦٧)

في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن يُراعى، بوجه خاص وقبل كل شيء، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق، إسهام أعضاء الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل (٦٥).

جواز إعادة الانتخاب

المادة ١٤٤ (٦٨)

لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء مجلس الأمن.

(٦٥) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣ ، الفقرة ٢ ، بنصها المعدل بموجب

قرار الجمعية العامة ١٩٩١ ألف (د - ١٨) . انظر السقطة ، الفقرة ٢٣ .

(٦٦) قرّرت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ١٩٩١ ألف (د - ١٨) المؤرخ في

١٩٦٣/١٢/١٧ أن " يجري انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين العشرة وفقاً للنمط التالي :

" (أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وإفريقيا :

" (ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية :

" (ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية :

" (د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

(٦٧) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣ ، الفقرة ١) .

(٦٨) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٢٣ ، الفقرة ٢ ، الجلسة الأخيرة) .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الانتخابات السنوية

المادة ١٤٥ (٦٩)

تنتخب الجمعية العامة كل سنة، خلال دورتها العادية، ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات^(٧٠)
جواز إعادة الانتخاب

المادة ١٤٦ (٧١)

يجوز أن يُعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مجلس الوصاية

مناسبات الانتخاب

المادة ١٤٧

عندما يتم إقرار اتفاق وصاية، ويصبح عضواً من أعضاء الأمم المتحدة سلطة قائمة بالإدارة لإقليم مشمول بالوصاية وفقاً للمادة ٨٣ أو للمادة ٨٥ من الميثاق، تجري

-
- (٦٩) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٦٦ ، الفقرة ٢ ، بنصها المعدل بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٤٧ (د - ٢٦) . انظر السفنفة ، الفقرتين ٢٣ و ٣٢ .
- (٧٠) قرّرت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٨٤٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٩٧١/١٢/٢٠ ، أن "يجري انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للنسب التالي :
- " (أ) أربعة عشر عضواً من دول أفريقيا ؛
- " (ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا ؛
- " (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛
- " (د) ثلاثة عشر عضواً من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛
- " (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية " .
- (٧١) مادة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٦٦ ، الفقرة الثانية ، الجملة الأخيرة) .

الجمعية العامة الانتخاب الذي قد يلزم أو الانتخابات التي قد تلزم لمجلس الوصاية ، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ . ويُباشِر العضو أو الأعضاء المنتخبون على هذا النحو في دورة عادية مهامهم فور انتخابهم ، ويُتمون مدتهم وفقاً لأحكام المادة ١٣٩ من هذا النظام الداخلي كما لو كانوا قد بدأوا مدة عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم .

مدة العضوية وجواز إعادة الانتخاب

المادة ١٤٨ (٧٢)

يُنتخب عضو مجلس الوصاية غير القائم بالإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز أن يُعاد انتخابه على الفور .

الشواغر

المادة ١٤٩

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة ، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من الميثاق ، أعضاء للملء المقاعد الشاغرة إن وجدت .

محكمة العدل الدولية

طريقة الانتخاب

المادة ١٥٠

يجري انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

المادة ١٥١

تستمر أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة حتى يكون عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد الشاغرة قد فازوا ، في اقتراع واحد أو أكثر ، بأغلبية مطلقة من الأصوات .

(٧٢) مادة تستند مباشرة إلى نص وارد في الميثاق (المادة ٨٦ ، الفقرة ١ (ج)) .

سادس عشر - شؤون الإدارة والميزانية

أحكام عامة

نظام الإدارة المالية

المادة ١٥٢

تضع الجمعية العامة نظاماً للإدارة المالية للأمم المتحدة (٧٣).

الآثار المالية للقرارات

المادة ١٥٣ (٧٤)

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معدّ من الأمين العام. ولا تصوّت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

المادة ١٥٤ (٧٤)

يواصل الأمين العام إعلام جميع اللجان بتفاصيل النفقات المقدّرة لجميع القرارات التي أوصت اللجان باعتمادها من قبل الجمعية العامة.

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تعيينها

المادة ١٥٥ (٧٥)

تُعيّن الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من ستة عشر عضواً، يكون بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين.

(٧٣) للاطلاع على النظام المالي للأمم المتحدة، انظر ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3.

(٧٤) انظر المرفق الخامس، الفقرتين ٩٧ و ٩٨.

(٧٥) انظر المرفقة، الفقرات ١٩ و ٣١ و ٣٦.

المادة ١٥٦ (٧٦)

يُختار أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يُعاد تعيينهم. ولا يجوز انسحاب الخبراء الماليين الثلاثة في وقت واحد. وتُعَيِّن الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية أثناء الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاؤ مدة عضوية الأعضاء؛ أمّا في حالة شغور مقاعد، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة ١٥٧ (٧٧)

تتولى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أمر التدقيق الفني للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، كما تقوم بمساعدة لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة). وتُقدِّم إلى الجمعية العامة، في بداية كل دورة عادية تُبحث فيها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، تقريراً مفصلاً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة. وتقوم أيضاً بتقديم تقرير عن حسابات الأمم المتحدة وجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة التي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية عنها، في المواعيد التي تحددها أحكام النظام المالي والقواعد المالية السارية في الأمم المتحدة (٧٨) وتقوم، نيابة عن الجمعية العامة، بتدقيق الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية وترتيبات الميزانية مع هذه الوكالات. وتؤدي ما يناط بها من واجبات أخرى وفق أحكام النظام المالي للأمم المتحدة.

(٧٦) انظر المقدمة، الفقرتين ١٩ و ٣٦.

(٧٧) انظر المقدمة، الفقرة ٣٦.

(٧٨) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.3

لجنة الاشتراكات

تعيينها

المادة ١٥٨ (٧٩)

تُعَيِّن الجمعية العامة لجنة خبراء تُسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضواً.

نكويتها

المادة ١٥٩ (٨٠)

يُختار أعضاء لجنة الاشتراكات، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يُعاد تعيينهم. وتُعَيِّن الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاؤ مدة عضوية الأعضاء؛ أما في حالة شغور مقاعد، فإنها تعيّنهم في الدورة اللاحقة لشغورها.

وظائفها

المادة ١٦٠

تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع. وتمتدّد الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يُعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيّرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضاً إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد، وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبة المقررة عليهم، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

(٧٩) انظر المَقْدِمة، الفقرات ٢٦ و ٣٣ و ٣٥.

(٨٠) انظر المَقْدِمة، الفقرة ٣٧.

سابع عشر - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إنشاؤها ونظمها الداخلية

المادة ١٦١ (٨١)

للجمعية العامة أن تُنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها (٨٢). وتطبق المواد المتعلقة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتان ٤٥ و ٦٠، على إجراءات أية هيئة فرعية ما لم تقرر الجمعية العامة أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك.

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

العناوين المطبوعة بحروف غليظة

المادة ١٦٢

لا تؤخذ بعين الاعتبار في تفسير هذه المواد عناوينها المطبوعة بحروف غليظة والتي أُدرجت لمجرد الدلالة. طريقة التعديل

المادة ١٦٣ (٨٣)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمُصوّتين. بعد أن تكون قد تلقت تقريراً عن التعديل المقترح.

(٨١) انظر المرفق السابع، الفقرة ١١.

(٨٢) جملة منقولة عن نص وارد في الميثاق (المادة ٢٢).

(٨٣) انظر المرفق الثاني، الفقرة ١ (ج).

المرفق الأول^(١)

التوصيات والمقترحات التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها والتي أقرتها الجمعية العامة^(٢)

نظر الجمعية العامة في الاتفاقيات الدولية التي يتم التفاوض عليها في مؤتمرات لممثلي حكومات جميع الدول الأعضاء

١٣ - تبيّن للجنة الخاصة أن بعض اللجان الرئيسية للجمعية العامة كرّست في الماضي عدداً كبيراً جداً من الجلسات لدراسة نصوص الاتفاقيات الدولية دراسة مفصلة، مادة مادة. وكان هذا الإجراء يُتبع حتى حين تكون الاتفاقية موضع الدراسة قد صيغت في مؤتمر دولي مُثّلت فيه جميع الدول الأعضاء. وقد أُشير، في هذا الصدد، إلى أن التجربة تدل على أن اللجان الرئيسية لا تصلح حقاً، بسبب كبر حجمها ذاته، لوضع مشاريع الاتفاقيات، وأن الواحدة منها، حين يُعهد إليها بدراسة الاتفاقيات دراسة مفصلة، يقلب أن لا تجد الوقت الكافي لمعالجة المسائل الأخرى الواقعة ضمن مسؤوليتها معالجة مُرضية.

واللجنة الخاصة تُسلم بأهمية رعاية الجمعية العامة للاتفاقيات. وهي تعتقد أنه يحسن، في حالات كثيرة، استخدام نفوذ الجمعية العامة، وما لمداولاتها من أثر قوي على الرأي العام، لفائدة التعاون الدولي. وهي لذلك تُحبذ احتفاظ الجمعية العامة بما يلزمها من حرية العمل.

(أ) أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٣٦٢ (د - ٤) المؤرخ في ٢٢/١٠/١٩٤٩، توصيات ومقترحات عديدة وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بأساليب عمل الجمعية العامة وإجراءاتها، التي كانت قد أنشئت بموجب القرار ٢٧١ (د - ٣) المؤرخ في ٢٩/٤/١٩٤٩. وقد رأت الجمعية العامة أن هذه التوصيات والمقترحات "جديرة بنظر الجمعية العامة وبلجانها"، وطلبت إلى الأمين العام أن "يُعد وثيقة تصوغ هذه التوصيات والاقتراحات في قالب صالح للاستخدام من قِبَل مكتب الجمعية العامة ووفود الدول الأعضاء فيها". وبناءً على هذا الطلب، نورد في هذا المرفق توصيات اللجنة الخاصة واقتراحاتها المدرجة في المرفق الثاني للقرار ٣٦٢ (د - ٤).

(ب) أرقام الفقرات تُشير إلى فقرات في تقرير اللجنة الخاصة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للتقرير في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، الملحق رقم ١٢ (A/937). أما العناوين الفرعية والمحاشي فقد أدرجتها الأمانة العامة لتيسير الرجوع إلى الأصل.

وعلى هذا فإن اللجنة الخاصة تقتصر على التوصية بأنه، حين يكون التفاوض على الاتفاقيات الدولية قد تم في مؤتمرات دولية دُعي جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك فيها، ومثلوا فيها، ليس فقط من قِبَل خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وإنما من قِبَل ممثلين للحكومات، وحين تُعرض هذه الاتفاقيات بعد ذلك على الجمعية العامة لنظرها، فإنه لا ينبغي للجمعية أن تضطلع بدراستها من جديد دراسة مفصلة، بل ينبغي لها أن تكتفي ببحثها بحثاً عاماً وإبداء وجهات نظرها العامة في الوثائق المعروضة عليها. ويمكن للجمعية العامة بعد هذه المداولة، إذا هي استصوبت ذلك، أن تعتمد المقررات التي انتهت إليها المؤتمرات، وتُوصي الدول الأعضاء بقبول هذه الاتفاقيات أو المصادقة عليها.

ويمكن تطبيق هذا الإجراء بوجه خاص على الاتفاقيات التي تُعرض على الجمعية العامة نتيجة لمؤتمرات تضم جميع الدول الأعضاء يكون قد دعا إلى عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الميثاق.

نظر الجمعية العامة في الاتفاقيات الدولية التي يُعدها خبراء أو مؤتمرات
لا تشترك فيها جميع الدول الأعضاء - صياغة النصوص القانونية

١٤ - وعلاوة على ذلك، عندما يُقترح أن تنظر الجمعية العامة في اتفاقيات أعدتها أفرقة خبراء لم يعملوا بوصفهم ممثلين حكوميين، أو مؤتمرات لم يُدعَ جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك فيها، فإنه يُستحسن أن يُقرر مكتب الجمعية العامة والجمعية العامة نفسها هل سيكون لدى إحدى اللجان الرئيسية، وخاصة اللجنة القانونية، من الوقت أثناء الدورة ما يكفي لدراسة هذه الاتفاقيات بالتفصيل، أو هل سيكون في المستطاع تشكيل لجنة مخصصة لهذه المهمة للقيام بهذه الدراسة أثناء الدورة.

فإذا لم يكن ذلك ممكناً، توصي اللجنة الخاصة بأن تقرر الجمعية العامة، سواء بعد إجراء مناقشة عامة للمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية المقترحة أو دون إجراء مثل هذه المناقشة، إنشاء لجنة مخصصة لهذه المهمة تجتمع فيما بين الدورات. كما تستطيع الجمعية العامة، بدلاً من ذلك، أن تقرر عقد مؤتمر مفوضين بين اثنتين من دوراتها لدراسة الاتفاقية والتفاوض بشأنها وصياغتها وربما التوقيع عليها. وفي وسع الجمعية العامة أن تحوّل مؤتمر المفوضين صلاحية إحالة الوثائق مباشرة إلى الحكومات لقبولها أو المصادقة عليها. وفي هذه الحالة أيضاً، يُمكن للجمعية العامة، في دورة لاحقة، أن تُعرب عن رأيها العام في الاتفاقية التي يكون المؤتمر قد أسفر عنها، وأن توصي الأعضاء بقبولها أو المصادقة عليها.

أما بشأن صياغة النصوص القانونية، فاللجنة الخاصة توصي بقوة بضرورة اللجوء إلى لجان صياغة قليلة الأعضاء كلما أمكن ذلك.

اجتماعات المكتب واللجان الرئيسية

٢٠ - لكي لا يؤدي ازدياد عدد اجتماعات المكتب إلى تأخير أعمال جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها أو اجتماعات اللجان، تتركز اللجنة الخاصة على الإشارة إلى أن من المستصوب تمكين المكتب من الاجتماع، عند الضرورة، في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها وتجتمع فيه اللجان الرئيسية. (ويمكن في هذه الحالة أن يقوم أحد نواب الرئيس مقام الرئيس في الجمعية العامة بينما يقوم نائب رئيس كل لجنة رئيسية مقام رئيس هذه اللجنة في اجتماعها) .

وترى اللجنة الخاصة أيضاً أنه توفيراً للوقت في بداية الدورة، فإن على اللجان الرئيسية أن لا تنتظر حتى نهاية المناقشة العامة لمباشرة أعمالها.

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية

٢٢ - حدث في الماضي أن كان يُحال إلى بعض اللجان الرئيسية من بنود جدول الأعمال التي تستدعي دراسة مطوّلة أكثر مما يحال إلى غيرها. وكانت هذه بصورة خاصة حال اللجنة الأولى. إلا أن اللجنة الخاصة لاحظت أنه حدث، في الدورة الثالثة للجمعية العامة، استثناء من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٨٩^ج من النظام الداخلي، والقائل إن " البنود المتعلقة بفترة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع " .

وترى اللجنة الخاصة أن من الممكن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان بصورة أقل صرامة، وأن من الأفضل أن تُحال المسائل التي يمكن أن تُعتبر داخلة في نطاق اختصاص لجنتين أو أكثر إلى اللجنة ذات جدول الأعمال الأخف .

نظر بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة

دون إحالتها مسبقاً إلى لجنة رئيسية

٢٣ - من الممكن أيضاً أن يؤخذ بوسيلة أخرى لتخفيف العبء عن أية لجنة رئيسية، وهي أن تنظر الجمعية العامة مباشرة، وهي منعقدة بكامل هيئتها، في بعض المسائل الواقعة ضمن اختصاص اللجنة الرئيسية المذكورة، دون إحالتها مسبقاً إلى اللجنة. وسيكون لهذا الإجراء، علاوة على ذلك، ميزة كبيرة هي الإقلال بقدر ملموس من تكرار المناقشات.

(ج) هي حالياً المادة ٩٧ من النظام الداخلي.

وترى اللجنة الخاصة أن هذا الأسلوب يوفر كثيراً من الوقت، ولاسيما إذا أمكن أن تجتمع اللجنة الرئيسية في نفس الوقت الذي تتعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها.

أما إذا لم يمكن للجنة الرئيسية أن تجتمع في نفس الوقت الذي تتعقد فيه الجمعية العامة بكامل هيئتها، فإن عدم اجتماعها يُتيح المجال للجنة رئيسية أخرى أن تجتمع في مكانها.

ثم إن من شأن نظر المسائل في الجمعية العامة بكامل هيئتها أن يُكسبها حضور رؤساء الوفود ويُضفي عليها مزيداً من الرسمية ويُتيح لها مزيداً من الدعاية. والزيادة الطفيفة في ما تتكلفه الأمم المتحدة على هذه الجلسات، هذه الزيادة التي تنشأ بصورة خاصة عن توزيع محاضر حرفية للجلسات، يُعوّضها، بلا شك، أن الدورة ستصبح أقصر مدة.

وسيكون على المكتب، في هذه الحال، أن يقترح على الجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تُعالج على هذه الصورة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يُؤخذ بهذا الأسلوب في دورات مقبلة على أساس تجريبي.

وترى اللجنة الخاصة أن هذا الإجراء يصلح بوجه خاص لنظر بعض المسائل التي تكون جوانبها الأساسية قد أصبحت مألوفة لدى الأعضاء، كالبنود التي تكون الجمعية العامة قد نظرتها في دورات سابقة والتي لا تستدعي حضور ممثلين لدول من غير الدول الأعضاء أو الاستماع إلى شهود.

دور رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان، والأمانة العامة

٣٩ - تؤدّ اللجنة الخاصة، عند هذه النقطة، أن تؤكد ثانية أهمية دور رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان. فسير العمل سيراً مُرضياً يتوقف إلى حد كبير جداً على مدى ما يتمتعون به من كفاءة ومهابة ولباقة وحياد، ومن احترام لحقوق الأقلية والأغلبية على السواء، ومن معرفة بأحكام النظام الداخلي. فكل من الجمعية العامة واللجان سيدة نفسها في تصريح شؤونها، إلا أن الرؤساء يتفردون بمهمة توجيه مداولات هذه الهيئات لما فيه خير الأعضاء جميعاً.

وترى اللجنة الخاصة أنه يجب أن يُبذل كل جهد ممكن لمساعدة الرؤساء على الوفاء بهذه المهام الكبرى، وأنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة ومكتبها مساعدة رؤساء اللجان بإسداء المشورة لهم، كما ينبغي للأمين العام أن يضع تحت تصرفهم خبرته وكل ما لديه من سلطة.

وسرّ اللجنة الخاصة أن تُسجّل للأمانة العامة العادة القيّمة التي جرت عليها، عادة عقد اجتماعات يومية لأمناء اللجان، برئاسة المساعد التنفيذي للأمين العام، تُستوفى فيها دراسة المسائل الإجرائية التي تظهر بين اليوم واليوم في الجمعية العامة واللجان. وعلاوة على ذلك، تُنوّه اللجنة الخاصة بفائدة حضور الجلسات من قِبَل مستشار قانوني من الأمانة العامة، كما كان يحدث من قبل، لكي يقدم إلى الرؤساء أو اللجان ما قد تقضي به الحاجة لتسيير أعمالهم وأعمالها وتفسير أحكام النظام الداخلي.

المرفق الثاني^(أ)

الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة
في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة^(ب)

الجزء الأول

توصيات الجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

١ - توصي بما يلي :

(أ) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، تستطيع هذه اللجنة أن تُحيل الأمر، في مرحلة مناسبة من مراحل نظرها فيه، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن النواحي القانونية للطلب وبشأن صياغته، أو أن تقترح النظر في الأمر من قِبَل لجنة مشتركة بينها وبين اللجنة السادسة :

(ب) كلما أرادت لجنة ما أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بإحالة أمر ما إلى لجنة

(أ) ورد في القرار ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ في ١٩٥٢/١١/٦ أن الجمعية العامة، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة، المنشأة بموجب القرار ٥٩٧ (د - ٦) المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٢٠، اعتمدت بعض التوصيات بشأن هذا الموضوع وأوعزت بإيراد نصوص التوصيات "في مرفق النظام الداخلي للجمعية العامة". ونص القرار أيضاً على "أن يتضمن المرفق المذكور النص الحرفي للقرارات ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2174). وبناءً على ذلك، نورد نص توصيات الجمعية العامة المذكورة أعلاه في الجزء الأول من هذا المرفق، ونص الفقرات التي حددها القرار من تقرير اللجنة الخاصة في الجزء الثاني منه.

(ب) أرقام الفقرات تُشير إلى فقرات في تقرير اللجنة الخاصة. أما العناوين الفرعية، والكلمات الموضوعية بين أقواس مُعقّفة، والحواشي فقد أدرجتها الأمانة العامة لتيسير الرجوع إلى الأصل.

القانون الدولي ، تستطيع هذه اللجنة ، في مرحلة مناسبة من مراحل نظرها فيه ، أن تستشير اللجنة السادسة في مدى استصواب تلك الإحالة وكيفية صياغتها ؛

(ج) كلما أرادت لجنة ما أن تقدّم توصية إلى الجمعية العامة باعتماد أي تعديل للنظام الداخلي للجمعية العامة يُحال الأمر ، في مرحلة مناسبة من مراحل نظر تلك اللجنة فيه ، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن صياغة التعديل المذكور وصياغة أي تعديل تَبغي له ؛

(د) حين ترى إحدى اللجان أن النواحي القانونية لمسألة ما نواح مهمة ، ينبغي لهذه اللجنة أن تُحيلها إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها القانونية بشأنها أو أن تقترح نظر المسألة من قِبَل لجنة مشتركة بينها وبين اللجنة السادسة .

المجزء الثاني

مقتطفات من تقرير اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات التي تتبناها الجمعية العامة في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة

توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية

١٩ - أمّا بشأن أولى هذه المشاكل [أي توزيع الجمعية العامة بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية في مستهل كل دورة] فقد أشارت اللجنة الخاصة إلى أن المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن " البنود المتعلقة بفئة واحدة من المواضيع تُحال إلى اللجنة أو اللجان التي تُعنى بتلك الفئة من المواضيع ... " . ولاحظت أيضاً أن ثمة توصية تقدمت بها اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦٢ (د - ٤) المؤرخ في ١٩٤٩/١٠/٢٢ ، وأرُفقت بالنظام الداخلي ، تنص على " أن من الأفضل أن تُحال المسائل التي يمكن أن تعتبر داخلية في نطاق اختصاص لجنتين أو أكثر إلى اللجنة ذات جدول الأعمال الأخف " .

٢٠ - ونظراً إلى وجود هذه النصوص ، لم تجد هذه اللجنة الخاصة ضرورة لتقديم أية توصية رسمية بشأن توزيع بنود جدول الأعمال لدى افتتاح كل دورة . وهي واثقة من أن المكتب سيطر ، لدى تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال ، يأخذ بعين الاعتبار كون اللجنة السادسة ، وفقاً لنص المادة ٩٩^(٥) من النظام الداخلي ، هي اللجنة القانونية .

(ج) هي حالياً المادة ٩٨ من النظام الداخلي .

صياغة الوثائق القانونية المعقدة

٢٩ - أُشير في سياق المناقشة [حول مسألة صياغة الوثائق القانونية المعقدة، كالاتفاقات الدولية، والنظم الأساسية للمحاكم وغير ذلك] إلى أن اللجنة الخاصة لدراسة الأساليب والإجراءات قد قدمت، في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريرها، اللتين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٣٦٢ (د-٤) المؤرخ في ١٠/١٠/١٩٤٩، وأرقتنا بالنظام الداخلي^(٥)، توصيات تتعلق بصياغة الاتفاقيات، وخُصِّصت إلى القول: "أمَّا بشأن صياغة النصوص القانونية، فاللجنة الخاصة توصي بقوة بضرورة اللجوء إلى لجان صياغة قليلة الأعضاء كلما أمكن ذلك".

٣٠ - وقد كان رأي اللجنة الخاصة متفقاً كل الاتفاق مع هذه التوصيات؛ وحيث أنه سبق للجمعية العامة إقرارها، لم تجد اللجنة ضرورة لاعتماد نص جديد بشأن هذا الموضوع. إلا أن اللجنة الخاصة رأت من المستصوب أن تؤكد هذه النقطة من جديد في تقريرها. وبناءً على ذلك سحبت المملكة المتحدة اقتراحها^(٥).

صياغة قرارات الجمعية العامة

٣٥ - قدِّمت المملكة المتحدة، بالإضافة إلى المقترحات المذكورة أعلاه^(٥).

(د) انظر المرفق الأول.

(هـ) كان هذا الاقتراح (A/AC.60/L.18) ينص على ما يلي:

"يجب، من حيث المبدأ، أن يُعهد بصياغة جميع المواد أو النصوص أو الوثائق المنتمية إلى الفئات المذكورة أدناه، أو بمراجعتها في مرحلة مناسبة، إلى هيئة من الخبراء القانونيين المؤهلين للقيام بهذه المهمة:

"(أ) أي نظام يُراد تقديمه إلى الجمعية العامة لاعتباره:

"(ب) صلاحيات ومهام وسلطات الهيئات الفرعية والمحاكم التي تشكلها الجمعية العامة من الآن فصاعداً:

"(ج) أية اتفاقية، أو إعلان، أو اتفاق، أو ما شابه ذلك من الوثائق الدولية التي وُضعت خطوطها العامة برعاية الجمعية العامة، والتي تعود صياغتها إلى الجمعية العامة نفسها، بما في ذلك الاتفاقات أو الوثائق التي ستكون الأمم المتحدة، بوصفها منظمة، طرفاً فيها".

(و) اقتراح قدِّمته السلفادور (A/AC.60/L.20) ثم سُحب لإفساح المجال لنص مُنقح (A/AC.60/L.20/Rev.1) أُدبجت فيه تعديلات قدمتها المملكة المتحدة (A/AC.60/L.21) وبلجيكا ومصر. وهذا النص المُنقح، الذي وضع بالصيغة الواردة أدناه، أُدرج في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

"(هـ) في الأحوال العادية، يقوم رئيس اللجنة في وقت مناسب بدعوة نائب الرئيس والمقرر للاشتراك معه، بالتشاور مع الموظفين المختصين في الأمانة العامة، في مباشرة دراسة مشاريع القرارات من حيث الأسلوب والقالب واستخدام المصطلحات الفنية؛ وفي الإشارة على اللجنة، عند الاقتضاء، بما يرونه ضرورياً من التغييرات".

مشروعاً (A/AC.60/L.22) ينص على عقد اجتماعات دورية لمقرري اللجان مع الموظفين المختصين في الأمانة العامة لكي يضعوا، ما أمكنهم ذلك، أساليب موحدة للصياغة، ولكي يضمنوا بوجه عام أن تكون صياغة القرارات مُرضية من حيث الأسلوب والقالب واستخدام المصطلحات الفنية.

٣٦ - وقد أُشير إلى أنه قد تكون ثمة بعض الصعوبات العملية في ترتيب اجتماعات دورية للمقررين. وقررت اللجنة الخاصة ألا تُقدّم توصية رسمية بشأن هذا الموضوع؛ إلا أن اللجنة تعتقد رغم ذلك أن من المستحسن أن تجري مشاورات غير رسمية من حين لآخر بين مختلف المقررين وموظفي الأمانة العامة للغاية الوارد ذكرها في اقتراح المملكة المتحدة.

تقارير الأمين العام

المُقدّمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦٢ (د - ٤)

٣٧ - قدّمت المملكة المتحدة مشروع اقتراح (A/AC.60/L.23) يُشير بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة بتقرير سنوي عن الأمور التي تكون اللجنة الخاصة قد عاجلتها، مُبيناً مدى ما حققتَه الجمعية العامة أو لجانها خلال السنة من نجاح في تحقيق الأهداف المُبتَغاة، ومقترحاً كل ما يناسب إدخاله من تعديلات أو تحسينات على الأساليب والإجراءات المعنية.

٣٨ - وفي سياق المناقشة، أشار ممثل الأمين العام إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام، في الفقرة ٦ من قرارها ٣٦٢ (د - ٤) المؤرخ في ١٩٤٩/١٠/٢٢، "أن يقوم بإجراء الدراسات المناسبة ويقدم، في الوقت الذي يراه مناسباً، مقترحات مناسبة لتحسين أساليب وإجراءات الجمعية العامة ولجانها...". وأشير إلى أن الأمين العام مهمت جداً بتحسين إجراءات الجمعية العامة وأساليبها وأنه لا حاجة إلى اتخاذ قرار جديد بطلب تقارير عن هذا الموضوع.

٣٩ - واتفق رأي اللجنة الخاصة على أن النقاط الواردة في مشروع المملكة المتحدة يمكن أن تُدرج، متى كان ذلك مستصوباً، في بعض تقارير الأمين العام التي تُقدّم عملاً بالقرار ٣٦٢ (د - ٤)؛ وعلى أن هذه التقارير يجب أن تُقدّم في مواعيد مناسبة وعلى فترات زمنية متقاربة بالقدر المعقول. وبناءً على ذلك سُحب مشروع المملكة المتحدة، ولم تقدم اللجنة اقتراحاً رسمياً بشأن هذا الموضوع.

المرفق الثالث^(أ)

إجراءات دراسة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم

أفريقيا الجنوبية الغربية (ب)

النظام الخاص الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة

الإجراءات المتعلقة بالتقارير

المادة الخاصة 'ألف': تتلقى الجمعية العامة سنوياً، من اللجنة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية، التقرير الخاص بأفريقيا الجنوبية الغربية الذي يُقدّمه اتحاد جنوب أفريقيا إلى اللجنة [أو تقريراً عن الأحوال السائدة في إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية تُعده اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ (ج) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩-ألف (د - ٨)]، مشفوعاً بملاحظاتها عليه، وكذلك بتعليقات ممثل اتحاد جنوب أفريقيا المفوض حسب الأصول إذا قررت تلك الحكومة أن تعمل بتوصيات الجمعية العامة وتُعيّن مثل هذا الممثل.

المادة الخاصة 'باء': تكون القاعدة العامة أن تسترشد الجمعية العامة بملاحظات اللجنة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية وتبني نتائجها قدر الإمكان على أساس ملاحظات اللجنة.

الإجراءات المتعلقة بالعرائض

المادة الخاصة 'جيم': تتلقى الجمعية العامة سنوياً من اللجنة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية تقريراً بشأن العرائض المُقدّمة إليها. ويُرفق بهذا التقرير موجز محاضر الجلسات التي تكون قد نوقشت فيها هذه العرائض.

(أ) اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٨٤٤ (د - ٩) المؤرخ في ١٩٥٤/١٠/١١، بعد أن نظرت في تقرير اللجنة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية [الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ١٤ (A/2666 و Corr.1 و Add.1)]، نظاماً خاصاً من ست مواد تُتبع لدى دراسة الجمعية العامة التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية. ومواد هذا النظام الخاص واردة في هذا المرفق.

(ب) قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١٢، أن تُطلق على أفريقيا الجنوبية الغربية اسم "ناميبيا".

المادة الخاصة 'دال' : تكون القاعدة العامة أن تسترشد الجمعية العامة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بإفريقيا الجنوبية الغربية وتبني نتائجها قدر الإمكان على أساس النتائج التي وصلت إليها اللجنة.

الجلسات السرية

المادة الخاصة 'هـ' : مع مراعاة المادة ٦٢^(ج) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تكون الجلسات المتعقدة لبحث قرارات متعلقة بالأشخاص جلسات سرية .

إجراءات التصويت

المادة الخاصة 'واو' : تُعتبر قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالتقارير والعرائض المتعلقة بإقليم إفريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) هي حالياً المادة ٦٠ من النظام الداخلي .

المرفق الرابع

القرار ١٨٩٨ (د - ١٨) المتخذ بناءً على توصية
اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة^(أ)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر مع الارتياح البادرة الصادرة عن رئيس الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة في مذكرته المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٦ والموضوعة بشأن طرائق عمل الجمعية العامة^(ب)،
وإذ تشير إلى قرارها المؤرخ في ١٩٦٢/١٠/٣٠ والذي أنشأت به اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة، وإلى القرار ١٨٤٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/١٩ والذي قرّرت فيه الإبقاء على هذه اللجنة،

وقد نظرت في التقرير الذي قدّمته تلك اللجنة عملاً بالقرار السالف الذكر^(ج)،
وإدراكاً منها للحاجة إلى تكييف طرائق عملها مع الظروف المتغيرة في الجمعية العامة،
ولاسيّما تلك الناجمة عن ازدياد عدد الدول الأعضاء مؤخراً،

وإذ يهّمها مع ذلك تفادي أي تخفيض في إمكانيات العمل المتوفرة للجمعية العامة
بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة،

واقتراناً منها بأن مصالح المنظمة والدول الأعضاء تقضي بأن تضطلع الجمعية العامة
بعملها على أقفل وأسرع وجه ممكن، وبأن مدة الدورات العادية لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة عشر
أسبوعاً إلا في الحالات الاستثنائية حقاً،

تحيط علماً بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة لتحسين طرائق عمل
الجمعية العامة، وتقرّر التوصيات التي قدّمها للجنة، ولاسيّما تلك التي تنص على ما يلي :

(أ) اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢٥٦ المقودة في ١٩٦٣/١١/١١ .

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5123 .

(ج) المرجع نفسه، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة

(أ) أن يبذل رئيس الجمعية العامة جميع الجهود اللازمة لتأمين سير المناقشة العامة سيراً منهجياً منظماً، وأن يُقفل قائمة المتكلمين بموافقة الجمعية العامة، في أقرب وقت يراه ممكناً ؛
(ب) أن تبدأ جميع اللجان الرئيسية، باستثناء اللجنة الأولى، أعمالها في موعد لا يتجاوز يومي عمل من بعد تلقيها قائمة بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة ؛

(ج) أن تجتمع اللجنة الأولى في أقرب وقت ممكن لتنظيم أعمالها وتقرير ترتيب مناقشة البنود المُحالَة إليها وبدء المناقشة المنظمة لجدول أعمالها، وذلك على أن يمكن، في بداية الدورة، أن تعقد اللجنة جلساتها في أوقات توقف المناقشة العامة ؛ أما بعد ذلك، فيمكن أن تعقد الجمعية العامة بكامل هيئتها خلال شطر من اليوم بينا يُخصَّص الشطر الآخر للجنة الأولى فتتمكن بذلك من مباشرة عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة ؛

(د) أن تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية بوضع برنامج عملها في أقرب وقت ممكن، مع تضمينه المواعيد التقريبية التي ستعتمد فيها إلى نظر البنود المختلفة المحالة إليها، والموعد الذي تزمع فيه إنهاء أعمالها، على أن يرسل هذا البرنامج إلى المكتب لتمكينه من وضع التوصيات التي يراها ضرورية، بما فيها، عندما يستنسب ذلك، التوصيات المتعلقة بالمواعيد التي يتعيَّن على اللجان الرئيسية إنهاء أعمالها فيها ؛

(هـ) أن تنظر كل لجنة من اللجان الرئيسية، لدى قيام الظروف المشار إليها في الفقرات ٢٩ إلى ٣٢ من تقرير اللجنة المخصصة^(١)، في إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عاملة تكون محدودة الحجم ولكن صادقة التمثيل لمجموع أعضائها، وذلك بغية تيسير عملها ؛

(د) تنص هذه الفقرات على ما يلي :

٢٩ - أدى ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى خلق وضع يحدث فيه مراراً أن يحضر جلسات اللجان الرئيسية أكثر من مائة وفد، ويشارك معظمها في مناقشاتها. وحضور هذا العدد الكبير من الوفود، وإن كان لا ينطوي على أية صعوبة عملية لدى إلقاء البيانات التي تُحدِّد مواقف الحكومات، يزيد من صعوبة مناقشة النقاط المحددة، أو تبادل الأفكار بسرعة حول المواضيع التي تختلف فيها الآراء، أو صياغة النصوص وتعديلها. وترى اللجنة أن دراسة اللجان لبنود جدول الأعمال ستكون في حالات عديدة أسير بكثير إذا ما قررت كل منها في أسرع وقت ممكن، وخاصة بعد أن يتم الإعراب عن الآراء الرئيسية، وبمبادرة من الرئيس أو بمبادرة واحد أو أكثر من أعضائها، تشكيل لجنة فرعية أو فريق عامل وفقاً للمادة ١٠٤ من النظام الداخلي [المادة ١٠٢ في الترتيب الحالي] أو المادة ٩٨ [المادة ٩٦ في الترتيب الحالي] في حالة الجمعية العامة. إن هذا الإجراء يمكن أن يكون أكثر فائدة في الحالات التي تتفق فيها الآراء على الموضوع قيد المناقشة بوجه عام ولكن تختلف على تفاصيله.

٣٠ - وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بأنه، خلال الدورات الأولى للجمعية العامة، كان يُلبَّغ كثيراً إلى اللجان الفرعية والأفرقة العاملة، وأن هذه كانت تُقدِّم مساعدة قيِّمة للجمعية العامة في =

(و) أن يمارس المكتب وظائفه المقررة له في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي وأن يضع، خاصة، التوصيات المناسبة لدفع تقدّم أعمال الجمعية العامة ولجانها على نحو يُيسّر اختتام الدورة في موعده المُحدّد، وأن يجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أسابيع لتحقيق ذلك الهدف :

(ز) أن يقوم الرؤساء، تعجلاً لأعمال الجمعية العامة، باستغلال الإمكانيات المتوفرة في النظام الداخلي وباستعمال الحقوق الخاصة المقررة لهم في المادتين ٣٥ و ١٠٨^(١) وأن يقوموا خاصة، لتحقيق ذلك، بما يلي :

= إعداد النصوص التي لا تزال حتى يومنا هذا تسود هياكل الأمم المتحدة، وفي صياغة الوثائق الدولية الهامة، وفي حل المشاكل السياسية الصعبة (ومن الأمثلة على ذلك اللجنة الفرعية التي عاجلت مستقبل وضع المستعمرات الإيطالية السابقة). ومنذ سنة ١٩٤٧ تناول تقرير اللجنة المعنية بالإجراءات والتنظيم هذا الموضوع على النحو التالي :

”يحسّن باللجان الرئيسية أن تدرس دراسة وافية، في مرحلة مبكرة من مراحل عملها، كيف تستطيع التعجيل ببرامجها عن طريق إنشاء لجان فرعية. ومن المستحيل طبعاً اعتماد قواعد ثابتة بشأن هذه المسألة. فلذا تبيّن من المناقشة في اللجنة بكامل هيئتها أن ثمة اتفاقاً عاماً على المسألة قيد البحث ولكن هناك خلافاً على التفاصيل فمن الواضح آنذاك أن من المستصوب إنشاء لجنة صياغة صغيرة لإعداد قرار تقدمه إلى اللجنة الرئيسية. أما المسائل التقنية التي لا يوجد عليها خلاف جوهرى فينبغي أن تُحال إلى لجان فرعية في أسرع وقت ممكن. وفي بعض الحالات سيكون مما يُيسّر عمل اللجان الفرعية أن يتم هذا العمل في اجتماعات غير رسمية، بل سرية في بعض الأحيان (A/388، الفقرة ٢١).

٣١ - يمكن، في معظم الحالات، أن تتألف اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة من ممثلي الوفود ذات الاهتمام الأوثق بالبند موضوع البحث، ومن الممثلين الذين تتوفر لديهم كفاءة خاصة في معالجة المشكلة، وممثلين آخرين يُختارون على نحو يسبغ على اللجنة الفرعية أو الفريق العامل طابعاً تمثيلياً واسعاً على الصعيدين الجغرافي والسياسي.

٣٢ - يمكن لهذه الهيئات أن تجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة، حسب الظروف، ويمكنها أن تتبع أصولاً إجرائية رسمية أو تبحث الأمور بصورة غير رسمية. وتكون مهمتها تمكين المهتمين الرئيسيين بينو ما من تبادل الآراء، مما يُسهّل الوصول فيما بعد إلى الاتفاق والحلول الوسط؛ ويمكنها أن تهتئّ مشاريع قرارات أو أن تُعدّ على الأقل صيغاً لحلول بديلة؛ ويمكنها أن تُعيّن مقررين يعرضون ما تتوصل إليه من نتائج، ويُقدّمون الإيضاحات اللازمة للجنة التي تكون قد أنشأتها. ويكون للجنة نفسها مطلق الحرية في اتخاذ القرارات النهائية ولكنها ستجد بلا شك أن عملها قد تيسّر إلى حد كبير سواء من حيث موضوع المشكلة ومن حيث الوقت الذي توفره، لأن جميع نواحي المشكلة تكون قد دُرست دراسة دقيقة مفصلة. كذلك سيتسنى للجنة في كثير من الأحيان النظر في بنود أخرى من جدول أعمالها بينما تضطلع اللجنة الفرعية أو الفريق العامل بالمهمة الموكولة إليه أو إليها“.

(هـ) هي حالياً المادة ١٠٦ من النظام الداخلي.

- ١٠ افتتاح الجلسات في الوقت المحدد :
- ٢٠ حث الممثلين على الكلام حسب ترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين ، على أن يكون مفهوماً أن أساء الممثلين الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم توضع عادة في آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين ؛
- ٣٠ تطبيق النظام الداخلي تطبيقاً يكفل سلامة استعمال حق الرد وتعليل الأصوات وإثارة النقاط النظامية .

المرفق الخامس^(١)

النتائج التي خلّصت إليها اللجنة الخاصة

المعنية بترشييد إجراءات الجمعية

العامة وتنظيمها

المحتويات

الصفحة	التبذات	
٧١	٢ - ١	أولاً - ولاية اللجنة الخاصة
		ثانياً - التنظيم العام للدورات
٧١	٣	(ألف) تاريخ الافتتاح
٧١	٥ - ٤	(باء) طول الدورات
٧١	٦	(جيم) دورات الأعمال المتبقية
		ثالثاً - المكتب
٧٢	١٠ - ٧	(ألف) تكوين المكتب
٧٢	٨ - ٧	(١) زيادة عدد الأعضاء
		(٢) تقييد أعضاء المكتب المنتخبين بصفتهنم
٧٢	١٠ - ٩	الشخصية

(أ) أقرّت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٧١، النتائج التي خلّصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشييد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، المنشأة بموجب القرار ٢٦٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩/١١/١٩٧٠، وأعلنت أن هذه النتائج مفيدة وجديرة بنظر الجمعية العامة ولجانها والميئات المختصة الأخرى، وقرّرت إرفاقها بالنظام الداخلي. ونورد في هذا المرفق النتائج التي خلّصت إليها اللجنة الخاصة. وبالقرار نفسه، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخاصة، تعديل المواد ٣٩، و ٦٠ (٥٨) في الترتيب الحالي (٦٩) و ٦٧ في الترتيب الحالي (٧٤) و ٧٢ في الترتيب الحالي (١٠١) و ٩٨ في الترتيب الحالي (١٠٥) و ١٠٣ في الترتيب الحالي (١٠٧) و ١٠٥ في الترتيب الحالي (١١٠) و ١٠٨ في الترتيب الحالي (١١٥) و ١١٤ في الترتيب الحالي (من نظامها الداخلي، واعتماد مادة جديدة أعطيت الرقم ١١٢ (١١٠) في الترتيب الحالي) انظر المقدمة، الفقرة ٣٠. وللإطلاع على تقرير اللجنة الخاصة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٦ (A/8426).

المحتويات (تابع)

الصفحة	التبذات	
٧٢	١١ - ١٤	(باء) وظائف المكتب
٧٢	١١	(١) أهمية دور المكتب
٧٢	١٢	(٢) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده
٧٣	١٤ - ١٣	(٣) تنظيم أعمال الجمعية العامة
٧٣	١٦ - ١٥	(جيم) طرق تسهيل عمل المكتب
٧٣	١٥	(١) الاجتماعات التحضيرية
٧٣	١٦	(٢) الهيئات الفرعية
		رابعاً - جدول الأعمال
		(ألف) عرض جدول الأعمال المؤقت والنظر فيه بصورة
٧٣	١٨ - ١٧	أولية
٧٤	٢٤ - ١٩	(باء) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال
٧٤	١٩	(١) عدم إدراج بعض البنود
		(٢) توزيع البنود على سنتين أو أكثر، وتجميع
٧٤	٢١ - ٢٠	البنود المترابطة
٧٤	٢٣ - ٢٢	(٣) الإحالة إلى هيئات أخرى
٧٥	٢٤	(٤) عدم قبول بعض البنود الإضافية
٧٥	٢٨ - ٢٥	(جيم) توزيع بنود جدول الأعمال
٧٥	٢٧ - ٢٥	(١) تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية
٧٥	٢٨	(٢) عدم إحالة بنود معينة إلى لجنتين أو أكثر
		خامساً - تنظيم أعمال اللجان الرئيسية
٧٦	٣٨ - ٢٩	(ألف) وظائف كل من اللجان
٧٦	٣٣ - ٣٢	(١) اللجنة الأولى
٧٦	٣٥ - ٣٤	(٢) اللجنة السياسية الخاصة
٧٧	٣٦	(٣) اللجنة الثانية
٧٧	٣٧	(٤) اللجنة الثالثة
٧٧	٣٨	(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان
٧٧	٤١ - ٣٩	(باء) دور الرؤساء
٧٧	٤٢	(جيم) عدد نواب الرؤساء

المحتويات (تابع)

الصفحة	التبذات	
٧٨	٤٣	(دال) تقارير اللجان
		سادساً - الاستخدام الأقصى للوقت المُنَاح
٧٨	٥٣ - ٤٤	(ألف) الجمعية العامة بكامل هيئتها
٧٨	٤٩ - ٤٤	(١) المناقشة العامة
٧٨	٤٤	(أ) استمرارها
٧٨	٤٦ - ٤٥	(ب) تنظيم جلساتها
٧٨	٤٥	١٠ مدة المناقشة العامة
٧٨	٤٦	٢٠ إقفال قائمة المتكلمين ..
٧٩	٤٨ - ٤٧	(ج) طول البيانات
٧٩	٤٩	(د) تقديم البيانات المكتوبة
		(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في
٧٩	٥٠	اللجان
٧٩	٥١	(٣) عدم استخدام المنصة
٧٩	٥٣ - ٥٢	(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية
٨٠	٦٦ - ٥٤	(باء) اللجان الرئيسية
٨٠	٥٧ - ٥٤	(١) تقديم المرشحين لعضوية مكاتبها
٨٠	٥٩ - ٥٨	(٢) بدء عملها
٨١	٦٠	(٣) تقديم عملها
٨١	٦٤ - ٦١	(٤) المناقشة العامة في اللجنة
		(٥) النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في
٨٢	٦٥	وقت واحد
٨٢	٦٦	(٦) إنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة
		(جيم) تدابير للتطبيق، على السواء، في جلسات الجمعية
٨٢	٨٦ - ٦٧	العامة بكامل هيئتها وفي جلسات اللجان الرئيسية
٨٢	٦٨ - ٦٧	(١) افتتاح الجلسات في الوقت المحدد ...
٨٢	٧١ - ٦٩	(٢) قائمة المتكلمين
		(٣) الحد من طول الكلمات أو من عدد
٨٣	٧٣ - ٧٢	المتكلمين

المحتويات (تابع)

البيانات الصفحة

٨٣	٧٦ - ٧٤		٤	تعليل التصويت
٨٣	٧٨ - ٧٧		٥	حق الرد
٨٤	٧٩		٦	النقاط النظامية
٨٥	٨١ - ٨٠		٧	التهاني
٨٦	٨٣ - ٨٢		٨	التعازي
٨٦	٨٤		٩	التصويت ببدء الأساء
٨٦	٨٦ - ٨٥		١٠	الأجهزة الالكترونية

سابعاً - القرارات

٨٦	٩٤ - ٨٧		(ألف)	تقديم مشاريع القرارات
٨٦	٨٨ - ٨٧		(١)	موعد تقديم مشاريع القرارات
٨٧	٨٩		(٢)	تقديم مشاريع القرارات كتابة
٨٧	٩١ - ٩٠		(٣)	المشاورات
٨٧	٩٣ - ٩٢		(٤)	عدد أصحاب الاقتراح الواحد
			(٥)	الفصل الزمني بين تقديم مشاريع
٨٧	٩٤			القرارات وبين النظر فيها
٨٨	٩٦ - ٩٥		(باء)	محتوى القرارات
٨٨	١٠٠ - ٩٧		(جيم)	الآثار المالية
٨٨	٩٨ - ٩٧		(١)	الضوابط المالية
			(٢)	عمل اللجنة الاستشارية لشؤون
٨٨	٩٩			الإدارة والميزانية
٨٨	١٠٠		(٣)	القرارات المنشئة لهيئات جديدة
٨٩	١٠٤ - ١٠١		(دال)	إجراءات التصويت
٨٩	١٠٢ - ١٠١		(١)	الأغلبية اللازمة
٨٩	١٠٣		(٢)	التدابير الرامية إلى تعجيل الإجراءات
٨٩	١٠٤		(٣)	توافق الآراء
٨٩	١٠٥		(هاء)	تخفيض عدد القرارات
			ثامناً -	الوثائق
٨٩	١٠٦		(ألف)	تخفيض حجم الوثائق

المحتويات (تابع)

الصفحة	التبذات	
٩٠	١٠٧	إعداد الوثائق وتوزيعها (باء)
٩٠	١٠٨	محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية (جيم)
		الهيئات الفرعية للجمعية العامة
٩١	١١٠-١٠٩	تخفيض عدد الهيئات (ألف)
٩١	١١٤-١١١	تكوين الهيئات (باء)
٩٢	١١٥	الجدول الزمني للاجتماعات (جيم)
		مسائل أخرى
٩٢	١١٦	وثائق تفويض الوفود (ألف)
٩٢	١١٧	دور الأمين العام (باء)
٩٢	١١٨	الأمانة العامة (جيم)
		إرشادات بشأن إجراءات الجمعية العامة ومساعدة
٩٢	١٢٥-١١٩	الرؤساء (١)
٩٢	١١٩	إعداد دليل إجرائي (٢)
٩٢	١٢٠	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة .. (٣)
		إعداد مرجع لممارسات الجمعية العامة
٩٣	١٢١	المستندة إلى نظامها الداخلي (٤)
٩٣	١٢٣-١٢٢	التذكير بالتوصيات السابقة (٥)
٩٣	١٢٥-١٢٤	المساعدة في المسائل الإجرائية (هـ)
٩٤	١٢٨-١٢٦	الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي (واو)
٩٤	١٢٩	البرنامج التدريبي الخاص (زاي)
٩٤	١٣٠	المجموعات الإقليمية

أولاً - ولاية اللجنة الخاصة

- ١ - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن النظام الداخلي الحالي مُرضٍ بصفة عامة، وعلى أن في الامكان إجراء معظم التحسينات لا بإحداث تغييرات في النظام الداخلي ولكن بتطبيقه تطبيقاً أفضل، وذلك مع إيلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي تخلص إليها اللجنة الخاصة ومختلف اللجان المسؤولة عن إعادة النظر في إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها [الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الخاصة (ب)].
- ٢ - ورأت اللجنة الخاصة كذلك أنه سيكون من المستصوب أن يُعاد النظر من حين إلى آخر في إجراءات الجمعية العامة وفي تنظيمها [الفقرة ١٣].

ثانياً - التنظيم العام للدورات

(أ) تاريخ الافتتاح

- ٣ - ترى اللجنة الخاصة أنه ليس من المستصوب تغيير التاريخ المحدد لافتتاح الدورات [الفقرة ١٨].

(ب) طول الدورات

- ٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة أنه قد تسبى، رغم حصول زيادة ملموسة في عدد الأعضاء، مواصلة الحفاظ على متوسط لطول الدورات العادية قدره ١٣ أسبوعاً، وهي لذلك ترى أنه لا ينبغي تغيير هذه المدة، وأن الدورة يجب أن تنتهي، على أية حال، قبل عيد الميلاد [الفقرة ٢٢].
- ٥ - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الداعي إلى تقسيم الدورة إلى جزأين كذلك لم تؤيد اللجنة الاقتراح القائل باستمرار الدورة نظرياً لمدة سنة كاملة مع الاكتفاء بتأجيلها بعد مدة انعقاد رئيسية قدرها شهران [الفقرة ٢٣].

جيم - دورات الأعمال المتبقية

- ٦ - لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بأن يُعقد في أواخر شهر نيسان/أبريل اجتماع قصير للجمعية العامة على مستوى رؤساء البعثات، يُسمى "دورة الأعمال المتبقية"، لبحث بعض المسائل الإدارية والروتينية [الفقرة ٢٤].

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٢٦

(A/8426).

ثالثاً - المكتب

(أ ل ف) تكوين المكتب

(١) زيادة عدد الأعضاء

٧ - قرّرت اللجنة الخاصة عدم البت في مسألة إبقاء المكتب على تكوينه الحالي أو زيادة عدد أعضائه [الفقرة ٣١].

٨ - كذلك لم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقترح الداعي إلى الإذن لرئيس لجنة وثائق التفويض بالاشتراك في أعمال المكتب [الفقرة ٣٢].

(٢) تغيب أعضاء المكتب المُنتخبين بصفتهم الشخصية

٩ - ترى اللجنة الخاصة أن معظم المشاكل التي تنشأ حين لا يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية ولا نائب رئيسها من حضور أحد اجتماعات المكتب يمكن أن يُحل إذا قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رؤساء اللجان الرئيسية [الفقرة ٣٦].

١٠ - كذلك ترى اللجنة الخاصة، في حالة اتخاذ الجمعية العامة مثل هذا القرار أن على رئيس اللجنة الرئيسية، حين يُسمّى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه، أن يراعي الصفة التمثيلية للمكتب [الفقرة ٣٧].

(ب ا ء) وظائف المكتب

(١) أهمية دور المكتب

١١ - ترى اللجنة الخاصة أن على المكتب، نظراً للمهام التي أوكلها إليه النظام الداخلي، أن يؤدي دوراً رئيسياً في السهر على ترشيد تنظيم أعمال الجمعية العامة وسيرها بوجه عام. ومن رأي اللجنة أن على المكتب أن ينهض بشكل كامل وفعل بالوظائف المسندة إليه بمقتضى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي والتي يقصد بها مساعدة الجمعية العامة في تسيير عملها بوجه عام [الفقرة ٤١].

(٢) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده

١٢ - توصي اللجنة الخاصة بأن يعدد المكتب، في إطار الوظائف التي أوكلها إليه النظام الداخلي ومع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة ٤٠ بشأن مناقشة مضامين البنود، إلى مزيد من التدقيق في بحث جدول الأعمال المؤقت وكذا القائمة التكميلية وطلبات إدراج البنود الإضافية، وإلى النهوض، بشكل أوفى وأكثر انتظاماً، بشأن بند من البنود بوظيفة التوصية بإدراج هذا البند في جدول الأعمال أو برفض طلب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة قادمة، وكذا

بوظيفة توزيع البنود على اللجان الرئيسية مع مراعاة المادتين ٩٩ و ١٠١ (د) من النظام الداخلي، على وجه يكفل إمكان بحث جميع البنود الواردة في جدول الأعمال قبل اختتام الدورة [الفقرة ٤٥].

(٣) تنظيم أعمال الجمعية العامة

١٣ - تذكر اللجنة الخاصة بالتوصية الواردة في الفقرة (و) من قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨)^(١)، التي تقضي بأن يجتمع المكتب مرة على الأقل كل ثلاثة أسابيع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه التوصية لم توضع موضع التنفيذ. وتُعرب عن أملها في أن يتمكن المكتب من زيادة عدد اجتماعاته، وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، وذلك دونما إعاقة لانتظام سير برنامج جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها وجلسات اللجان الرئيسية [الفقرة ٤٩].

١٤ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أن على المكتب في نهوضه بالوظائف التي أوكلتها إليه المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي، ومع عدم الإخلال بالقيد المنصوص عليه في المادة ٤١ بشأن البت في المسائل السياسية، أن يستعرض تقدم أعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية، وأن عليه، حين يقتضي الأمر ذلك، أن يعاون الجمعية العامة ورئيسها على تنسيق أعمال اللجان الرئيسية وتعجيل سير العمل بوجه عام وأن يقدم إليها توصيات تستهدف ذلك [الفقرة ٥٠].

(جيم) طرق تسهيل عمل المكتب

(١) الاجتماعات التحضيرية

١٥ - لا ترى اللجنة الخاصة أن يوسعها التقدم بأية توصية بشأن عقد اجتماعات تحضيرية للمكتب [الفقرة ٥٤].

(٢) الهيئات الفرعية

١٦ - لا ترى اللجنة الخاصة أن يوسعها التقدم بأية توصيات بشأن إنشاء هيئات فرعية للمكتب [الفقرة ٥٨].

رابعاً - جدول الأعمال

(أ) عرض جدول الأعمال المؤقت والنظر فيه بصورة أولية

١٧ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك ضرورة مساعدة الوفود إلى أكبر حد ممكن على الاستعداد لأعمال الجمعية العامة، توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام :

(ج) ما حالياً المادتان ٩٧ و ٩٨ من النظام الداخلي.

(د) انظر المرفق الرابع.

(أ) أن يوافق الدول الأعضاء . في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ، بالقائمة غير الرسمية للبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة :

(ب) أن يوافق الدول الأعضاء ، في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ، بقائمة مشروحة للبنود تتضمن نبذة تاريخية موجزة عن كل بند ، وإشارة إلى الوثائق المتاحة المتعلقة به ، وإلى مضمون المسألة المطلوب بحثها في نطاقه ، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأنه :

(ج) أن يوافق الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بإضافة للقائمة المشروحة [الفقرة ٦٤] .

١٨ - كذلك توصي اللجنة الخاصة بقيام الدول الأعضاء التي تطلب إدراج بند ما ، إذا رأت محلاً لذلك ، باقتراح ما تراه بشأن إحالة هذا البند إلى إحدى اللجان الرئيسية أو إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها [الفقرة ٦٥] .

(باء) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال

(١) عدم إدراج بعض البنود

١٩ - إنَّ اللجنة الخاصة ، إذ ترى أن على الجمعية العامة أن تأخذ بعين الاعتبار تفاوت أهمية بنود جدول الأعمال في ضوء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، توصي الجمعية العامة بأن تولي الدول الأعضاء ، في إطار المادتين ٢٢ و ٤٠ من النظام الداخلي ، اهتماماً خاصاً لمحتويات جدول أعمال الجمعية العامة ، وبصفة خاصة ، للبت في أمر الحل المناسب للمسائل أوأمر استبعاد البنود التي فقدت طابع الاستعجال ، أو انقضت مناسبتها ، أو لم تكتمل لها بعد عناصر النظر فيها ، أو يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بنفس الكفاءة الهيئات الفرعية للجمعية العامة [الفقرة ٧٠] .

(٢) توزيع البنود على سنتين أو أكثر ، وتجميع البنود المترابطة

٢٠ - ترى اللجنة الخاصة أن توزيع البنود على سنتين أو أكثر يشكل وسيلة من وسائل ترشيد إجراءات الجمعية العامة [الفقرة ٧٤] .

٢١ - كذلك توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يتم ، بقدر الإمكان ومناسبة مقتضى الحال ، تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد [الفقرة ٧٥] .

(٣) الإحالة إلى هيئات أخرى

٢٢ - توصي اللجنة الخاصة بأن تُحيل الجمعية العامة بنوداً معينة ، حيثما كان

هناك محل لذلك، إلى هذه أو تلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أو إلى الوكالات المتخصصة، أخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة [الفقرة ٧٩].

٢٣ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تولي الجمعية العامة الاعتبار الواجب لما يكون قد دار من المناقشات في الهيئات الأخرى [الفقرة ٨٠].

(٤) عدم قبول بعض البنود الإضافية

٢٤ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة، فيما يتعلق بالبنود الإضافية التي يقترح إدراجها في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بأقل من ٣٠ يوماً، بعدم إدراج هذه البنود في جدول الأعمال إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام الداخلي كل الاستيفاء [الفقرة ٨٤].

(جيم) توزيع بنود جدول الأعمال

(١) تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية

٢٥ - تود اللجنة الخاصة أن تلفت الانتباه إلى أهمية التوزيع الرصيد لبنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. واللجنة إذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن تكوين اللجان الرئيسية يكسبها تخصصاً وخبرة، توصي بأن يُبنى توزيع بنود جدول الأعمال لا على أساس مقدار العبء الذي يقع على عاتق كل لجنة فحسب بل أيضاً على أساس طبيعة البند مع إيلاء المراعاة للمادتين ٩٩ و ١٠١ ع) من النظام الداخلي [الفقرة ٨٩].

٢٦ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أنه سيكون من عوامل التيسير أن تُقدّم الاقتراحات الخاصة بتوزيع البنود في موعد أسبق بكثير، لكي تُتاح للدول الأعضاء فسحة أكبر من الوقت لدراساتها [الفقرة ٩٠].

٢٧ - وأخيراً، توصي اللجنة الخاصة بقيام المكتب والجمعية العامة بالنظر، في بعض الحالات، في إمكانية إحالة مزيد من البنود، رأساً، إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها [الفقرة ٩١].

(٢) عدم إحالة بنود معينة إلى لجنتين أو أكثر

٢٨ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بمراعاة أن يتم توزيع بنود جدول الأعمال على نحو يؤمن، بقدر الإمكان، ألا تنتظر أكثر من لجنة واحدة في نفس المسائل أو في نفس النواحي، من المسألة الواحدة [الفقرة ٩٥].

خامساً - تنظيم أعمال اللجان الرئيسية

(أ ل ف) وظائف كل من اللجان

٢٩ - كان هناك اتفاق عام بين أعضاء اللجنة الخاصة على وجوب اتباع نهج مرن في معالجة كامل مسألة تقسيم العمل بين اللجان الرئيسية، وعلى أن اللجنة لا ينبغي لها أن تتقدم بأية توصية بشأن إحالة بنود بعينها وذلك لكي لا تتجاوز نطاق اختصاصها [الفقرة ٩٧].

٣٠ - واللجنة الخاصة، إذ ترى أن إمكانيات اللجان الرئيسية السبع يجب أن تُستخدم أوفى استخدام، توصي الجمعية العامة بتقسيم العمل قسمة أكثر توازناً فيما بين اللجان المختلفة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لطبيعة البنود. على أن اللجنة لا ترى أنه ينبغي لها أن تُحدد البنود التي قد يصح نقلها من لجنة إلى أخرى [الفقرة ٩٨].

٣١ - وترى اللجنة الخاصة، إدراكاً منها لجسامة العبء المُلقى على عدد من اللجان، أنه ينبغي أن تشير الجمعية العامة على تلك اللجان بتنظيم عملها بطريقة تمكنها من النظر في جدول أعمالها على أفعال وجه ممكن [الفقرة ٩٩].

(١) اللجنة الأولى

٣٢ - إنَّ اللجنة الخاصة، إذ تُدرك أن دور اللجنة الأولى دور سياسي في جوهره، توصي بأن تُكرَّس هذه اللجنة نفسها، بالدرجة الأولى، لمشاكل السلم والأمن ونزع السلاح [الفقرة ١٠٣].

٣٣ - على أن اللجنة الخاصة، نظراً لعدم رغبتها في إبداء أية توصية محدَّدة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال، لم ترَ أنه ينبغي لها البت على أي وجه في الاقتراح الداعي إلى إحالة تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى اللجنة الأولى [الفقرة ١٠٤].

(٢) اللجنة السياسية الخاصة

٣٤ - إن اللجنة الخاصة، إذ تُعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي يجب أن تقوم به اللجنة السياسية الخاصة، وإذ تُدرك كذلك أن جدول أعمال اللجنة المذكورة غير منقل نسياً، توصي بأن تنظر الجمعية العامة في إحالة بند أو بندين من البنود التي تنظر فيها اللجان الأخرى عادة إلى اللجنة السياسية الخاصة، وذلك لتأمين تقسيم العمل قسمة أفضل فيما بين اللجان الرئيسية [الفقرة ١٠٨].

٣٥ - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراحات المتعلقة بتغيير اسم اللجنة السياسية الخاصة [الفقرة ١٠٩].

(٣) اللجنة الثانية

٣٦ - لم ترَ اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تتخذ أي قرار بشأن الاقتراحات الداعية إلى قيام اللجنة الثانية بمعالجة جميع النواحي الاجتماعية للامناء. وهي، تبعاً لذلك، لم تؤيد الاقتراح الداعي إلى تغيير اسم اللجنة المذكورة [الفقرة ١١٣].

(٤) اللجنة الثالثة

٣٧ - لم ترَ اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها أن تتخذ أي قرار بشأن الاقتراح القائل بنقل بعض البنود المُدرجة في جدول أعمال اللجنة الثالثة إلى لجان رئيسية أخرى [الفقرة ١١٧].

(٥) تنازع الاختصاص بين اللجان

٣٨ - ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي، بقدر الإمكان، تفادي حالات تنازع الاختصاص بين اللجان الرئيسية. وتود اللجنة، دون رغبة في التأخير في القرار الذي سيُتخذ في كل حالة على حدة، أن تلفت النظر إلى وجود هذا المُشكّل، وإلى أن من المُستصوب قيام المكتب والجمعية العامة بالنظر في إحدى الوسائل لعلاج [الفقرة ١١٩].

(باء) دور الرؤساء

٣٩ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يمارس رؤساء اللجان الرئيسية ممارسة تامة الوظائف المرسومة لهم في النظام الداخلي، لاسيّما فيما يتعلق باستخدام الحقوق الخاصة المقررة لهم في المادة ١٠٨^(هـ) [الفقرة ١٢٣].

٤٠ - كما تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ينبغي أن يتم على أساس التوزيع الجغرافي العادل فضلاً عن الخبرة والكفاءة، وفقاً لأحكام المادة ١٠٥^(و) من النظام الداخلي [الفقرة ١٢٤].

٤١ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل بأن يُشترط في المرشحين خبرة لا تقل عن سنة في إحدى اللجان الرئيسية، ولا بالاقتراح الداعي إلى انتخاب رؤساء اللجان في نهاية الدورة السابقة [الفقرة ١٢٥].

(جيم) عدد نواب الرؤساء

٤٢ - إنَّ اللجنة الخاصة، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها بالتجربة الذاتية،

(هـ) هي حالياً المادة ١٠٦ من النظام الداخلي.

(و) هي حالياً المادة ١٠٣ من النظام الداخلي.

توصي الجمعية العامة بأن تنظر هيئاتها الفرعية، بقدر الإمكان، في أمر تسمية ثلاثة نواب لرؤسائها، وذلك لكفالة الصفة التمثيلية المرجوة لمكتب كل منها [الفقرة ١٣١].

(دال) تقارير اللجان

٤٣ - إنَّ اللجنة الخاصة، إذ تُشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د - ٢٢)، توصي الجمعية العامة بأن تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الإمكان، وبألاَّ تشتت على تلخيص للمناقشات إلاَّ في حالات استثنائية [الفقرة ١٣٣] (٥).

سادساً - الاستخدام الأقصى للوقت المُتاح

(ألف) الجمعية العامة بكامل هيئتها

(أ) المناقشة العامة

(أ) استمرارها

٤٤ - إنَّ اللجنة الخاصة، اعترافاً بما للمناقشة العامة من فائدة لا مراء فيها، ترى وجوب الاستمرار في إجرائها كل سنة. وضرورة استخدام الوقت المخصَّص لها إلى الحد الأقصى. وهي تود أن تُشدَّد أيضاً على ما لاشتراك رؤساء الدول أو الحكومات، ووزراء الخارجية، وغيرهم من كبار المسؤولين فيها من أهمية، باعتباره إحدى وسائل إعلاء شأن المناقشة العامة [الفقرة ١٣٧].

(ب) تنظيم جلساتها

١١٠ مدة المناقشة العامة

٤٥ - ترى اللجنة الخاصة أنَّ المناقشة العامة ستكون أهم أثراً، من وجهة النظر التنظيمية، إذا هي سارت بطريقة مُركَّزة ومتصلة. فإذا استُخدم الوقت المُتاح لهذه المناقشة إلى الحد الأقصى فإنَّ مدتها لا ينبغي أن تتجاوز في الأحوال العادية أسبوعين ونصف الأسبوع [الفقرة ١٤٢].

١٢٠ إقفال قائمة المتكلمين

٤٦ - نظراً إلى أن مما يُحسِّن تنظيم المناقشة العامة أن يُطلب من الوفود أن تحدّد، بمزيد من السرعة، الوقت الذي تريد أن تتكلم فيه، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يتم،

(ز) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير الهيئات الفرعية، انظر الفقرة ١٠٧ أدناه.

في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة، أقال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة [الفقرة ١٤٤].

(ج) طول البيانات

٤٧ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أنه قد أمكن، خلال دورة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة، الاستماع إلى عدد كبير من المتكلمين خلال فترة قصيرة نسبياً دون تحديد مدة البيانات، ترى أن الفضل في هذه النتيجة يرجع إلى حسن استخدام الوقت السُّتاح لا إلى فرض حد على طول الكلمات [الفقرة ١٤٧].

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن متوسط طول الكلمات خلال الدورات الأخيرة للجمعية العامة كان ٣٥ دقيقة، وهي تعرب عن أملها في أن تسهر الوفود على أن تكون بياناتها غير مسرفة في الطول [الفقرة ١٤٨].

(د) تقديم البيانات المكتوبة

٤٩ - ترى اللجنة الخاصة أن أسلوب تقديم البيانات المكتوبة أسلوب لا ينبغي الأخذ به رسمياً على صعيد المناقشة العامة [الفقرة ١٥٢].

(٢) مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان

٥٠ - ترى اللجنة الخاصة أن المادة ٦٨ ج) من النظام الداخلي قد طُبِّقت تطبيقاً سليماً، وأن نتائج هذا التطبيق كانت مُرضية [الفقرة ١٥٥].

(٣) عدم استخدام المنصة

٥١ - ترى اللجنة الخاصة أنه سيكون من المفيد توجيه أنظار الممثلين إلى إمكانية التكلم دون الانتقال إلى المنصة. على أن اللجنة ترى، مع ذلك، أن للممثلين أنفسهم في جميع الأحوال آت يُقرروا ما إذا كانوا يُفضلون التكلم من مقاعدهم أو من المنصة، سواء كانوا يتكلمون في نقطة نظامية، أو تعليقاً للتصويت، أو ممارسة لحق الرد [الفقرة ١٥٧].

(٤) تقديم تقارير اللجان الرئيسية

٥٢ - تود اللجنة الخاصة أن تُذكر بالتوصية التي وضعتها اللجنة المعنية بإجراءات الجمعية العامة وتنظيمها عام ١٩٤٧ والقائلة بأن المقررين لا ينبغي أن يتلوا تقاريرهم في الجلسات

(ح) هي حالياً المادة ٦٦ من النظام الداخلي.

العامة (ط) . وتود اللجنة الخاصة أن تُشدّد على أن تقديم التقارير في الجلسات العامة يجب أن يُقصر على بيانات تمهيدية موجزة [الفقرة ١٥٨].

٥٣ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تؤكد الجمعية العامة التقليد الذي يجوز بمقتضاه للسفر أن يقدم إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها، في وقت واحد، عدة تقارير مترابطة لا يكون محتواها مثاراً للخلاف [الفقرة ١٥٩].

(باء) اللجان الرئيسية

(١) تقديم المرشحين لعضوية مكاتبها

٥٤ - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن الكثير من الوقت يضيع في تقديم أسماء المرشحين. واعترف الأعضاء كذلك أن عبارة المادة ١٠٥ من النظام الداخلي، التي تنص على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري، لم تعد تنطبق على ما يجري عليه العمل حالياً، إذ أن الذي يحدث، في أكثر الحالات، هو أن لا يكون هناك، نتيجة للمشاورات السابقة، سوى مرشح واحد فقط لكل منصب، الأمر الذي يكون معه التصويت بالاقتراع السري من النوافل [الفقرة ١٦١] (هـ).

٥٥ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقتراح القائل بتقديم المرشحين كتابة، وذلك بالنظر خاصة إلى الآثار المالية لمثل هذا الإجراء [الفقرة ١٦٢].

٥٦ - كذلك لم تر اللجنة الخاصة أن من المستصوب الاستغناء تماماً عن أسلوب تقديم المرشحين شفوياً، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المجاملة وإلى إمكانية نشوء حالات لا تُعرف فيها هوية المرشحين حتى اللحظة الأخيرة [الفقرة ١٦٣].

٥٧ - وترى اللجنة الخاصة أن يُكتفى في تقديم المرشحين ببيان واحد بشأن كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة إلى إجراء الانتخاب بعد ذلك مباشرة. على أن اللجنة الخاصة ترى أن المبدأ العام الذي يقضي بإجراء الانتخابات بالاقتراع السري يجب أن يظل متبصراً [الفقرة ١٦٤].

(٢) بدء عملها

٥٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن يبدأ عمل جميع اللجان الرئيسية، ربما باستثناء

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الجلسات العامة، المجلد الثاني، المرفق الرابع، الوثيقة A/388، الفقرة ٢٦.

(ي) عدّلت المادة ١٠٥ (١٠٣ في الترتيب الحالي) فيما بعد. (انظر المقدمة، الفقرة ٣٠ (هـ)).

اللجنة الأولى، في يوم العمل التالي لاستلام قائمة البنود المُحالَة إليها من الجمعية العامة [الفقرة ١٧٠].

٥٩ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تكون اللجنة الأولى على استعداد للانعقاد في كل وقت لا تكون فيه الجمعية العامة منعقدة في جلسة عامة [الفقرة ١٧١].

(٣) تقديم عملها

٦٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن تستعرض اللجان الرئيسية، من أن لآخر مدى تقديم عملها [الفقرة ١٧٦].

(٤) المناقشة العامة في اللجنة

٦١ - إنَّ اللجنة الخاصة، مع اعترافها بما للمناقشة العامة من فائدة وأهمية لا تُكران، ترى أن على الرؤساء أن يُشجّعوا اللجان الرئيسية على القيام بما يلي :

(أ) أن تُدرك أن من المستصوب اختصار المناقشة العامة حيثما كان ذلك في وسعها دون إضرار بعملها :

(ب) أن تتوسع، حيثما كان ذلك مناسباً، في الأخذ بتقليد إجراء مناقشة واحدة لبند جدول الأعمال التي يكون بينها ترابط واتصال منطقي [الفقرة ١٨٠].

٦٢ - ترى اللجنة الخاصة أنه يجب الإبقاء على أسلوب إجراء مناقشة عامة للمسائل التي سبق لأحدى هيئات الأمم المتحدة مناقشتها والتي يتناولها تقرير مقدم من الهيئة المختصة. على أن اللجنة تُوجّه نظر رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن في إمكانهم أن يستشيروا لجانهم في كل حالة لا يبدو فيها أن ثمة حاجة لإجراء مناقشة عامة حول بند ما من البنود. وللرؤساء أن يعمدوا إلى هذا الإجراء للاستيثاق خاصة ممّا إذا كانت اللجان راغبة في عقد مناقشة عامة حول كل مسألة أُحيلت إليها من هيئات أخرى [الفقرة ١٨١].

٦٣ - وتود اللجنة الخاصة في الوقت ذاته أن تؤكد من جديد أن المناقشة العامة تتخدم هدفاً ضرورياً ومفيداً جداً في عمل اللجان الرئيسية، وأنه لا ينبغي تغيير تنظيمها، في أي ظرف من الظروف، دون موافقة اللجنة المعنية التي يكون عليها، بالتالي، البت في أمر إمكان تطبيق الاقتراحات الواردة أعلاه [الفقرة ١٨٣].

٦٤ - ولم ترَ اللجنة الخاصة من المناسب أن تقدم توصية بشأن الاقتراح القائل بأن في وسع الوفود الملتقية على وجهة نظر واحدة أن تختار متحدثاً بلسانها لإبداء آرائها في بيان واحد، كذلك لم تأخذ اللجنة بالاقتراح القائل بأن من الممكن أن يتولى تقديم بعض البنود التي سبقت

مناقشتها في جلسات سابقة مقرر يُعَيَّن خصيصاً لهذا الغرض ويقوم بتلخيص النقاط الرئيسية التي أبرزتها المناقشات السابقة [الفقرة ١٨٣].

(٥) النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد

٦٥ - ترى اللجنة الخاصة أنه إذا تعذر على إحدى اللجان الرئيسية في بعض الحالات المُضي في مناقشة بند ما، فعليها أن تكون مستعدة لنظر البند التالي في جدول أعمالها [الفقرة ١٨٧].

(٦) إنشاء اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة

٦٦ - تؤيد اللجنة الخاصة تذكير الجمعية العامة بأن من المستصوب استعانة اللجان الرئيسية بلجان فرعية أو بأفرقة عاملة [الفقرة ١٨٨].

(جيم) تدابير للتطبيق، على السواء، في جلسات الجمعية العامة

بكامل هيئتها وفي جلسات اللجان الرئيسية

(١) افتتاح الجلسات في الوقت المُحدّد

٦٧ - اتفق رأي أعضاء اللجنة الخاصة على أن عمل الجمعية العامة سيكون أنجع بكثير إذا بذل الرؤساء مجهوداً خاصاً لافتتاح الجلسات في الموعد المُحدّد [الفقرة ١٩٠].

٦٨ - ولم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بأن تُعقد الاجتماعات في الساعة ٩/٣٠ صباحاً والساعة ٢/٣٠ بعد الظهر، وذلك نظراً للصعوبات العملية التي تترتب على مثل هذا الإجراء [الفقرة ١٩٢].

(٢) قائمة المتكلمين

٦٩ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يعمد رئيس الجمعية العامة أو رؤساء اللجان الرئيسية، بعد أمد قليل من بدء مناقشة بند ما، إلى تحديد موعد لإقفال قائمة المتكلمين، وبأن يسمى إلى إقفال قائمة المتكلمين في موعد لا يتجاوز موعد استكمال عقد ثلث عدد الجلسات المخصصة للبند [الفقرة ٢٠٢].

٧٠ - كذلك ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي على المتكلمين أن يتفادوا، بقدر الإمكان، عند قيد أسماهم للكلام في بند معين، تحديد جلسة بديلة تحوطاً من احتفال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلاً [الفقرة ٢٠٣].

٧١ - وأخيراً، تؤيد اللجنة الخاصة أن تؤكد من جديد ما جرى عليه العمل من وجوب قيام الرؤساء بدعوة الممثلين إلى الكلام وفقاً لترتيب قديمهم في قائمة المتكلمين، على أن

يكون مفهوماً أن أساء أولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم تُنقل عادة إلى آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين [الفقرة ٢٠٤].

(٣) الحد من طول الكلمات أو من عدد المتكلمين

- ٧٢ - تود اللجنة أن تُشدّد على أن التعديل المتعلق بهذا الموضوع^(د) إنما هو تعديل فني بحت، وأن الفرض الوحيد منه هو الحد من عدد الممثلين الذين يستطيعون التكلم بشأن اقتراح مُقدّم بموجب المادتين ٧٤ و ١١٥^(هـ) من النظام الداخلي [الفقرة ٢١٠].
- ٧٣ - أما عن مسألة تحديد مدة الكلمات عامة، فإنّ اللجنة الخاصة، مع اعترافها بوجوب العمل على أن تكون البيانات قصيرة بقدر الإمكان لكي تتسنى لكل الوفود فرصة إبداء آراء حكوماتها، ترى أنه ليس في الإمكان تطبيق قاعدة متصلة بهذا الصدد [الفقرة ٢١١].

(٤) تعليل التصويت

- ٧٤ - ترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي للوفود، عند تعليل تصويتها، أن تقصر بياناتها على تعليل تصويتها هي وبأقصى ما يمكن من الإيجاز، وألاّ تقتحم الفرصة لإعادة فتح باب المناقشة [الفقرة ٢١٦].
- ٧٥ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي تشجيع الرؤساء على استخدام السلطات المُخوّلة لهم بمقتضى المادتين ٩٠ و ١٢٩^(و) من النظام الداخلي كلما رأوا موجِباً لذلك [الفقرة ٢١٧].
- ٧٦ - وأخيراً، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يكفي كل وفد بتعليل تصويته على الاقتراح الواحد مرة واحدة، وذلك إمّا في جلسة اللجنة الرئيسية أو في الجلسة العامة للجمعية العامة ما لم ير ضرورة تُحتمّ تعليله في كلتا الجلستين. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يتمتع صاحب مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الرئيسية عن تعليل تصويته خلال نظر مشروع القرار نفسه في الجلسة العامة، ما لم ير ضرورة تُحتمّ ذلك [الفقرة ٢١٨].

(٥) حق الرد

- ٧٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تلزم الوفود جانب الاعتدال في ممارسة حقها في الرد، سواء في الجلسات العامة للجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية وبأن تراعي أقصى ما يمكن من الإيجاز في البيانات التي تدلي بها ممارسةً لهذا الحق [الفقرة ٢٢٣].

(د) انظر السقّمة، الفقرة ٣٠ (ج).

(ل) هما حالياً اللدتان ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي.

(م) هما حالياً اللدتان ٨٨ و ١٢٨ من النظام الداخلي.

٧٨ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن يكون إلقاء البيانات ممارسة لحق الرد، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة [الفقرة ٢٢٤].

(٦) النقاط النظامية

٧٩ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد النص التالي وصفاً لمفهوم النقطة النظامية [الفقرة ٢٢٩].

“(أ) النقطة النظامية هي في جوهرها كلمة موجهة إلى الرئيس تطلب منه استخدام سلطة من السلطات التابعة من صميم منصبه أو المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وهي قد تتعلق، مثلاً، بالطريقة التي تُدار بها المناقشة، أو بحفظ النظام، أو بمراعاة أحكام النظام الداخلي، أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يُخوله إياها النظام الداخلي. وللممثل، حين يتكلم في نقطة نظامية، أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي، وأن يعترض على الطريقة التي يُطبق بها الرئيس تلك المادة. وعلى ذلك فإن الممثلين يملكون، ضمن حدود النظام الداخلي، أن يوجهوا نظر الرئيس إلى خرق مواد هذا النظام أو إساءة تطبيقها من جانب ممثلين آخرين أو من جانب الرئيس ذاته. وللنقطة النظامية أسبقية على كل مسألة أخرى، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية (المادتان ٧٣ [١١٤] و ٧٩ [١٢٠]).”

“(ب) والنقاط النظامية التي تُثار بموجب المادة ٧٣ [١١٤] تتناول مسائل تستلزم قراراً من الرئيس قابلاً للطمئن. وهي، لهذا السبب، تختلف عن الاقتراحات الإجرائية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ [١١٧] (د) إلى ٧٩ [١٢٠]، والتي لا يمكن البت فيها إلا بالتصويت. ويمكن أن يُطرح منها للمناقشة أكثر من اقتراح في نفس الوقت مع تحديد الأسبقية فيما بينها وفقاً للمادة ٧٩ [١٢٠]. وهي كذلك تختلف عن طلبات الإعلام أو الإيضاح، وعن الملاحظات المتصلة بالترتيبات المادية (كأماكن الجلوس، وأجهزة نقل الترجمة الشفوية ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة وما إليها من شؤون قد يتعين على الرئيس أن يتصدى لمعالجتها، ولكنها لا تتطلب صدور قرار منه. على أنه كثيراً ما يحدث، فيما جرى عليه العمل بالأمم المتحدة، أن ينير أحد الممثلين نقطة نظامية كوسيلة للحصول على الإذن

(ن) هي حالياً المادة ٧١ [١١٣] من النظام الداخلي.

(س) هي حالياً المادة ٧٧ [١١٩] من النظام الداخلي.

(ع) هي حالياً المادة ٧٤ [١١٦] من النظام الداخلي.

بالكلام، مع أن مقصده عرض اقتراح إجرائي أو استعلام أو استيضاح. فلا ينبغي الخلط بين هذه المادة المستيدة إلى اعتبارات عملية وبين إثارة النقاط النظامية بمقتضى المادة ٧٣- [١١٤] (أ)

“(ج) فيمقتضى المادة ٧٣ [١١٤] (أ) يجب على الرئيس البت فوراً في النقطة النظامية وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛ كما يجب أن يطرح فوراً للتصويت أي طعن في قرار الرئيس بشأنها. ويترتب على هذا، كقاعدة عامة :
١٠٠٠٠ أن النقطة النظامية وأي طعن في القرار الصادر بشأنها غير قابلين للمناقشة :

٢٠٠٠٠ أنه لا يجوز السباح بالتكلم في أية نقطة نظامية بشأن نفس الموضوع أو بشأن موضوع آخر ما لم يبت في النقطة النظامية الأولى وفي أي طعن في القرار الصادر بشأنها.

ويجوز مع ذلك، لكل من الرئيس والوفود، الاستعلام أو الاستيضاح بشأن نقطة نظامية. كما أن للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الوفود إبداء آرائها بشأن أية نقطة نظامية قبل أن يصدر قراره؛ وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، على الرئيس أن ينهي تبادل الآراء وأن يصدر قراره بمجرد أن يصبح مهياً لإعلانه.

“(د) والمادة ٧٣ [١١٤] (أ) تنص على أنه لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة. ومن ثم فإن الطبيعة الإجرائية البحتة للنقاط النظامية تتطلب الإيجاز. والرئيس مسؤول عن ضمان كون البيانات التي يُدلى بها بشأن أية نقطة نظامية متفقة مع هذا الوصف”.

(٧) التهاني

٨٠ - ترى اللجنة الخاصة أن من الأفضل الإبقاء على العُرف المتبع حالياً، في جلسات الجمعية العامة بكامل هيئتها، من اقتصار التهاني السُوجّهة إلى الرئيس على عبارات موجزة تتضمنها الكلمات التي تُلقى خلال المناقشة العامة [الفقرة ٢٣٥].

٨١ - أما في الهيئات الفرعية للجمعية العامة فإن اللجنة الخاصة توصي بأن يُكتفى، في حالة الهيئة الحديثة الإنشاء أو حالة تبدل الأعضاء في مكتب هيئة قائمة، بقيام الرئيس المؤقت وحده بتهنئة الرئيس وقيام الرئيس وحده بتهنئة بقية أعضاء المكتب [الفقرة ٢٣٧] (أ).

(ف) أمّا عن التهاني في اللجان الرئيسية فانظر المادة ١١٠ من النظام الداخلي، التي اعتمدت بناءً على توصية اللجنة الخاصة.

(٨) التعازي

٨٢ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يُكتفى، في تعزية وفد من الوفود المناسبة وفاة شخصية بارزة أو وقوع كارثة، بقيام رئيس الجمعية العامة أو رئيس اللجنة الرئيسية أو رئيس الهيئة الفرعية، حسب الحال، بتقديم التعزية بالنيابة عن جميع الأعضاء. ولرئيس الجمعية العامة، حين تقتضي الظروف ذلك، أن يدعو إلى عقد جلسة عامة تُخصّص لهذا الغرض [الفقرة ٢٤٢].

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تُحيط اللجنة الخاصة علماً بما جرى عليه العمل من قيام رئيس الجمعية العامة، بالنيابة عن جميع الأعضاء، بإرسال بريقة إلى البلد المعني [الفقرة ٢٤٣].

(٩) التصويت ببدء الأسماء

٨٤ - إنّ اللجنة الخاصة، مع اعتقادها بأنه ليست هناك ضرورة لتغيير أحكام النظام الداخلي المتعلقة بالتصويت ببدء الأسماء، توصي بأن تحاول الوفود عدم طلب مثل هذا التصويت إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة تستدعي ذلك [الفقرة ٢٤٧].

(١٠) الأجهزة الالكترونية

٨٥ - لم ترَ اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها إبداء رأي بشأن إمكانية استخدام جميع اللجان لنظام تصويت الكتروني، ما دام موضوع تركيب وسائل آلية للتصويت قد أُدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة [الفقرة ٢٤٩].

٨٦ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالاقترح الداعي إلى تركيب جهاز توقيت آلي أو الكتروني في قاعة الجمعية العامة وفي قاعات اللجان الرئيسية [الفقرة ٢٥٠].

سابعاً - القرارات

(أ ل ف) تقديم مشاريع القرارات

(١) موعد تقديم مشاريع القرارات

٨٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يكون تقديم مشاريع القرارات في وقت مُبكر بقدر الإمكان لكي يتسنى إضفاء طابع أكثر حيّة على المناقشات. وترى اللجنة، مع ذلك، أنه لا ينبغي وضع قاعدة متصلة في هذا الصدد، إذ أن الوفود هي التي من شأنها أن تحدّد، في كل حالة، أنسب لحظة لتقديم مشاريع القرارات [الفقرة ٢٥٤].

٨٨ - وترى اللجنة كذلك، رغبة في جعل معالم المناقشة تتجلّى بأسرع ما يمكن

دون إلزام الوفود بتقديم مشروع قرار رسمي ، أن تُكرر الوفود من اللجوء إلى إمكانية تعميم مشاريع قرارات على شكل أوراق عمل غير رسمية يمكن أن توفر أساساً للمناقشة وإن ظلت محتوياتها ذات صبغة مؤقتة بحتة [الفقرة ٢٥٥].

(٢) تقديم مشاريع القرارات كتابة

٨٩ - قررت اللجنة ألا تنبئ الاقتراح الداعي إلى اشتراط تقديم المقترحات والتعديلات كتابة فقط، وذلك بسبب ما قد يترتب على مثل هذا الإجراء من ضياع الكثير من الوقت [الفقرة ٢٥٦].

(٣) المشاورات

٩٠ - إن اللجنة الخاصة، إذ تدرك ما للمشاورات من قيمة لا تُنكر، تعتقد أنه ينبغي على الوفود ألا تدّخر وسعاً في سبيل الوصول إلى نصوص متفق عليها بالمفاوضة. على أنها ترى أن المبادأة في هذه المشاورات يجب أن تُترك للوفود المعنية وحدها وأنه لا يمكن، في أي ظرف من الظروف، فرضها بنصوص مُلزمة [الفقرة ٢٥٨].

٩١ - وتعتقد اللجنة الخاصة كذلك أن من المستحسن دعوة رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يضعوا نصب أعينهم إمكان اللجوء، عند اللزوم، إلى إنشاء أفرقة عاملة بغرض تيسير اعتماد نصوص متفق عليها. ويصح أن يكون باب الاشتراك في عمل هذه الأفرقة مفتوحاً، حسب الاقتضاء، للوفود المهتمة بالأمر. على أن اللجنة لا ترى من صواب الرأي النظر في إنشاء مثل هذه الأفرقة حين يكون قد تمّ تقديم مشروعين أو أكثر من مشاريع القرارات في المسألة الواحدة [الفقرة ٢٥٩].

(٤) عدد أصحاب الاقتراح الواحد

٩٢ - لم تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح القائل بوضع حدٍ لعدد أصحاب مشروع القرار الواحد [الفقرة ٢٦٠].

٩٣ - ومع ذلك تود اللجنة الخاصة التويه بالتقليد الذي يُتيح لأصحاب الاقتراح أن يقرروا هم أنفسهم ما إذا كان لوفود أخرى أن تصبح شريكة في اقتراحهم [الفقرة ٢٦١].

(٥) الفاصل الزمني بين تقديم مشاريع القرارات وبين النظر فيها

٩٤ - إن اللجنة الخاصة، مع إدراكها ما تعانیه بعض الوفود من مصاعب في التشاور مع حكوماتها خلال المهلة الزمنية المذكورة في المادتين ٨٠ و ١٢١ (ص) من النظام الداخلي، لا ترى من المستصوب أن تقترح تعديلاً لهاتين المادتين [الفقرة ٢٦٥].

(ص) هما حالياً المادتان ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي.

(باء) محتسوى القرارات

- ٩٥ - من رأي اللجنة الخاصة أنه ينبغي لصيغة القرارات، كما تكون فعالة، أن تُسَمَّ بأَكْبَر قدر ممكن من الوضوح والإيجاز. على أن اللجنة تدرك أن الوفود المعنية هي وحدها التي تملك أن تقرر محتوى المقترحات التي تتقدم بها [الفقرة ٢٦٧].
- ٩٦ - وتود اللجنة الخاصة كذلك أن تُشَفِّد على أن نص مشروع القرار لا ينبغي أن يتجاوز اختصاص اللجنة التي يُقدَّم إليها. على أنه إذا ارتنى أن مشروع القرار يتجاوز هذا الاختصاص بالفعل، فإن اللجنة الخاصة ترى أن البت في الموضوع يعود إلى اللجنة المعنية [الفقرة ٢٦٨].

(جيم) الآثار المالية

(١) الضوابط المالية

- ٩٧ - ترى اللجنة الخاصة أن أحكام المادتين ١٥٤ و ١٥٥ من النظام الداخلي مُرضية، وأنها ينبغي أن تُطَبَّق تطبيقاً دقيقاً [الفقرة ٢٧٢].
- ٩٨ - ومن رأي اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي أن يُنظر إلى الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات من زاوية التقييم الشامل للأولويات، وأن الهيئات الرئيسية ينبغي أن تُدَقِّق النظر في مشاريع القرارات المُعْتَمَدة من قبل هيئاتها الفرعية حين تتطلب هذه المشاريع تخصيص اعتمادات مالية [الفقرة ٢٧٣].

(٢) عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ٩٩ - إنَّ اللجنة الخاصة تُدرك أنَّ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن تجتمع في فترات أقل تباعداً، ولكنها لا ترى نفسها مؤهلة لتقديم توصيات مفصلة في هذا الشأن [الفقرة ٢٧٥].

(٣) القرارات المُسْتَشَنَّة لهيئات جديدة

- ١٠٠ - إنَّ اللجنة الخاصة، مع تسليمها بأنَّ إنشاء الهيئات الجديدة لا ينبغي أن يتم إلا بعد نظر ملي في الأمر، تعتقد أنه ليس من المستصوب أن يُعدَّل النظام الداخلي وأنَّ توضع أحكام في هذا الشأن غير قابلة للتغيير [الفقرة ٢٧٧].

(ق) ما حالياً المدتان ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي.

(دال) إجراءات التصويت

(١) الأغلبية اللازمة

١٠١ - ترى اللجنة الخاصة ترك المادة ٨٨ والمادة ١٢٧^١ من النظام الداخلي دون تغيير [الفقرة ٢٨٢].

١٠٢ - وترى اللجنة الخاصة كذلك أن الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٢٧٩ من التقرير اقتراح غير مقبول، إضافة إلى أنه يتجاوز حدود ولايتها [الفقرة ٢٨٣].

(٢) التدابير الرامية إلى تعجيل الإجراءات

١٠٣ - إن اللجنة الخاصة، إذ تُشير إلى التوصيات التي أبدتها في غير هذا الموضوع بشأن مناقشة البنود التي سبق نظرها في اللجان (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه) وبشأن التصويت بندااء الأسماء (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه)، ترى أن من غير المستصوب إجراء أي تعديل في أحكام النظام الداخلي المتصلة بهذا الموضوع [الفقرة ٢٨٧].

(٣) توافق الآراء

١٠٤ - ترى اللجنة الخاصة أن إصدار القرارات بتوافق الآراء أمر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فُصالة ودائمة، الأمر الذي يدعم سلطة الأمم المتحدة، على أنها تود أن تُشو بأن هذا الإجراء لا يجب أن يمس حق كل دولة عضو في عرض آرائها بصورة كاملة [الفقرة ٢٨٩].

(هاء) تخفيض عدد القرارات

١٠٥ - لم تؤيد اللجنة الخاصة المقترحات الرامية إلى تخفيض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة [الفقرة ٢٩٣].

ثامناً - الوثائق^(١)

(أ) تخفيض حجم الوثائق

١٠٦ - توصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) توجيه النظر إلى أحكام قراريسا ٢٢٩٢ (د) و ٢٢٩٢ (د) و ٢٥٣٨ (د) - (٢٤)

المُلخصين في الوثيقة A/INF/136، والتشديد على ضرورة التزام هذه الأحكام التزاماً دقيقاً،

(ر) ما حالياً المادتان ٨٦ و ١٢٦ من النظام الداخلي.

(ق) انظر أيضاً القرار ٢٨٣٦ (د) - (٢٦).

لا ينصها فحسب بل بروحها أيضاً، من جانب الدول الأعضاء، وكذلك من جانب الأمانة العامة في ضوء نظمها الداخلية :

(ب) الإيعاز إلى هيئاتها الفرعية بأن تُدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها بنداً يتعلق بمراقبة وتحديد وثائقها، تمشياً مع روح الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٧٧٢ (د - ١٣) [الفقرة ٣٠٠].

(باء) إعداد الوثائق وتوزيعها

١٠٧ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ضرورة المراعاة الدقيقة لتوزيع الوثائق في حينها بجميع لغات العمل :

(ب) مطالبة جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة بأن تُنجز عملها وتقدم تقاريرها قبل افتتاح كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة :

(ج) مراعاة أن تكون التقارير المُعدة للعرض على الجمعية العامة موجزة بقدر الإمكان، وأن تحتوي على معلومات دقيقة مقصورة على وصف للعمل الذي قامت به الهيئة المعنية وعلى النتائج التي خلُصت إليها والمقررات التي اتخذتها والتوصيات التي تتقدم بها إلى الجمعية العامة. ويجب أن تشمل التقارير، حينها اقتضى الأمر، على ملخص للمقترحات والنتائج والتوصيات. ولا ينبغي، كقاعدة عامة، أن تُدمج في هذه التقارير أو أن تلحق بها أية مادة سبق نشرها (كأوراق العمل وغيرها من الوثائق الأساسية) بل يُكتفى بالإشارة إليها عند اللزوم ؛

(د) العمل، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء، على أن تكون النسخ التي تُعد من التقارير وغيرها من وثائق الأمم المتحدة، حينها كان ذلك مناسباً، محدودة العدد، أي أن يتم إصدارها في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز L. [الفقرة ٣٠٤] (هـ) .

(جيم) محاضر الجلسات والتسجيلات الصوتية

١٠٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن تطبق المادة ٦٠ من النظام الداخلي، في صيغتها

المعدلة (٥)، مع مراعاة الملاحظات التالية :

(أ) ينبغي الاستمرار في إعداد محاضر موجزة لاجتماعات المكتب وجميع اللجان

الرئيسية باستثناء اللجنة الأولى :

(ب) ينبغي أن تُقرّر الجمعية العامة كل سنة، بناءً على توصية المكتب، ما إذا كان

ينبغي الإبقاء على ما جرى عليه العمل بصورة تقليدية من السماح للجنة السياسية الخاصة، إذا

(ت) للاطلاع على التوصيات المتعلقة بتقارير اللجان الرئيسية، انظر الفقرة ٤٣ أعلاه.

(ث) هي حالياً المادة ٥٨ من النظام الداخلي (انظر المقتضى، الفقرة ٣٠ (أ)) .

أبدت رغبتها الصريحة في ذلك ، بطلب تدوين كامل المناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها ؛

(ج) من المستصوب أن تُعيد الجمعية العامة النظر دورياً في أمر إعداد محاضر موجزة لاجتماعات الهيئات الفرعية ، وذلك على ضوء تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتباع أسلوب تدوين وقائع الجلسات بدلاً من إعداد المحاضر الموجزة لها ، وعلى ضوء ملاحظات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك (د) ؛

(د) ينبغي أن تحفظ الأمانة العامة التسجيلات الصوتية وفقاً للأسلوب الذي جرت عليه حتى الآن [الفقرة ٣٠٩] .

تاسعاً - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

(ألف) تخفيض عدد الهيئات

- ١٠٩ - توصي اللجنة الخاصة بأن تُعيد الجمعية العامة النظر في مدى فائدة مختلف هيئاتها الفرعية ، وذلك إثمًا بصورة دورية أو حين تنظر في تقارير هذه الهيئات [الفقرة ٣١٣] .
- ١١٠ - كذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية إدماج بعض هذه الهيئات [الفقرة ٣١٤] .

(باء) تكوين الهيئات

- ١١١ - ترى اللجنة الخاصة أن عضوية أية هيئة من الهيئات إثمًا تتوقف على طبيعة هذه الهيئة ووظيفتها ، وأنه لا يمكن بالتسالي أن توضع أية قاعدة عامة بشأن هذه العضوية [الفقرة ٣١٨] .
- ١١٢ - ومن رأي اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تكون للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، سلطة دعوة أية دولة عضولست في عداد أعضائها إلى الاشتراك ، دون تصويت ، في مناقشة مسألة ترى الهيئة الداعية أنها ذات أهمية خاصة لتلك الدولة العضو [الفقرة ٣١٩] .

- ١١٣ - ومن رأي اللجنة الخاصة أيضاً أن تكوين الهيئات الفرعية ينبغي أن يكون عرضة للتغيير بصفة دورية [الفقرة ٣٢٠] .

- ١١٤ - وأخيراً ، ترى اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة لا ينبغي أن تأذن للهيئات الفرعية بإجراء زيارات بعيداً عن أماكن انعقادها المعتادة إلا حين تُحتم طبيعة العمل مثل هذه الزيارات [الفقرة ٣٢١] .

(جيم) الجدول الزمني للاجتماعات

١١٥ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بدور أكبر في وضع الجدول الزمني للاجتماعات ، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي في جميع الأحوال هو من شأن الهيئة المعنية [الفقرة ٣٢٣].

عاشراً - مسائل أخرى

(ألف) وثائق تفويض الوفود

١١٦ - إن اللجنة الخاصة ، رغم إدراكها للمشاكل التي تنشأ عن عدم اعتراف الجمعية العامة بتفويضات وفد من الوفود ، ترى أنها ليست في مركز يسمح لها بإبداء أي اقتراح في هذا الشأن [الفقرة ٣٢٧].

(باء) دور الأمين العام

١١٧ - من رأي اللجنة الخاصة أن الأمين العام ينبغي أن يقوم بدور فعال في إبداء المقترحات بصدد تنظيم الدورات ، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي بشأن التوصيات التي يبدئها هو من شأن الجمعية العامة [الفقرة ٣٣١].

(جيم) الأمانة العامة

١١٨ - ترى اللجنة الخاصة أن موضوع إعادة تنظيم الأمانة العامة ، مهما يكن من أمر وجهاته ، لا يدخل في اختصاصها . ومن ثم فهي ترى أنه لا ينبغي لها أن تبدي أية توصيات بشأنه [الفقرة ٣٣٣].

(دال) إرشادات بشأن إجراءات الجمعية العامة

ومساعدة الرؤساء

(١) إعداد دليل إجرائي

١١٩ - توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعية العامة في تكليف الأمين العام بإعداد مُصنَّف يضم ، بصورة منهجية وشاملة ، المقررات التي يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة استناداً إلى تقارير اللجنة الخاصة ووحدة التفتيش المشتركة ، على أن يُدرج هذا المُصنَّف كمرفق للنظام الداخلي للجمعية العامة [الفقرة ٣٣٩].

(٢) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

١٢٠ - إن اللجنة الخاصة ، إذ تدرك فائدة 'مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة' ،

تُرب عن أملها في أن يستكمل هذا المرجع بالممارسات اللاحقة لصدوره في أقرب وقت ممكن [الفقرة ٣٤١].

(٣) إعداد مرجع لممارسات الجمعية العامة

المستندة إلى نظامها الداخلي

١٢١ - لم تر اللجنة الخاصة تأييد إقتراح إصدار مرجع لممارسات الجمعية العامة المستندة إلى نظامها الداخلي [الفقرة ٣٤٤].

(٤) التذكير بالتوصيات السابقة

١٢٢ - كان هناك إقتراح بأن يقوم رئيس الجمعية العامة، في بداية كل دورة، بتذكير الجمعية بالتوصيات المتعلقة بتحسين طرائق العمل، التي أقرتها الجمعية العامة صراحة في قرارها ١٩٨٨ (د - ١٨) ^(٥)، وبأن يُلَفَت إليها، بصورة خاصة، انتباه رؤساء اللجان الرئيسية، على أن اللجنة الخاصة، رغم موافقتها العامة على وجاهة فكرة هذا الإقتراح، لم تر حاجة لإبداء أية توصية محدّدة بهذا الخصوص [الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٦].

١٢٣ - ولم تأخذ اللجنة الخاصة بالإقتراح الداعي إلى إعادة نشر تقرير اللجنة المخصّصة لتحسين طرائق عمل الجمعية العامة ^(٥)، وذلك بسبب الآثار المالية التي تترتب على ذلك [الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٦].

(٥) المساعدة في المسائل الإجرائية

١٢٤ - أحاطت اللجنة الخاصة علماً بأنه ليس من الميسور إلحاق عضو من إدارة الشؤون القانونية بصفة مستمرة بكل لجنة من اللجان الرئيسية، ولكن تقديم المشورة القانونية، إمّا شفويّاً أو تحريريّاً، يتم دائماً عند الطلب [الفقرة ٣٤٨].

١٢٥ - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها إبداء أية توصية بشأن الإقتراح الداعي إلى استعانة رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بعدد من المساعدين يُختارون من موظفي الأمانة العامة، ومن أعضاء الوفود ذاتها حسب الإمكان، ويوكل إليهم بيعض البنود المُدرجة في جدول الأعمال، وذلك لمتابعتها عن كتب مع الوفود ذات الاهتمام المباشر بها، وللإسراع بتقديم أعمال الجمعية العامة [الفقرتان ٣٤٧ و ٣٤٨].

(ذ) انظر المرفق الرابع.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٢٥ من

جدول الأعمال، الوثيقة A/5423.

(هاء) الدراسات الخاصة بالنظام الداخلي

١٢٦ - لم تر اللجنة الخاصة أنه ينبغي لها الأخذ بالاقتراحات التي ترمي إلى تضمين النظام الداخلي للجمعية العامة أحكاماً مماثلة لتلك التي يتضمنها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفقرة ٣٥٢].

١٢٧ - وأحاطت اللجنة الخاصة علماً بالاقترح الخاص بإجراء دراسة مقارنة للنظام الداخلي للجمعية العامة والنظم الداخلية للهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة، وهي تقترح أن ينظر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الاضطلاع بمثل هذا المشروع [الفقرة ٣٥٣].

١٢٨ - وأخيراً، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بالإيعاز إلى الأمانة العامة بإجراء دراسة مقارنة لنصوص النظام الداخلي للجمعية العامة الصادرة بمختلف اللغات الرسمية لضمان تطابقها [الفقرة ٣٥٤].

(واو) البرنامج التدريبي الخاص

١٢٩ - إن اللجنة الخاصة، إذ تُدرك مشاكل التدريب التي تواجهها الوفود، وخاصة فيما يتعلق بالممثلين الوافدين حديثاً، تقترح أن ينظر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في توفير سُبُل للمساعدة على حل تلك المشاكل [الفقرة ٣٥٦].

(زاي) المجموعات الإقليمية

١٣٠ - تؤيد اللجنة الخاصة الاقتراح الذي يقضي بأن تُنشر أسماء رؤساء المجموعات الإقليمية لكل شهر في 'يومية الأمم المتحدة' وتوصي بأن يُترك للأمانة العامة أن تقرر عدد مرات تطبيق هذا الاقتراح [الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥٨].

المرفق السادس

المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها^(١)

أولاً - تنظيم الدورة

(أ ف) المكتب

- ١ - ينظر المكتب، في بداية كل دورة، في كيفية إمكان ترشيح أعمال الدورة على أحسن وجه.
- ٢ - يجتمع المكتب أيضاً على نحو دوري طوال الدورة لاستعراض سير الأعمال وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن البرنامج العام للدورة وبشأن التدابير الرامية إلى تحسين أعمالها.

(ب) مواعيد الجلسات

- ٣ - تبدأ كل من الجلسات العامة وجلسات اللجان في الساعة ١٠/٣٠ والساعة ١٥/٠٠، وتبدأ جميع الجلسات على الفور في المواعيد المقررة للاسراع بأعمال الجمعية العامة.

(ج) توزيع البنود

- ٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية، في بادئ الأمر. ولذلك ينبغي من الآن فصاعداً إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة.

(أ) اعتمدته الجمعية العامة في جلساتها العامة ٤ و٤٦ و٨٢ و٩٩ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بناءً على توصيات المكتب. ولم يُدرج في المرفق الحالي الفرع السادس من هذا المقرر، الذي يتعلق أساساً بإنشاء اللجنة المختصة للهيئات الفرعية.

(د) المناقشة العامة

٥ - مراعاة للمتكلمين الآخرين ومن أجل الحفاظ على هيئة المناقشة العامة، تتمتع الوفود عن التعبير عن تهاونها في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدل بكلمة ما.

(هاء) تعليل التصويت

- ٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.
- ٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

(واو) حق الرد

- ٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه.
- ٩ - يحدد عدد الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد في أي من الجلسات يكلمتين للبند الواحد.
- ١٠ - تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشر دقائق، وتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق.

(زاي) عدم استخدام المنصة

- ١١ - تقوم الوفود بتعليل التصويت، والتكلم ممارسة لحق الرد، وعرض الاقتراحات الإجرائية من مقاعدها.

(حاء) مسائل الميزانية والمسائل المالية

- ١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعده الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.
- ١٣ - وفضلاً عن ذلك :

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة :

(ب) يشفي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تفكر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حدّ معيّن، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهاية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

(طاء) تقارير اللجان الرئيسية

١٤ - تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة قدر الإمكان وألاً تشتمل على تلخيص للمناقشات إلا في حالات استثنائية.

١٥ - تمتد الممارسة الخاصة بتناول تقارير اللجنة الثانية في الجلسات العامة، التي ينص بموجبها على أن مواقف الوفود فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثانية قد عرضت بوضوح في اللجنة وورادة في المحاضر الرسمية ذات الصلة بالموضوع، لتشمل التقارير الصادرة عن اللجان الأخرى.

(ياء) إجراءات الاقتراح

١٦ - تصبح ممارسة الاستفتاء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيسها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

(كاف) البيانات الختامية

١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغنى الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها الرؤساء.

ثانياً - أعمال اللجان الرئيسية

١٨ - تتفق المجموعات الإقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية.

- ١٩ - يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن .
- ٢٠ - يوصى بشدة أن يكون المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية من ذوى الخبرة بأعمال الجمعية العامة .
- ٢١ - تسند اللجان الرئيسية، أثناء الدورات، إلى رؤسائها أو غيرهم من أعضاء مكاتبها، عند الاقتضاء، مهمة إجراء مفاوضات غير رسمية تستهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل محددة .
- ٢٢ - يمارس رؤساء اللجان الرئيسية كامل سلطتهم بموجب المادة ١٠٦ من النظام الداخلي، ويقومون، بوجه خاص، وعلى نحو أكثر تكراراً، باقتراح تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أي بند بعينه .
- ٢٣ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية التي تحتاج إلى أكبر عدد من الجلسات على عقد مزيد من الجلسات في وقت مبكر من الدورة لكفالة توزيع الجلسات على نحو أفضل طيلة الدورة كلها .

ثالثاً - الوثائق

- ٢٤ - يطلب من الهيئات الفرعية الانتهاء من أعمالها في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر لكي تتسنى إتاحة تقاريرها بجميع لغات العمل في موعد يتيح النظر فيها عند افتتاح دورة الجمعية العامة، وعلى لجنة المؤتمرات أن تراعي هذا مراعاة تامة .
- ٢٥ - لا تتضمن التقارير تجميعاً لوثائق سابقة أخرى .
- ٢٦ - لا ترفق الهيئات الفرعية بتقاريرها محاضر موجزة لجلساتها أو أية مادة أخرى سبق توزيعها على جميع الدول الأعضاء .
- ٢٧ - تستعرض الجمعية العامة بصورة دورية مدى الحاجة إلى المحاضر الموجزة لجلسات هيئاتها الفرعية .
- ٢٨ - تكفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد .
- ٢٩ - تعطى لنشر تقارير الهيئات الرئيسية والفرعية للجمعية العامة، ولنشر مشاريع القرارات والتعديلات، أولوية على نشر أية رسائل وإلا، بصفة فردية من الدول الأعضاء .
- ٣٠ - تتمتع الدول الأعضاء، قدر الامكان، عن طلب تعميم أية رسائل فردية بوصفها وثائق للجمعية العامة، وتقوم، بدلاً من ذلك، حيث يكون من المرغوب تعميم مثل هذه

الوثائق، بطلب تعميمها قدر الامكان رفق مذكرة شفوية باللغات الرسمية التي تقدّم بها وثائقها.

رابعاً - القرارات

- ٣١ - تبذل الهيئات الفرعية التي تقدّم تقاريرها إلى الجمعية العامة كل جهد لتقديم مشاريع قرارات من أجل تسهيل النظر في البنود.
- ٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه.

خامساً - تخطيط الاجتماعات

- ٣٣ - يؤذن للجنة المؤتمرات بالقيام بدور أكثر فعالية في تخطيط الاجتماعات وفي استخدام مرافق المؤتمرات.
- ٣٤ - لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية، ما لم تأذن لها الجمعية بذلك صراحة.

سادساً - الهيئات الفرعية للجمعية العامة (ب)

- (ب) هذا الفرع، الذي يتعلق أساساً بإنشاء اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية، لم يُدرج في المرفق الحالي.

المرفق السابع (أ)

النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة

- ١ - ينبغي تبسيط جدول أعمال دورات الجمعية العامة إلى أقصى حد ممكن من خلال تجميع أو دمج البنود التي توجد بينها صلة ، بعد التشاور مع الوفود المعنية وبموافقتها* .
- ٢ - ينبغي ، حينما كان ذلك مناسباً ، أن تحال بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى الوكالات المتخصصة . وينبغي عدم المساس بحق الدول في طلب مناقشة بنود محددة في الجمعية العامة .
- ٣ - إن التوصية الواردة في الفقرة ٢٨ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة ، والتي تقضي بأن تؤمن الجمعية العامة ، بقدر الإمكان ، ألا تنتظر أكثر من لجنة رئيسية واحدة في نفس المسائل أو في نفس النواحي من المسألة الواحدة ، ينبغي تنفيذها على نحو أكمل ، ما لم يكن من المفيد استشارة اللجنة السادسة بشأن الجوانب القانونية للمسائل قيد النظر في اللجان الرئيسية الأخرى .
- ٤ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يضطلع على نحو أكمل بدوره المقرر بموجب المادة ٤٢ من النظام الداخلي والفقرتين ١ و ٢ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، وذلك باستعراض أعمال الجمعية بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية .
- ٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا ، في ضوء الخبرة السابقة ، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو التي توجد بينها صلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها .

(أ) أقرت الجمعية العامة ، بقرارها ٨٨/٣٩ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة ، وقررت إرفاقها بالنظام الداخلي ، ونصوص النتائج المذكورة واردة في هذا المرفق .
* جرى الإعراب عن رأي مفاده أن موافقة الوفود المعنية ليست شرطاً أساسياً .

٦ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقرروا على اللجان إقفال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب .

٧ - ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها . وتحقيقاً لهذا الهدف ، ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات .

٨ - ينبغي لأعضاء مكتب كل لجنة رئيسية أن يستعرضوا تقدم العمل ، بصفة دورية . وعند اللزوم ، عليهم أن يقرروا التدابير المناسبة لكفالة بقاء العمل متمشياً مع الجدول .

٩ - ينبغي العناية باختيار إجراءات التفاوض بحيث تتناسب مع الموضوع المطروح .

١٠ - ينبغي للأمانة العامة أن تعمل على تيسير المشاورات غير الرسمية بتوفير خدمات كافية للمؤتمرات ** .

١١ - ينبغي تحديد ولاية الهيئات الفرعية بعناية من أجل تجنب تداخل الأعمال وازدواجها . كما ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض فائدة هيئاتها الفرعية بصفة دورية .

١٢ - ينبغي أن تكون القرارات واضحة وموجزة بقدر الإمكان .

** جرى الاعراب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تكون لهذه التوصية أية آثار مالية على الإطلاق وأنها اعتمدت هنا بهذا الشرط .

الفهرس

يُوفّر هذا الفهرس مرجعاً يُحيل إلى مواد النظام الداخلي وإلى التوصيات الواردة في المرفقات

حرف الألف

المواد	المرفقات
الاتفاقيات الدولية	الأول ١٣ ، ١٤
الآثار المالية للقرارات	الخامس ٩٧ ، ٩٨
اختصاص الجمعية العامة أو اللجان : البت في مسألة الاختصاص : انظر : مقررات الاختصاص : تضارب الاختصاص	السادس ١٢ ، ١٣
مشاريع القرارات	الأول ٢٢ : الثاني ١٩ : الخامس ٣٨
مقررات الاختصاص	الخامس ٩٦
إعادة تقديم الاقتراحات	١٢١ ، ٧٩
إعادة النظر في الاقتراحات	١٢٢ ، ٨٠
الأعضاء :	١٢٣ ، ٨١
إبلاغ الأعضاء :	
بجدول الأعمال المؤقت	١٦ ، ١٢
بالقائمة الأولية للبنود	الخامس ١٧ (أ)
بالقائمة التكميلية	١٨ ، ١٤
بالقائمة المشروحة للبنود	الخامس ١٧ (ب)
	و (ج)
بالقرارات	٥٩
اشتراكهم في " المكتب "	٤٣
إيقافهم عن مباشرة حقوق العضوية	
والتمتع بمزاياها	٨٣

المرفقات

المواد

١٠١ . ١٠٠

تمثيلهم في اللجان الرئيسية
طلبتهم لإدراج بنود :

١٩ . ١٨ . ١٦

في الدورات الاستثنائية

الحامس ١٨

١٥ - ١٣

في الدورات العادية

طلبتهم لعقد دورات استثنائية ودورات

٩

استثنائية طارئة

طلبتهم لعقد دورة في مكان غير مقر الأمم

٤

المتحدة

٨٣

فصلهم

١٣٨ . ١٣٤ . ٨٣

قبول أعضاء جُدد

٢٦

الممثلون المناوبون

الوفود :

٢٥

تكوينها

٢٩ - ٢٧

وثائق تفويضها

أعضاء مكتب اللجان : انظر : رؤساء اللجان

الرئيسية : رئيس دورة الجمعية العامة :

اللجان : المقررون : نواب رئيس دورة

الجمعية العامة : نواب رؤساء اللجان .

الأغلبية : انظر : التصويت

أغلبية الثلثين : انظر : التصويت

الأول ١٤ : الثاني

٢٩ : الرابع (هـ) :

الحامس ٦٦

الأفرقة العاملة

الاقتراحات : انظر : الاقتراحات الإجرائية :

الاقتراحات والتعديلات .

الاقتراحات الإجرائية :

١١٩ . ٧٧

ترتيبها

الجلسات :

١١٨ . ٧٦

تأجيلها

المرافقات	المواد	
	١١٨ . ٧٦	تطبيقها
	١٠٦ . ٣٥	سلطات الرئيس
	٧٥ . ٧٤	عدد المتكلمين المسموح به
السادس ١١	١١٧ . ١١٦	عدم استخدام النص المناقشة :
	١١٧ . ٧٥	إقفالها
	١١٦ . ٧٤	تأجيلها
		الاقتراحات والتعديلات : انظر أيضاً : التصويت :
		القرارات
الخامس ٩٦ . ٣٨	١٢١ . ٧٩	اختصاصات الجمعية العامة أو اللجان ...
	١٢٣ . ٨١	إعادة النظر فيها
	١٣٣ . ٩٥	انقسام الأصوات بالتساوي
	١٢٩ . ٨٩	تجزئتها
		ترتيب التصويت عليها : انظر أيضاً :
	٩١ . ٩٠	الاقتراحات الإجرائية
	١٣١ . ١٣٠	
الخامس ٨٨ . ٨٧	١٢٠ . ٧٨	تقديمها وتعميمها
	١٢٢ . ٨٠	سحبها وإعادة تقديمها
		إقفال باب المناقشة : انظر : المناقشة - إقفالها :
	٥٠ . ٤٥	الأمانة العامة
	٥٠	الأنظمة المتعلقة بموظفي الأمانة العامة ...
	١١٢ . ٧٠	البيانات في الجلسات
السابع ١٠	٤٧	واجباتها نحو الجمعية العامة
		الأمين العام ، و :
الخامس ٩٧	١٥٤ . ١٥٣	الآثار المالية للقرارات
	١١ . ١٠ . ٥	الإخطار بمقد الدورات
		الإخطار الذي يُعَدُّ بمقتضى المادة ١٢ من
	٤٩	الميثاق

المرفقات	المواد	
	١٨ ، ١٤	البنود التكميلية
	١١٢ ، ٧٠	البيانات في الجلسات
	١٤١	تعيينه
	٤٨ ، ١٣	التقارير السنوية والتكميلية
	٦٤	إحالتها إلى اللجان الرئيسية ...
الخامس ١١٧		تنظيم الدورات
	١٣ ، ١٢	جدول الأعمال المؤقت
	٤٩	حفظ السلم والأمن الدوليين
	٩ ، ٨	الدورات الاستثنائية
	٩ ، ٨	الدورات الاستثنائية الطارئة
الخامس ١٧ (أ)		القائمة الأولية للبنود
الخامس ١٧ (ب)		القائمة المشروحة للبنود
و (ج)		
	٤٦ ، ٤٥	واجباته نحو الجمعية العامة
	٨٣ ، ٣١	} الانتخابات : انظر أيضاً : التصويت
	٩٤ - ٩٢	
	١٠٣ ، ١٠٢	
	١٣٢ ، ١٠٥	
	١٥١ - ١٣٩	
السادس ١٦		الاستفتاء عن الاقتراع السري
السادس ١٦	١٠٣ ، ٩٢	الاقتراع السري
	١٠٥ ، ٣٤	الانتخابات الفرعية
	١٤٠	
الخامس ٤٠ ،	١٠٣ - ١٠١	أعضاء مكتب اللجان
٥٧ - ٥٤		
	١٣٢ ، ٩٣	انقسام الأصوات بالتساوي
		تعطيل التصويت ، عدم السماح به في حالة
	١٢٨ ، ٨٨	الاقتراع السري
	٣١	رئيس دورة الجمعية العامة وتوابه

المرفقات

المواد	٩٢	عدم جواز الترشيح
٨٣، ١٤٥		المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعضاؤه
١٤٦		
٨٣، ١٤٢ -		مجلس الأمن، أعضاؤه غير الدائمين
١٤٤		
		مجلس الوصاية، أعضاؤه غير القائمين
٨٣، ١٤٧ -		بالإدارة
١٤٩		
١٥٠، ١٥١		محكمة العدل الدولية، أعضاؤها
١٣٩		مدة عضوية أعضاء المجلس
٩٢، ٩٤، ١٣٢		النظام الواجب اتباعه
		انقسام الأصوات بالتساوي : انظر : الانتخابات.

حرف الباء

البند الإضافية : انظر : جدول الأعمال
البند التكميلية : انظر : جدول الأعمال
البيانات الختامية : انظر : المتكلمون

حرف التاء

تأجيل الدورات : انظر : الاقتراحات الإجرائية :
الدورات

٦٢	التأمل، دقيقة صمت للصلاة
٥٥	الترجمة
	الترجمة الشفوية :
٥٢	من لغات الجمعية العامة
٥٣	من لغات غير لغات الجمعية العامة
٥٨	التسجيلات الصوتية
٦٣ - ٨١	تصرف الأعمال في الجلسات
١٠٨ - ١٢٣	
٨٢ - ٩٥	التصويت : انظر أيضاً : الانتخابات
١٢٤ - ١٣٣	

الخامس ١٠٨

اشتراط أغلبية الثلثين :

١٢٣ . ٨١	في إجراء إعادة النظر في اقتراح . في انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ مجلس الأمن ؛ مجلس الوصاية
٨٣	في إيقاف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها
٨٣	في البنود التكميلية والإضافة لمجدول أعمال دورة استثنائية طارئة
١٩	في التقارير والعرائض المتعلقة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية
٨٣	في حفظ السلم والأمن الدوليين
٨٣	في الشؤون المالية
٨٤ . ٨٣	في الشؤون الهامة
٨٣	في فصل الأعضاء
١٣٦ . ٨٢	في قبول أعضاء جُدد
٨٣	في نظام الوصاية
١٥	في النظر في بنود إضافية
	“الأعضاء الحاضرون غير المصوتين” ،
١٢٦ . ٨٦	معنى العبارة
١٢٥ . ٨٥	الأغلبية البسيطة
٨٤	الأغلبية المطلوبة في الشؤون الهامة
١٣١ . ٩١	الاقتراحات ، التصويت عليها
١٢٦ . ٨٦	الامتناع عن التصويت
١٣٣ . ٩٥	انقسام الأصوات بالتساوي

المرفقات	المواد	
		البت في ضرورة التصويت أو عدمه على
	١٣١ . ٩١	 اقتراح
	١٢٧ . ٨٧	 برفع الأيدي
	١٢٧ . ٨٧	 بواسطة الجهاز الآلي
	١٢٩ . ٨٩	 تجزئة الاقتراحات والتعديلات
الخامس ٨٤	١٢٧ . ٨٧	 التصويت ببناء الأسماء
	١٢٧ . ٨٧	 التصويت غير المسجل
	١٢٩ . ٨٩	 التصويت المستقل
	١٢٧ . ٨٧	 التصويت المسجل
	١٣٠ . ٩٠	 التعديلات ، التصويت عليها
		التعديلات على مقترحات متعلقة بشؤون
	٨٤	هامة ، أغلبية الثلثين المطلوبة لها
الخامس ٧٤-٧٦ :	١٢٨ . ٨٨	 تحليل التصويت
السادس ١١.٧.٦		تقارير اللجان الرئيسية ، اقتراح مناقشتها .
السادس ١٥	٦٦	النشؤون الهامة ، الأغلبية المطلوبة لها
	٨٤	طريقة التصويت
	١٢٧ . ٨٧	 عدم تصويت رئيس دورة الجمعية العامة
	٣٧	 عدم تصويت رئيس اللجنة
	١٠٤	 قطع التصويت
	١٢٨ . ٨٨	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت .
	١٢٨ . ٨٨	 " المكتب " ، التصويت به
	٣٩ . ٣٨	نظام التصويت :
	١١٩ . ٧٧	 الاقتراحات الإجرائية
	١٢١ . ٧٩	 البت في مسألة الاختصاص ...
	١٣٠ . ٩٠	 التعديلات
	١٦٣	 النظام الداخلي ، التعديلات عليه
	١٢٧ . ٨٧	 التصويت غير المسجل
	١٢٩ . ٨٩	 التصويت المستقل

المرفقات	المواد	
	١٢٧ . ٨٧	التصويت المسجل
الثاني ١ (ج)	١٦٣	تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة
		التعديلات : انظر أيضاً : الاقتراحات والتعديلات :
	١٣٠ . ٩٠ . ٨٤	التصويت عليها
	١٣٠ . ٩٠	تعريفها
الخامس ٨٢ . ٨٣		التعزية
		تعليق الجلسات : انظر : الاقتراحات الإجرائية :
		الجلسات - تعليقها
الخامس ٧٤ - ٧٦ :		
السادس ١١ . ٧ . ٦	١٢٨ . ٨٨	تعليق التصويت
السادس ٣٠		تعميم الرسائل
		التعيينات :
	١٤١	الأمين العام
		اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
	١٥٥	والميزانية
	١٥٨	لجنة الاشتراكات
	١٠٥ . ٣٢	تقيب أعضاء مكتب اللجان
	١٦٢	تفسير مواد النظام الداخلي
		تقارير
	٦٤ . ٤٨ . ١٣	الأمين العام
	١٣	الشؤون المالية
		اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
	١٥٧	والميزانية
	١٣	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	١٣٦ . ١٣	مجلس الأمن
	١٤١ . ١٣٧	
	١٣	مجلس الوصاية
	١٢	محكمة العدل الدولية

المرفقات	المواد	
الخامس ١٠٧ :	١٣	الهيئات الفرعية
السادس ٢٤-٢٦ ،		
٢٨ ، ٣١		
	١٣	الوكالات المتخصصة
الخامس ٤٣ ، ٥٢ ،	٦٥ ، ١٥	تقارير اللجان
٥٣ ، ١٠٧ :		
السادس ١٤ ، ١٥		
الخامس ٥٢ ، ٥٣	١٦٣ ، ٦٦	عرضها شفويًا
	١٦٣ ، ٦٥ ، ١٥	لزمها
الخامس ٤٣ ، ١٠٧		محتوياتها
(ج) : الرابع ١٤		مناقشتها في الجلسات
السادس ١٥	٦٦	التنبيه بمراعاة النظام
	٧٢ ، ٦٨	
	١١٤ ، ١٠٩	
		التنهائي :
	١١٠	لأعضاء مكتب اللجان الرئيسية
الخامس ٨١		لأعضاء مكتب الهيئات الفرعية
الخامس ٨٠		لرئيس الدورة
السادس ٥		للمتكلمين
الخامس ١٠٤		توافق الآراء
الأول ٢٢ ، ٢٣ :	٩٧	توزيع بنود جدول الأعمال
الخامس ٢٥-٢٨ :		
السادس ٤ :		
السابع ٣		

حرف الجسيم

السابع ١	٢٤ - ١٢	جدول الأعمال
الخامس ١٩ - ٢٣	٢١	اقرار جدول الأعمال

المواد	المرفقات
البند الإضافية :	
الدورات الاستثنائية	١٩
الدورات العادية	١٥
البند التكميلية :	
الدورات الاستثنائية	١٩ . ١٨
الدورات العادية	١٤
تعديل وحذف البند	٢٢
توزيع البند	٩٧
جدول الأعمال المؤقت :	
الدورات الاستثنائية	١٧ . ١٦
الدورات العادية	١٣ . ١٢
القائمة الأولية للبند	الخامس ١٧ (أ)
القائمة المشروحة للبند	الخامس ١٧ (ب)
اللجان الرئيسية	٩٧
المذكرة الإيضاحية	٢٠
" المكتب " . وظائفه	٤١ . ٤٠
مناقشة إدراج بند	٢٣
النقطة . اقتراح تعديل توزيع البند	٢٤
الجلسات :	
افتتاحها	٣٥ . ٦٧
إقفلها	١٠٦ . ١٠٨
تأجيلها	٣٥ . ١٠٦
تطبيقها	٢٦ . ٧٧
	١١٨ . ١١٩
	٢٦ . ٧٧
	١١٨ . ١١٩

المرفقات	المواد	العلنية والسرية
	٦١ . ٦٠	النصاب القانوني
	١٠٨ . ٦٧	الجلسات العامة : انظر أيضاً : الجلسات : المتكلمون :
الخامس ٢٧		إحالة بنود إلى الجلسات العامة
		أعضاء مكتب اللجان :
	٩٤-٩٢ . ٣١	انتخابهم
	٣٤ - ٣٢	نفيهم
الخامس ٨٠		تهنتهم
الخامس ٨٢ . ٨٣		التعازي
		تقارير اللجان :
الخامس ٥٣ . ٥٢		تقديمها شفويًا
	٦٦	مناقشتها
الخامس ٨٠		التهاني
الخامس ٥١		عدم استخدام المنصة
الخامس ١٠٨ (د)	٥٨	محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية
الخامس ٤٤ - ٤٨		المنافسة العامة
	٦٧	النصاب القانوني
		حرف الحاء
	٨٣ . ٤٩	حفظ السلم والأمن الدوليين
الخامس ٧٧ . ٧٨ :	١١٥ . ٧٣	حق الرد
السادس ٨ - ١١		
		حرف الحاء
	١٠١ . ١٠٠ . ٢٥	الخبراء
		حرف الدال
	٦٢	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
		الدورات : انظر أيضاً : جدول الأعمال :
	١١ - ٧	الدورات الاستثنائية

المرفقات

المواد	
١١. ١٠	الإخطار بانعقادها
	تحديد تاريخ انعقادها قبل
٧	الجمعية
٩ - ٧	دعوتها للانعقاد
٩. ٨	طلب عقدها
٦٣. ١٠ - ٨	الدورات الاستثنائية الطارئة
١٠	الإخطار بانعقادها
٩. ٨	دعوتها للانعقاد
	الدورات العادية :
١١. ٥	الإخطار بانعقادها
٦	تأجيلها مؤقتاً
٩٩. ٤١. ٢	تاريخ اختتامها
١	تاريخ افتتاحها
الحفاس ٤	مكان انعقادها :
٤	في غير مقر الأمم المتحدة
٣	في مقر الأمم المتحدة
٩. ٨	طلب عقد دورات استثنائية طارئة
	الدول غير الأعضاء :
	طلباتها لإدراج بنسود في جدول الأعمال
١٣	المؤقت

حرف الرءاء

- الرسائل : انظر تعميم الرسائل
رفع الأيدي : انظر : التصويت
الرؤساء : انظر : رؤساء اللجان الرئيسية : رئيس
دورة الجمعية العامة : رئيس " المكتب " :
رؤساء الدورة : انظر : رئيس دورة الجمعية العامة :
رؤساء اللجان : انظر : رؤساء اللجان الرئيسية :
رئيس " المكتب " :
رؤساء اللجان الرئيسية :

المرفقات	المواد	
	١١١ . ٦٩	 أسبقيتهم كمتكلمين
الخامس ١٠	٣٩ . ٣٨	 أعضاء " المكتب "
الخامس ٤٠		
٥٤ - ٥٧ :	١٠٣ . ١٠١	 انتخابهم
السادس ١٨ - ٢٠	١٠٥	
	١٠١	 أهليتهم للانتخاب
	١٠٥	 تعيينهم
	١١٠	 تهنيتهم
	١٠٤	 حقهم في التصويت
	١٠٥	 الرؤساء بالنيابة
الأول ٣٩ :		
الرابع (ز) :	١٠٩ - ١٠٦	
الخامس ٣٩ :	١١٨ - ١١٥	 سلطاتهم
السادس ٢٢ :	١٢٨ . ١٢٠	
السابع ٥ . ٦ . ٨		
الخامس ٧٩	١١٣	 قراراتهم بشأن النقاط النظامية
الأول ٣٩ :		 معاونتهم
الخامس ١٢٤		
		الرئيس : انظر : رؤساء اللجان الرئيسية : رئيس
		دورة الجمعية العامة : رئيس " المكتب " .
	٣٧ - ٣٠	 رئيس دورة الجمعية العامة
السادس ١٦	٣١	 انتخابه
	٣٤	 تعيينه
الخامس ٨٠		 تهنئته
	٣٧	 حق التصويت
	٦٣	 الدورة الاستثنائية الطارئة
	٣٧ . ٣٣ . ٣٢	 رئيس دورة الجمعية العامة بالنيابة
	٣٠	 رئيس دورة الجمعية العامة المؤقت
الأول ٣٩ :	٦٧ . ٣٦ . ٣٥	
الرابع (ز) :	٧٦ - ٧٣ . ٦٨	 سلطاته
الخامس ٣٩	٨٨ . ٧٨	

المواد	المرفقات
قراره بشأن النقاط النظامية	٧١
لجنة وثائق التفويض، تعيينها	٢٨
مدة العضوية	٣١
"المكتب"	٤٢، ٤١، ٣٨
رئيس اللجنة : انظر : رؤساء اللجان الرئيسية :	
رئيس دورة الجمعية العامة : رئيس	
"المكتب"	
رئيس "المكتب"	٣٩، ٣٨
حرف السين	
سحب الاقتراحات	١٢٢، ٨٠
حرف الشين	
الشواغر : انظر : الانتخابات : التعيينات :	
شؤون الإدارة والميزانية	١٣، ٢٤، ٨٣، الخامس ٩٧، ٩٨ :
الشؤون القانونية وشؤون الصياغة، الأساليب	
والإجراءات التي تُتَّبع	
الشؤون المالية : انظر : شؤون الإدارة والميزانية :	١٥٢ - ١٦٠ السادس ١٢، ١٣
الشؤون الهامة	
حرف الصاد	
الصلاة أو التأمل، دقيقة صمت	٦٢
حرف الطاء	
طلبات العضوية للأعضاء الجُدد : انظر : قبول	
أعضاء جُدد :	
حرف العين	
عدم استخدام المنصة	

الخامس ١٧ (أ)	١٣٨ - ١٣٤ . ٨٣	القائمة الأولية للبنود
الخامس ١٧ (ب) و (ج)	١٩ . ٩ . ٨	قائمة المتكلمين : انظر : المتكلمون : القائمة المشروحة للبنود
الخامس ٢٩ (ب) و (ج)	١٥٤ . ١٥٣	قبول أعضاء جُدد
الخامس ٢٩ (ب) و (ج)	٤٩	قرار ٣٧٧ ألف (د - هـ)
	٤٤	قرار رئيس دورة الجمعية العامة بشأن النقطة النظامية ٧٩
	٤٤	قرار رئيس اللجنة بشأن النقطة النظامية ١١٣
	٤٤	القرارات : انظر أيضاً : الاقتراحات والتعديلات : التصويت
الخامس ٩٨ . ٩٧ :	٤٤	إبلاغها للأعضاء
السادس ١٣ . ١٢	٤٤	الآثار المالية
الخامس ١٠٤	٤٤	اعتمادها بالإجماع
الخامس ٩٥	٤٤	الانضمام إلى مُقَدِّمي مشاريعها
الثاني ٣٦ :	٤٤	تنقيح " المكتب " لها
الخامس ٩٥ :	٤٤	صياغتها
السادس ٣٢ :	٤٤	لغاتها
الخامس ٩٦ . ٩٥ :	٤٤	المحتوى
السابع ١٢ :	٤٤	المشاورات
الخامس ٩١ . ٩٠ :	٤٤	مشروع القرار المرفق بطلب إدراج بند ...
السابع ٩ :	٤٤	موعد التقديم
الخامس ٨٨ . ٨٧	٤٤	قسمة النفقات ، اقتراح تعديلها

حرف اللام

اللجان :

انظر أيضاً : رؤساء اللجان الرئيسية :
اللجان الرئيسية : اللجان الفرعية :
اللجنة الاستشارية : لجنة الاشتراكات :
لجنة وثائق التفويض : المقررون :
"المكتب" : نواب رؤساء اللجان :
الهيئات الفرعية .

الأول ٢٢ ، ٢٣ :

الثاني ١٩ ، ١

الخامس : ٢٠

٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ :

السادس ٤ :

السابع ٣

٦٣ - ٦٥ ، ٩٧

إحالة موضوعات إليها

أعضاء مكاتبها :

الخامس ٤٠ :

١٠١ ، ١٠٣ ،

انتخابهم

السادس ١٨ - ٢٠

١٠٥

تعيينهم

١٠٥

تهنئتهم

١١٠

إشاورها

٩٦

تقاريرها : انظر : تقارير اللجان .

١٠٠ ، ١٠١

تقيل الأعضاء

٩٧

جدول أعمالها

٥١

لغاتها

٥٨

محاضر جلساتها وتسجيلاتها الصوتية

١٠٨

النصاب القانوني

اللجان الرئيسية : انظر أيضاً : الجلسات :

المتكلمون .

المرفقات	المواد	أعضاء مكتب اللجان :
الخامس ٤٠ :	١٠١ . ٩٩	انتخابهم
السادس ١٨ - ٢٠	١٠٥ . ١٠٣	تعيينهم
	١٠٥	تهنئتهم
	١١٠	أعمالها :
الخامس ٥٨ . ٥٩		بدونها
السادس ٢١ . ٢٣	٩٩	تنظيمها
الخامس ٦٠ :		سيرها
السابع ٨		
	١٠١ . ١٠٠	تقيل الأعضاء
الأول ٢٢ :		
الثاني ٩ :		تنازع الاختصاص
الخامس ٣٨		
الأول ١٤ :	٩٧	جدول الأعمال
الثاني ٢٩		
الرابع (هـ) :	١٠٢	اللجان الفرعية
الخامس ٦٦		
	٥١	لغاتها
الخامس ١٠٨ :	٥٨	محاضر جلساتها وتسجيلاتها الصوتية
السادس ٢٧		
الخامس ٦١ - ٦٣ :		المناقشة العامة
السابع ٥		
	١٠٨	النصاب القانوني
الخامس ٦٥		النظر في عدة بنود من جدول الأعمال في وقت واحد
الخامس ٢٨ - ٢٩	٩٨	وظائفها
الأول ١٤ :		
الثاني ٢٩ :		
الرابع (هـ) :	١٠٢ . ٥١	اللجان الفرعية
الخامس ٦٦		

المرفقات

المواد

١٥٧ - ١٥٥	 اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
١٦٠ - ١٥٨	 لجنة الاشتراكات
	 لجنة أوراق الاعتماد : انظر : لجنة وثائق التفويض .
٥٧ - ٥١	 اللغات
	 الترجمة الشفوية :
٥٢	 من لغات الجمعية العامة
	 من لغات غير لغات الجمعية العامة
٥٣	 العامة
٥١	 الجمعية العامة
٥٦	 القرارات
٥١	 اللجان الأساسية والفرعية
٥١	 اللجان الرئيسية
٥١	 اللغات الرسمية
٥١	 لغات العمل
٥٧ ، ٥٣	 لغات غير لغات الجمعية العامة
	 المحاضر :
٥٤	 المحاضر الحرفية
٥٤	 المحاضر الموجزة
٥٧ ، ٥٦	 الوثائق
٥٥	 يومية الأمم المتحدة
٥١	 اللغات الرسمية
٥١	 لغات العمل

حرف الميم

المتكلمون : انظر أيضاً : المناقشة .

١١١ ، ٦٩	 أسبقية رؤساء اللجان والمقررون
١١٥ ، ٧٣	 افعال قائمة المتكلمين
١٠٦ ، ٣٥	 سلطات الرئيس
الخامس ، ٤٦ ، ٦٩	 البيانات الختامية
السادس ١٧	

المرفقات

المواد

تحديد عدد المتكلمين المسموح به .

٢٣	إدراج بنود في جدول الأعمال ..
١٢٣ . ٨١	إعادة النظر في الاقتراحات
١١٧ . ٧٥	إقفال باب المناقشة
١١٦ . ٧٤	تأجيل المناقشة
١٢٩ . ٨٩	تجزئة الاقتراحات والتعديلات ..
١١٤ . ٧٢	تحديد مدة الكلام
الخامس ٤٨	تحديد مدة الكلام :
١١٤ . ٧٢	أحكام عامة
الخامس ٤٨ ، ٧٣	إدراج بنود في جدول الأعمال ..
٢٣	إقفال باب المناقشة
١١٧ . ٧٥	تأجيل المناقشة
١١٦ . ٧٤	تعليق التصويت
الخامس ٧٤-٧٦ :	تعليق الجلسة
السادس ٦ ، ٧	سلطات الرئيس
١١٨ . ٧٦	تحديد مرات التكلم للممثل في أية مسألة
١٠٦ . ٣٥	سلطات الرئيس
الخامس ٤٨ :	ترتيب المتكلمين
السادس ٢٢	التهاني للمتكلمين
الرابع (ز) ، (م) :	حق الرد
الخامس ٧٠ ، ٧١	عدد المتكلمين المسموح به ، انظر :
السادس ٥	تحديد عدد المتكلمين المسموح به .
الخامس ٧٧ ، ٧٨ :	عدم استخدام النصبة
السادس ٨ - ١١	

المرفقات	المواد	
الخامس ٥١		مدة الكلام : انظر : تحديد مدة الكلام
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
	٨٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦	انتخاب الأعضاء
	١٤٠	الانتخابات الفرعية
	١٣	تقاريره
	١٣٩	مدة عضويته
		مجلس الأمن :
	٤٩	الاحطار بمقتضى المادة ١٢
	٨٣ ، ١٤٢ - ١٤٤	انتخابات الأعضاء غير الدائمين
	١٤٠	الانتخابات الفرعية
	١٣ ، ١٣٦	التقارير
	١٣٧ ، ١٤١	
	١٤١	توصية بتعيين الأمين العام
	١٣٧ ، ١٣٦	التوصية بقبول أعضاء جُدد
	٤٩	حفظ السلم والأمن الدوليين
		طلب عقد دورة استثنائية ودورة استثنائية
	٨ - ١٠	طارئة للجمعية العامة
	١٣٩	مدة العضوية
		مجلس الوصاية :
	٨٣ ، ١٤٧ - ١٤٩	انتخاب الأعضاء غير القائمين بالإدارة
	١٤٠	الانتخابات الفرعية
	١٣	تقاريره
	١٣٩	مدة عضويته
	٨٣	نظام الوصاية
		المحاضر :
الخامس ١٠٨	٥٨	التسجيلات الصوتية
	٥٤	لغاتها
الخامس ١٠٨	٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨	المحاضر الحرفية
الخامس ١٠٨	٤٧ ، ٥٤ ، ٥٨	المحاضر الموجزة
السادس ٢٧		

المرفقات	المواد	
الخامس ١٠٧	٤٧	واجبات الأمانة العامة
الخامس ١٠٨	٥٨ ، ٥٤	المحاضر الحرفية
الخامس ١٠٨	٥٨ ، ٥٤ ، ٤٧	المحاضر الموجزة
		محكمة العدل الدولية :
	١٥١ ، ١٥٠	انتخاب أعضائها
	١٣	تقاريرها
الثاني (أ)		طلبات الفتوى
		مدة العضوية :
	١٣٩	أعضاء المجالس
	٣١	رئيس دورة الجمعية العامة
		اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
	١٥٦	والميزانية
	١٥٩	لجنة الاشتراكات
	١٤٥	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	١٤٢	مجلس الأمن ، الأعضاء غير الدائمين ...
		مجلس الوصاية ، الأعضاء غير القائمين
	١٤٨	بالإدارة
	٣١	نواب رئيس دورة الجمعية العامة
السادس ٣٠		المذكرات الشفوية
		المسائل المالية : انظر : شؤون الإدارة والميزانية .
	١٠١ ، ١٠٠ ، ٢٥	المستشارون
	١٠١ ، ١٠٠ ، ٢٥	المستشارون الفنيون
		مشاريع القرارات : انظر : الاقتراحات والتعديلات :
		التصويت : القرارات .
		المقترحات والتعديلات : انظر : الاقتراحات
		والتعديلات .
		المقررون :
	١١١ ، ٦٩	أسبقيتهم كمتكلمين
الخامس ٥٤ - ٥٧	١٠٣ ، ١٠٢	انتخابهم
	١٠٥	

المرفقات	المواد	
	١٠١	أهليتهم للانتخاب
	٤٤ - ٣٨	المكتب "
	٤٣	اشتراك الأعضاء الطالبين إدراج بنود
الخامس ١٠	٣٩	أعضاؤه البديلون
الخامس ٤	٩٩ ، ٤١ ، ٢	تاريخ اقفال الدورة
	٣٨	تكوينه
	٤٤	تفقيحه للقرارات
الخامس ١٢	٤٠ ، ٢٣ ، ٢١	التوصية بإدراج بنود
	٣٩ ، ٣٨	رئيسه
الخامس ١٠	٣٨ ، ٣١	طابعه التمثيلي
الخامس ١٠	٣٩ ، ٣٨	عضوية رؤساء اللجان الرئيسية فيه
الأول ٢٠ :		
الرابع (وار) :		
الخامس ١٣ :	٤٢	مرات اجتماعه
السادس ٢ :		
السابع ٤		
الرابع (و) :		
الخامس ١١ ، ١٢ ،		
السادس ١٤ : ،	٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠	وظائفه
السابع ٤		
		الممثلون : انظر الأعضاء
	١٠١ ، ٢٦ ، ٢٥	الممثلون المناوبون
		المنصة
الخامس ٥١ :		عدم استخدامها
السادس ١١		
		المناقشة :
	١١٧ ، ٧٥	اقفالا
	١١٦ ، ٧٤	تأجيلها
	١١٩ ، ٧٧	ترتيب اقتراحات تأجيلها

المرفقات

المواد

	١٠٦ . ٣٥	سلطات تأجيلها
	١٢٩ . ٨٩	تجزئة الاقتراحات والتعديلات
الخامس ٤٤	٢٦ . ٢٥	الوفود
	١٠١ . ١٠٠	

المناقشة العامة

الجلسات العامة :

الخامس ٤٨	بياناتها
السادس ٥	التهاني للمتكلمين
الخامس ٤٦	قائمة المتكلمين
الخامس ٤٥	مدنها
الخامس ٤٤	استمرارها
الخامس ٦١ - ٦٣ :	اللجان الرئيسية
السابع ٥	

المندوبون : انظر : الأعضاء .

الميثاق :

٤٩	المادة ١٢
١٦٠	المادة ١٧
١٦٠	المادة ١٩
١٤٣	المادة ٢٣
١٣	المادة ٣٥
١١	المادة ٥٧
١٤٧	المادة ٨٣
١٤٧	المادة ٨٥
١٤٩ . ١٤٧ . ٨٣	المادة ٨٦

الميزانية : انظر : شؤون الإدارة والميزانية .

حرف النون

النصاب القانوني .

النظام : انظر : النقاط النظامية .

الخامس ٦١ - ٦٣ :	النظام الداخلي . التفسير والتعديلات
------------------	---

المواد	المرفقات
٦٣	نظام الرصاية الدولي
١٥٤	التنفقات : انظر أيضاً : اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ لجنة الاشتراكات .
٢٤	الآثار المالية للقرارات
١٥٣	اقتراحات تعديل قسمه النفقات
	التقديرات المطلوبة
	النقاط النظامية :
١٢٨ . ٨٨	أثناء التصويت
١٠٦ . ٣٥	سلطات الرئيس
١١٣ . ٧١	القرار بشأنها
٧٩	وصفها
٧٩	نقض أو تثبيت قرار رئيس دورة الجمعية العامة بشأن النقطة النظامية ٧١
(ب) و (ج)	نقض أو تثبيت قرار رئيس اللجنة بشأن النقطة النظامية ١١٣
٧٩	نواب رؤساء اللجان :
١٠٣ ، ١٠٢	انتخابهم
١٠٥	أهليتهم في الانتخاب
١٠١	حقهم في التصويت عندما يحملون محل الرئيس في " المكتب "
٣٩	الرئيس بالنيابة
١٠٥	الميثاق الفرعية
٤٢	نواب رئيس دورة الجمعية العامة :
١٦	انتخابهم
٦٣	الدورات الاستثنائية الطارئة

الرئيس بالنيابة :

٣٢	تسميته
٣٣	سلطاته وواجباته
٣٧	عدم تصويته
٣١	مدة العضوية
٣٩ ، ٣٨	" المكتب "

حرف الهاء

هيئات الأمم المتحدة الأخرى : انظر أيضاً : الأمانة

العامة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

مجلس الأمن : مجلس الوصاية : محكمة

العدل الدولية .

١١	ابلاغها بدورة الجمعية العامة
	حقها في طلب إدراج بنود تكميلية في
١٨	الدورات الاستثنائية
	حقها في طلب إدراج بنود تكميلية في
١٤	الدورات العادية
	طلب إدراج بنود في جدول الأعمال
١٣	المؤقت

الهيئات الفرعية :

السادس ١٦	الاستغناء عن الاقتراع السري
الخامس ١١٢	اشتراك دول فيها من غير أعضائها
السابع ١١	١٦١ انشاؤها
	١٣ تقاريرها
الخامس ١١٣	تكوينها
الخامس ٨١	تهنئة أعضاء مكتب اللجان
	جلساتها :

الخامس ١١٥ :

السادس ٣٣ ، ٣٤

المواد

المرققات

الخامس ١١٤ :	مكان انعقادها
السادس ٣٣ ، ٣٤	عدد نواب رؤساء اللجان : انظر : نواب رؤساء اللجان - عددهم عددها
الخامس ١٠٩ ، ١١٠ :	نواب رؤساء اللجان :
السابع ١١	 عددهم
الخامس ٤٢	
	حرف الواو
	الوثائق :
الخامس ١٨	إرفاقها بطلبات إدراج البنود
الخامس ١٠٧ :	
السادس ٢٤-٢٦ ،	إعدادها وتوزيعها'
٣٠ ، ٢٩	
الخامس ١٠٦	تخفيض حجمها
	لغاتها
٥٧ ، ٥٦	وثائق التفويض
٢٩ - ٢٧	الاشتراك المؤقت كممثل
٢٩	تقديم وثائق التفويض
٢٧	لجنة وثائق التفويض
٢٨	وقف الجلسات : انظر : الاقتراحات الإجرائية : الجلسات - تعليقها .
	الوكالات المتخصصة :
الخامس ٢٢ :	إحالة بنود من جدول الأعمال إليها
السابع ٢	
١١	إخطارها بدورات الجمعية العامة
١٣	تقاريرها
١٥٧	ميزانياتها الإدارية
	حرف الياء
٥٥	يومية الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何 购取 联合国 出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
